وسائل تحسين النسل البشرى

بين التجريب الطبى والتشريع الإسلامى

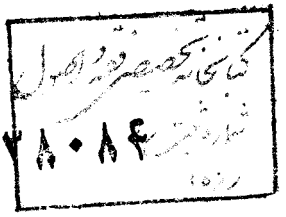

دكتور

حاتم أمين محمد عبادة

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

2013

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير - الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب : وسائل تحسين النسل البشرى
المؤلف : دكتور حاتم أمين محمد عبادة
الناشر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولايجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : 2012
رقم الإيداع : ٢٠١٢/١٩٦٨
ترقيم دولى : 978 - 977 - 379 - 193 - 8

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذى نشر بقدرته البشر وصرف بحكمته وقدر وابتعث محمدًا إلى كافة أهل البدو والحضر ، فأحل وحرم وأباح وحظر وابتلاه في بداية النبوة بمداراةِ من كفر ، فدخل دار الأرقم فاختفى واستتر إلى أن أعز الله الإسلام برجال كأبى بكرٍ وعمر ؛ فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الميامين الغرر ما هطلت الغمائم بتهتانِ المطر وهدلت الحمائم على أفنانِ الشجر ، وسلم تسليماً كثيرًا على سيد البشر .

اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بالتكاثر والتناسل عناية عظيمة باعتبار التناسل هو الوسيلة لبقاء النوع الإنسان الذى به يتحقق مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الغراء ألا وهو حفظ النسل وإبقاء النوع الإنسانى الذى به يحصل إعمار الأرض ، وتحقيق الغاية العظمى التى من أجلها خلق الله الخلق ألا وهى العبادة ، وفى هذا الصدد بقول الإمام الشاطبى : اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمسِ وهى : الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضرورى .. ....[1]

---

(1) الموافقات للإمام الشاطبي 17/2ط دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

وقال العلامة الشنقيطى رحمه الله : " حفظ النسل من الضرورات الأساسية التى اتفقت الشرائع والملل على حفظها والاعتناء بها حيث إنه لو عدم النسل ، لم يكن فى العادة بقاء[1].

والناظر فى الشريعة الإسلامية يجد فيها الكثير من المظاهر التى تهتم بهذه القضية ومن أهم هذه المظاهر ما يلى :

أولا : حددت الشريعة الإسلامية للنسل طريقاً واضح المعالم وفق المنهج الرباني حتى يحصل هذا التناسل على نحو يحقق المقصود منه ، فشرعت له الزواج ورغبت فيه فقال سبحانه :﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2]، وقال سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3] ، إلى غير ذلك من الآيات التى تحث المسلم على الزواج .

ثانيا : جعلت الشريعة الإسلامية تحصيل الولد وابتغائه هو المقصود الأعظم من النكاح , فكان ابتغاء الولد هو أسمى أهداف الزواج التى قصدته الشريعة الإسلامية ، ولا عجب فى هذا لأن الولد هو الأصل الذى وضع له الزواج ، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من الجنس البشرى لهذا قال الغزالى رحمه الله :

---

(1) الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ــ منهج التشريع الإسلامى وحكمته ــ ص44 ط دار مكتبة التراث بدون تاريخ .

(2) النور: (32)

(3) الروم: (21)

"وفى النكاح فوائد خمس : الولد وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من جنس الإنس[1] "

ومن أجل هذا تمنى الأنبياء والمرسلون عليهم صلوات الله وتسليماته أجمعين الذرية الصالحة التى يمتد بها وجودهم ، ويطول بها ذكرهم ، فها هو نبى الله إبراهيم يمد يديه ضارعاً إلى ربه أن يهبه الذرية الصالحة فقال سبحانه : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾ [2]، وكذلك طلب نبى الله زكريا عليه السلام الذرية فقال سبحانه على لسان زكريا : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [3]

ثالثا : وضعت الشريعة الإسلامية الأحكام التى تضمن سلامة النسل وبقاءه على النحو الذى يحصل منه المقصود الأعظم ، وكان من أهم هذه الأحكام :

1ـ حرمت الشريعة على الإنسان قتل ولده بالاعتداء عليه أو إجهاضه ، لتوقع الفقر والفاقة كما كان معهوداً فى الجاهلية الأولى ، فقال سبحانه فى معرض النهى عن ذلك : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ [4]، فجعل سبحانه قتل الولد نهاية الجهل والضلال .

---

(1) إحياء علوم الدين للغزالى 2/ 24 ، ط دار المعرفة – بيروت ـ بدون تاريخ.

(2) الصافات:(101)

(3) آل عمران: من الآية (38)

(4) الإسراء: (31)

2ـ حرمت الشريعة كل ما يترتب عليه إضرار بالنسل فحرمت الزنا فقال سبحانه : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[1] ،ورتبت عليه عقوبات جسيمة ، وما ذلك إلا لحماية الأعراض , والنسل من الضياع , والاختلاط .

3ـ أمر المولى سبحانه بإتيان النساء فى موضع الحرث والنسل ، حتى يتحقق المقصود الأول من الجماع ، وهو الولد فقال سبحانه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[2]

رابعا : اعتبر الإسلام الأولاد زينة الحياة الدنيا فقال سبحانه : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[3] ، فقد جعلهم الله سبحانه المحور لكل زينة فى هذه الحياة الدنيا ، حتى إن الإنسان لتتقطع صلته بكل زينة إذا ما انقطعت حياته الدنيوية باستثناء زينة الذرية ، والأولاد فبهم يستمر بقاؤه وذكره وعن طريقهم يتواصل عمله فلا ينقطع ، فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له [4].

خامسا : جعل المولى سبحانه الولد هبته لعباده فقال سبحانه : ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾[5] ، ومن المعلوم

---

(1) الإسراء: (32)

(2) البقرة: من الآية(223)

(3) الكهف: من الآية(46)

(4) اخرجه مسلم في صحيحه بَاب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ من الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ3/1255ح1631 , وأحمد في مسنده 2/372ح8831

(5) الشورى: من الآية (49)

أن الله تعالى لا يهب ولا يتكرم على عباده بما هو شر ، ولكن ينعم بما هو خير عظيم , وقال سبحانه : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا ﴾[1] فقد ساق الله سبحانه هذه الآية فى معرض تعداد النعم على إبراهيم عليه السلام إلى غير ذلك من الآيات التى توضح أن الولد هبة الله ، وأن هبة الله لابد وأن تكون فى غاية الخيرية ومنتهى النفع .

سادسا : اعتبار الشريعة الإسلامية الولد قرة عين والديه , ونعمة كبرى يجب شكر الله عليها فقال النبى ﷺ : فيما روته أسماء بنت يزيد الأنصارية رضى الله عنها أن النبى ﷺ مر فى المسجد وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده إليهن بالسلام ، ثم قال : إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ ، قالت إِحْدَاهُنَّ يا رَسُولَ اللَّه : أَعُوذُ بِاللَّهِ يا نبي اللَّهِ من كُفْرَانِ اللَّه ، قال : بَلَى إن إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا ، وَيَطُولُ تعنيسها ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا الله الْبَعْلَ وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ ، فَتُقْسِمُ بِاللَّهِ ما رأت منه سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ من كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ عز وجل وَذَلِكَ من كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ[2].

---

(1) الأنعام: من الآية(84)

(2) أخرجه أحمد في مسنده 457/6ح 27630 قال الهيثمى في المجمع : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق ، وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء في جانب المسجد فاذا أنا معهن فسمع أصواتهن ، فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله ﷺ وكنت جريئة على كلامه ، فقلت يا رسول الله لم قال إنكن إذا أعطيتن لم تشكرن وإذا ابتليتن لم تصبرن وإذا أمسك عليكن شكوتن وإياكن وكفر

ففى هذا الحديث دلالة واضحة على كون الولد من أجل النعم التى تستوجب الشكر ، لا الجحود والنكران , وفيه تصريح أيضاً بجعل الولد هو قرة العين ، إذ لو كان شراً ما ساقه الله مساق النعم التى تستوجب الشكر ، ولما صرح بكونه قرة العين .

سابعا : حثت الشريعة كلا من الرجل والمرأة عند إرادة الزواج بحسن اختيار كل إنسان لشريكه وجاء هذا في أحاديث عدة منها ما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّهِ ﷺ : تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ [1] ، وما ذلك إلا لما لهذا الاختيار من أثره الكبير على النسل والذرية ، فالابن يتوارث من آبائه ليس صفاتهم الشكلية والخلقية فحسب ، بل قد يرث ما بهم من أسقام وعلل .

المنعمين ، فقلت يا رسول : الله وما كفر المنعمين ، قال : المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة ، فتقول ما رأيت منك خيرا قط ، رواه الطبراني وفيه شهر وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد 311/4

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه بَاب الْأَكْفَاءِ 633/1ح1968 ، والشهاب في مسنده لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي 290/1ح667 ط مؤسسة الرسالة – بيروت – 1407 – 1986 ، ط ثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي , والبيهقى في السنن الكبري باب اعتبار الكفاءة 133/7ح13536ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، وصححه الحاكم فقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , مستدرك الحاكم 177/2ح2688

وهذا الاهتمام إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الأسرة في الإسلام باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع إن صلحت صلح المجتمع ، وإن قويت قوي المجتمع ، وإن تطورت تطور المجتمع ، وعلى العكس إن فسدت فسد المجتمع ، وإن ضعفت ضعف المجتمع ، وإن تخلفت وتمزقت تخلف المجتمع وتمزق ، وهكذا .

ومع التقدم العلمى الهائل خاصة فيما يتعلق بمجال الهندسة الوراثية[1]، تمكن العلماء من الوصول إلى بعض الأسرار العلمية عن الأسباب المؤدية إلى الأمراض في النسل والذرية بتوارث الأبناء هذه المسببات من آبائهم ، ومن هنا ظهرت قضية تحسين النسل البشرى ، حيث أدى هذه التطور الهائل في مجال الإنجاب والهندسة الوراثية إلى وجود العديد من الوسائل التى يمكن عن طريقها تفادى الأمراض والأسقام ، إو إنجاب أطفال بمواصفات أخلاقية وشكلية معينة ، وسوف يأتى الحديث عن تلك الوسائل الحديثة ، ومدى شرعية استخدامها في هذا الغرض ، ثم أتبيع هذا

---

(1) للهندسة الوراثية تعريفات متعددة منها :

1ـ عرفت بأنها: نقل مقاطع من الحمض النووى لكائن حى وإيلاجها في حمض كائن آخر لإنتاج جزئ هجين . د/ إياد أحمد إبراهيم ـ الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص33 ط دار الفتح ـ عمان ط أولى 2003م

2ـ مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووى في الخلايا الحية . د/ عبد الناصر أبو البصل ـ الهندسة الوراثية من المنظور الشرعى ـ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 698/2

بالمنهج الذى تفردت به الشريعة الإسلامية في تحسين النسل البشرى دون الدخول أو اللجوء إلى هذه الإشكالات العلمية ، فيتضح لنا مدى صلاحية الشريعة لكل حادثة ونازلة ، وسوف ينتظم الحديث في هذا البحث على النحو التالى :

المقدمة : وفيها الحديث عن أهمية البحث .

الفصل الأول

وسائل تحسين النسل الطبية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : ماهية تحسين النسل وتاريخه.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مفهوم تحسين النسل وماهيته .

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن تحسين النسل البشرى .

المطلب الثالث : العلاقة بين تحسين النسل البشرى وتحديد النسل.

المبحث الثاني : الفحص الوراثى وأثره على تحسين النسل .

وفيه مطالب خمس

المطلب الأول : حقيقة الفحص الوراثى .

المطلب الثاني : إيجابيات الفحوص الوراثى وسلبياته.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الفحص الوراثى قبل الزواج.

المطلب الرابع : حكم الفحص الوراثي قبل الحمل.

المبحث الخامس : الفحص الوراثي أثناء الحمل .

المبحث الثالث : العلاج الجينى وأثره على تحسين النسل .

وفيه مطالب ثلاث

المطلب الأول : ماهية العلاج الجينى .

المطلب الثاني : استخدام المعالجة الجينية بين الزوجين لتحسين النسل.

المطلب الثالث : تحسين النسل البشري عن طريق نقل الجين من أجنبي.

المبحث الثالث : اختيار جنس الجنين وأثره على تحسين النسل.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف الجنين وبيان المقصود باختيار جنس الجنين.

المطلب الثانى : الجوانب الإيجابية والسلبية لاختيار جنس الجنين .

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامى من تحسين النسل عن طريق اختيار جنس الجنين .

المطلب الرابع : الضوابط والقيود الواجب توافرها عند اختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض الوراثي.

المبحث الرابع : تحديد النسل وأثره على تحين النسل .

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مفهوم تحديد النسل .

المطلب الثانى : الموقف الشرعى من تحسين النسل عن طريق تحديد النسل الدائم .

الفصل الثاني

وسائل تحسين النسل في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان

المبحث الأول : وسائل تحسين النسل السلوكية والأخلاقية .

المبحث الثاني : وسائل التحسين الخَلقي للنسل البشرى .

الفصل الأول
وسائل تحسين النسل الطبية

المبحث الأول

ماهية تحسين النسل وتاريخه

وفيه مطالب مطالب ثلاث

المطلب الأول

مفهوم تحسين النسل وماهيته

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن تحسين النسل البشرى

المطلب الثالث

العلاقة بين تحسين النسل البشرى وتحديد النسل

المطلب الأول

مفهوم تحسين النسل وماهيته

كلمة التحسين مأخوذة من الحسن ، والحسن ضد القبح ونقيضه ، قال الأزهري : الحسن نعت لما حسن ، حسنت الشيء تحسينا زينته وأحسنت إليه وبه[1] ، يقال : أحسن أى فعل ما هو حسن ، وفي التنزيل العزيز ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأنفُسِكُمْ﴾[2] ، وفي التنزيل العزيز ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[3] ، ويقال : حاسنه أي عامله بالحسنى ، وحسن الشيء جعله حسنا وزينه ورقاه وأحسن حالته ، وتحسن تجمل وتزين ، استحسنه عده حسنا ، والأحسن الأفضل[4] ، وفي التنزيل العزيز ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [5].

أما النسل فمعناه : الخلق ، والولد ، والذرية ، والجمع أنسال ، يقال تناسل بنو فلان : إذا كثر أولادهم ، ويقال : تناسلوا أى ولد بعضهم من بعض ، ومادة النسل مقترنة بمعنى الكثرة ، يقول

---

(1) لسان العرب 114/13 دار صادر – بيروت ط الأولى

(2) الإسراء من الآية رقم 7

(3) غافر: من الآية رقم 64

(4) المعجم الوسيط 174/1 ط دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية، تهذيب اللغة 182/4، جمهرة اللغة 535/1، معجم مقاييس اللغة 57/2 ط دار الفكر1399هـ – 1979م. تحقيق عبد السلام محمد هارون

(5) الزمر من الآية رقم 18

الفيومى : النسل الولد ، ونسل نسلاً من باب ضرب ضرباً أى كثر نسله ، ويطلق لفظ النسل على ولد الإنسان ، وكذا الحيوان ، وقد ورد فى القرآن الكريم ما يؤيد هذا ويدعمه فقال سبحانه : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1] ، فبالنظر فى سبب نزول الآية نجد أنها نزلت فى نفاق الأخنس بن شريق الذى عمد إلى أموال المسلمين فأحرقها وإلى حمرهم فعقرها ، فدل على أن النسل كما يطلق على ولد الإنسان كذا يطلق على ولد الحيوان ، وقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾[2] ، فالنسل فى الآية هو نسل الإنسان وذريته [3].

أما تعريف تحسين النسل كمصطلح مركب من هاتين الكلمتين فقد جاءت له تعريفات كثيرة منها :

1ـ تحسين النسل هو : دراسة جميع قوانين الوراثة التى يمكنها تحسين العرق الإنساني .

وهذا التعريف جعل تحسين النسل مجرد دراسة في قوانين الوارثة ، والحقيقة أن تحسين النسل أكبر من ذلك ، لأن له طرق

---

(1) [البقرةالآية205

(2) السجدة الآية 8

(3) لسان العرب 660/11 ، المعجم الوسيط 919/2 ، أساس البلاغة 630/1 ط دار الفكر – 1399هـ 1979م

متعددة متشعبة ، فمنها ما هو مبنى على قوانين الوراثة ومنها ما ليس مبنيًا عليها .

2ـ هو : العلم الذى يتعامل مع جميع المؤثرات التى تؤدى إلى تحسين وراثي .

وهذا التعريف جعل تحسين النسل علماً من العلوم ، والحقيقة أنه ليس علماً قائماً بذاته ، لأنه إنما يعتمد على علوم أخرى كعلم الوراثة وبعض علوم الطب وغيره ؛ لذا فوصفه بالعلم كبير في حقه.

3ـ هو : علم تطوير العرق الإنساني ويتعلق ذلك بتحسين ظروف المعيشة والبيئة العقلية والنفسية والأدبية لمصلحة الأجيال القادمة ويشمل الانتقاء الجنسى وتطوير التعاون والعلاقات الاجتماعية بين الجنسين .

وهذا التعريف جعل تحسين النسل علماً من العلوم ، وهو في الحقيقة ليس علماً قائما بذاته [1].

4ـ وعليه يمكن تعريف تحسين النسل بأنه : اتباع الطرق المبينة على قوانين الوراثة التى تستخدم كل الوسائل التى يمكن من

---

(1) د/ إسماعيل غازى مرحبا ـ تحسين النسل دراسة طبية فقهية ـ بحث ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بعنوان القضايا الفقهية المعاصرة ـ السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة ج2 ص1840 ، 1841

خلالها تحسين العرق الإنساني ، وبعبارة أخرى هو : صيانة أجيال المستقبل من العيوب الوراثية والأمراض المتوقعة [1] .

---

(1) د/ عبد الفتاح إدريس ــ تحسين النسل جينياً باختيار الأزواج الحاملين لصفات وراثية ــ مقال منشور بمجلة الوعى الإسلامى بتاريخ 72008/17م عدد رقم 515 ، د / ست البنات خالد محمد على ــ مخاطر خفية وراء برامج خدمات الصحة الإنجابية ــ بحث منشور على الشبكة الدولية ص40 .

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن تحسين النسل البشرى

أولا تحسين النسل قديماً .

أرجع كثير من الباحثين والكتاب فكرة اكتشاف الصفات الوراثية وأثرها على النسل إلى أفلاطون وأفكاره حول تربية وغيجاد نسل أفضل ، أو اكتشاف مندل لقانون الوراثة ، ودعوة جالتون إلى اليوجينيا وتطورها .

وبإمعان النظر قليلاً نحد أن تسجيل الأمراض الوراثية قد بدأ قبل هؤلاء بآلاف السنين ، وهى حقيقة تؤكدها رسومات وتماثيل قدماء المصريين مثل تمثال أسرة القزم سنب ، الموجودة ضمن مقتنيات المتحف المصرى ، وكذا لوحظ انتقال بعض الصفات الواضحةوراثيا مثل زيادة عدد أصابع اليد غلا ست أصابع بدلاً من خمس [1]، بل اكتشف العرب قبل الإسلام مدى تأثير هذه الصفات ولانتقالها إلى النسل ، حتى كانت لهم أفكار حول تحسين النسل ، فشاع في الجاهلية قبل الإسلام نوعاً من النكاح كان الهدف منه تحصيل صفات وراثية معينة وها النوع من النكاح هو ما يعرف بنكاح الاستبضاع ففي الحديث الذى رواه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى

---

(1) د/ سامية التمتامى ــ الوراثة البشرية بين الحاضر والمستقبل ص12 ط مركز الأهرام لترجمة والنشر 1996م

الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ؛ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ ....[1] ، قال ابن حجر : وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، أي اكتسابا من ماء الفحل ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك [2].

ومما يؤكد سعة معرفة العرب بتحسين النسل واستفادتهم منه في مجال التطبيق العملى قول النابغة الذبيانى :

فتى أم تلده له بنت عم قريبة

فيضوى وقد يضوى وليد الأقارب

هو ابن عم غريبات النساء وإنما

ذو الشأن أبناء النساء الغرائب[3]

وقال آخر :

واترك بنت العم وهى قريبة

مخافة أن تضوى على سليلى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 15/7 ح 5127 ط دار طوق النجاة ط أولى 1422هـ ، وأبو داود في سننه 249/2ح 2274 ط دار الكتاب العربي – بيروت

(2) فتح البارى 158/9 ط دار المعرفة – بيروت ، 1379 ، وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 260/6 ط دار الكتب العلمية – بيروت ط ثانية ، 1415

(3) البيت من البحر الطويل للنابغة الذبياتى ، ديوان النابغة 13/1

وفي مثله لأخر:

أُنذرُ من كانَ بعيدَ الهَمِّ ..... تزويجَ أولاد بنات العمِّ

وفي مثله لآخر:

تركت بنات العمّ واقتادني الهوَى

إلى ابْنَةِ عالي الذكر من آل فارسِ[1]

ثم جاء الإسلام وهدم هذا النوع من النكاح وغيره من الأنكحة الأخرى التى لا تحقق المقصود الأسمى للزواج ، بل جاء الإسلام بالمنهج القويم للتزاوج والإنجاب على وفق ما يريده المولى سبحانه، ووضح من الوسائل ما يمكن باتباعه تحقيق النسل الصالح كما سيأتى حين الحديث عن وسائل تحسن النسل في الشريعة الإسلامية.

وهذا كله يؤكد أن فكرة تحسين النسل لم تكن وليدة العصر الحديث أو نتاجا للتقدم العلمى في مجال البيولوجيا كما زعم البعض، بل استطاع الإنسان في العصور القديمة أن يدرك أن بعض الصفات تنتقل من الآباء والأجداد إلى الأولاد والأحفاد ، لكن هذه العصور السابقة لم تتمكن معارف الإنسان فيها من تفسير هذه الظاهرة علميا حتى جاء القرن العشرين وأعطى العلم تفسير هذه الظاهرة التى لاحظها القدماء [2].

---

(1) الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين 55/1

(2) د/ محمد رأفت عثمان ــ البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ــ بحث ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة الصادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية عدد رقم 134 لسنة 2006م ط ثانية .

ثانيا : تحسين النسل حديثا .

بدأت فكرة تحسين النسل البشري في العصر الحديث في أواخر القرن التاسع عشر على يد العالم الإنجليزي البارز فرانسيس جالتون ابن خالة تشارلز داروين ، وقد اقترح جالتون إمكانية تحسين النسل البشرى بنفس الطريقة التى تربي بها النباتات والحيوانات ، خاصة بعد أن أعيد اكتشاف قوانين مندل ، فوضع جالتون برنامجاً لتحسين النسل البشرى ، وأطلق عليها اسم اليوجينيا ، واشتق هذا المصطلح من أصل إغريقى يعنى " نبيل المحتد طيب الأرومة " ، وكان هدفه من خلال اليوجينيا تحسين سلالة الإنسان بالتخلص مما يسمى بالصفات غير المرغوبة ، وإكثار الصفات المرغوبة ، وقال جالتون معبراً عن هذه الفكرة حول تحسين النسل البشرى : أن ما تنجزه الطبيعة على نحو أعمى وجائر قد ينجزه الإنسان بحكمة وسرعة وعطف ، يقصد بذلك أن الإنسان يستطيع أن يتحكم في مسار التطور الإنساني ، وأن يدفع بهذا التطور في الاتجاه الذى يريده .

وفي عام 1869م ألف جالتون كتابا بعنوان " العبقرية الوراثية" بلور في هذا الكتاب نظرياته حول تحسين النسل البشرى عن طريق وراثة الصفات من الآباء وركز فيه على توارث صفة العبقرية واستيلاد الأقوى والأصلح وراثيا كالعباقرة والأدباء والعلماء ، وتعقيم الأضعف الذى يخشى أن يورث الصفات الضعيفة لأبنائه ، بل ذهب إلى أبعد من هذا ، حيث دعى إلى قتل الأطفال الذين ولدوا

وهم يحملون صفات وراثية غير مرغوبة ، حتى لا تشيع هذه الصفات في المجتمع الانجليزى .

وفى عام 1904م تمكن جالتون من إنشاء أول معهد أكاديمى لعلم الوراثة بلندن ، وأطلق عليه اسم المختبر الوطنى لعلم تحسين النسل الإنسانى ، ثم غير اسمه إلى مختبر جالتون ، وذلك لرفع الحرج الذى سببه الاسم القديم .

إلا أن جالتون لم يستطع أن يحقق تلك النظرية لقلة الأدوات والتطور العلمى في تلك الفترة التى عاشها ، وسرعان ما ذاعت هذه الأفكار التى نادى بها جالتون ، ووضع لها الأسس في الأوساط الأوربية في بداية القرن العشرين ، و أصبح لها أتباع ومؤيدين في بريطانيا وأمريكا وألمانيا وغيرها من الدول [1].

ونتيجة لسريان هذه الأفكار التى أتى بها جالتون أجريت أول تجربة لتحسين النسل البشرى في ألمانيا فى عام 1886م تحت إشراف إليزابيث نيتشه أخت الفيلسوف الألمانى الشهير نيتشه ، حيث قامت باختيار عدد السكان من مناطق سكسونيا وإرسالهم إلى براغواى ليؤسسوا مجتمعاً مختلفاً عن سكان البراغواى الأصليين ، حيث إنهم يتمتعون بسلالة وراثية راقية ، وكان الهدف من هذه

---

(1) د/ موسى الخلف ــ العصر الجينومى ــ ص179 ط عالم المعرفة الكويت 2003 ، دانييل كيفلس ــ من تحت معطف اليوجينيا ــ ضمن كتاب الجينوم البشرى القضايا العلمية والاجتماعية ص13 ترجمة د/ أحمد مستجير ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ط 2002

التجربة هو استنسال سلالة بشرية جديدة على أن تكون نقية الدم وتتمتع بقدرات وراثية خارقة [1].

وفي بدايات القرن العشرين ظهرت العديد من النوادى الأهلية التى تهتم بتحسين النسل البشرى ، وتقديم الدعم المالى للعائلات الأصلح وراثيا لتحفيزها على الإنجاب ، وفي هذه الفترة تم إخصاء آلاف المواطنين الأضعف وراثيا ، حتى لا يورثون هذه الصفات غير اللائقة بالمجتمع للأجيال المقبلة .

وفي عام 1910م حدث أول التحام بين البحث اليوجينى والسياسة العامة في انجلترا حين كان ونستون تشرشل وزير الداخلية للحكومة البريطانية في هذا الوقت ، وقد تبنى فكرة إنجاب نسل أفضل يحمل صفات وراثية صالحة ، فقال : التكاثر السريع غير الطبيعى لجماعة المعتوهين ومختلى العقول الذين يتزاوجون كما هو الحال بين السلالات المزدهرة والنشيطة والراقية كافة ، يشكل خطراً قوميا وعرقيا لا يطاق تفاقمه ، واعتقد أنه يجب تجفيف النبع الذى يغذى تيار الجنون هذا قبل مضى سنة .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ساعد مكتب التسجيل اليوجينى الحكومة الأمريكية في تحرير وسن قوانين التعقيم اليوجينى ، وأعلن في عام 1927م عن دستورية هذه القوانين عندما أعلن القاضى أوليفر وينجل هولمز أن من رأيه أن ثلاثة أجيال من البلهاء تكفى ، وكانت الولاية الفائزة في هذا المضمار هى ولاية

---

(1) د/ موسى الخلف - مرجع سابق ص181

كاليفورنيا التى عقمت يوجينيا بدءًا من عام 1933م عددا من الناس يزيد على ما عقمته الولايات الأخرى مجتمعة .

وفي ألمانيا تأثر الزعيم أدولف هتلر بأستاذه يوجين فيشر صاحب كتاب المبادئ الأساسية للوراثة الإنسانية وعلم الصحة العرقى ، لذا اتخذ هتلر وأتباعه الطرق العلمية لتحسين النسل بتصميم بالغ ، فألف هتلر كتابا سماه " حياتى " وذكر فيه أن كل من ليس سليماً وجديراً من الناحيتين الجسدية والنفسية لا يحق له أن يورث ما يعانى منه لأطفاله ، وعُرف عن هتلر أنه كان يحلم بما يسميه استيلاد النخبة لتحسين النوعية الوراثية ، وتحقيقا لهذه الرؤية الهتلرية اليوجينية أجريت في عهده عمليات تعقيم بواسطة أشعة إكس لأربعمائة ألف شخص ، حتى لا ترث عنهم الأجيال القادمة ما يسمى بالصفات الوراثية الدنيا .

وهذه الدعوة اليوجينية لتحسين النسل البشرى وإن انتهت علناً بهزيمة هتلر في الحرب العالمية الثانية ، إلا إنها أخذت في الاستمرار بأشكال مختلفة ، وعادت للظهور مرة أخرى بعد إحراز هذا التقدم العلمى ، وتمكن العلماء من فك رموز الشفرة الوراثية للإنسان وإنهاء مشروع الجينوم البشرى ، وفتح آفاق جديدة لتلافي الأمراض والوقاية منها ، وتنحية الصفات الوراثية الغير مرغوب فيها [1].

---

(1) دانييل كيفلس ــ الشفرة الوراثية للإنسان ــ ص14 وما بعدها ط عالم المعرفة الكويت 1997م

المطلب الثالث

العلاقة بين تحسين النسل البشرى وتحديد النسل

قد يتصور البعض انعدام العلاقة بين تحسين النسل البشرى وتحديده[1] ، إلا إنه بإمعان النظر وقليل التدبير والوقوف على بعض الحقائق التاريخية نجد ارتباطاً وثيقاً بين التحسين والتحديد ، بل يمكن اعتبارهما وجهان لعملة واحدة .

ولتوضيح هذه الرؤية ، فإن الكثير يعتقد سقوط اليوجينيا وانتهاءها بهزيمة هتلر وانتهاء الحرب العالمية الثانية ، إلا أن التعبير الدقيق كما صاغه البروفسير أحمد مستجير سقطت اليوجينيا ولم يسقط اليوجينيون .

كان اليوجينيون قبل نهاية الحرب العالمية الثانية يعملون في العلن ، أما بعدها فقد اضطروا للعمل في الخفاء نظراً لارتباط مبادئهم بالنازية ، فبدأوا بممارسة اليوجينيا المستورة أو الخفية ووزعوا الأدوار فيما بينهم لإعادة بناء اليوجينا ، كما أنهم أكدوا أيديولوجية تفوق الجنس الآري الأبيض ، وأخرى تعمل كى يصبح الإجهاض قانونيًا في العالم بأسره ، وثالثة تطور وسائل منع الحمل

---

(1) تحديد النسل هو : وضع حد ينتهى غليه نسل الأولاد بتقرير من الأبوين أو من الدولة لغاية مراده بوسائل يظن أنها تمنع الحمل . الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ــ تنظيم النسل وتحديده ــ بحث مقدم للدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى ــ مجلة المجمع العدد 5ج1ص 217

، ورابعة تعيد تسمية السيطرة على موارد العالم فتطلق عليها اسم الحفاظ على الموارد ، وخامسة تعمل في توجيه تدريس علم اليوجينيا لتجتمع في النهاية كل هذه الأجزاء المتناثرة وتصاغ في صورة سياسية اجتماعية ، وأصبحت الجمعية الأمريكية لليوجينيا تعرف باسم جمعية دراسات البيولوجيا الاجتماعية ، واستغلال الغموض والثغرات بالقوانين ليمكنوا الأطباء اليوجينين من ممارسة النشاط اليوجينى ، على أنه إجراء طبيعى يتم بناءً على رغبة المريض ، وهدفهم من وراء هذا هو تخفيض أعداد سلالات بذاتها وتحويلها إلى شظايا عقيمة ، لاعتقادهم بوجود الكثير من المرضى والكثير من المتخلفين ، الكثير من الصينين ، الكثير من الهنود ، الكثير من العرب ، الكثير من الناس يزاحمون الإنسان الأبيض اليوجينى الأسمى ، ويربضون فوق أراضى وفيرة الثروة لا يستحقونها .

ويعتبر كبح جماح النمو السكانى من أبرز مهام اليوجينيا وقد شجعه نخبة من البيض ، تستخدم قوة المال في دفع الدول الفقيرة على أن تطلب إبادة جزء من شعبها بهدف الاستيلاء على موارد العالم الثالث .

وفي مطلع القرن العشرين أصيب كبار رجال الصناعة الأمريكية بالذعر عندما لاحظوا المعدل الكبير لنمو الأقليات والفقراء ووصول الملايين من المهاجرين إلى أمريكا ، وتوقعوا تغييراً جذرياً للوضع العنصرى والعرقى للأمة في نفس الوقت والذى يهاجر فيه السود من الجنوب إلى الشمال بأعداد غير مسبوقة

، وخوفاً من أن تتزايد الأقليات لتفوق البيض عدداً ، ورأى رجال الصناعة أن الحل هو اليوجينيا ، فبدا كبارهم مثل روكفيلر ، وهنرى فورد وأندرو كارينجى ، وأفريل هاريمان ، وجد الرئيس الأمريكى بريسكوت بوش ، بتمويل حركة يوجينية تشجع الإجهاض والتعقيم والقتل الرحيم كحل لمواجهة هذه المشكلة ، بل إن عائلة هاريمان وهم شركاء بريسكوت بوش قد قاموا بتوفير التمويل لألمانيا النازية ، كما أنشأت مكتب التسجيل اليوجينى في كولد سبرينج هاربور وهو موقع مشروع الجينوم البشرى حالياً

وبعد الحرب العالمية الثانية حققت اليوجينيا نجاحاً كبيراً في تطوير ونشر تنظيم النسل الذى بدأت فكرته في ثلاثينيات القرن الماضى بواسطة مارغريت سانجر ــ1883ــ 1966م ــ والتى دعمت الحركة النازية في ألمانيا وعملت في علم الهندسة الوراثية للجنس البشرى .

ثم أخذت اليوجينيا تطرق مدخلا آخر وهو تحويل نمط الحياة والثقافة لسكان العالم الثالث كى يتوافق أكثر مع نظرة الغرب المتمردة نحو الجنس والتناسل كما ظهر الاسم في عام 1950م باسم تحديد النسل ، وتحسين النسل ، وتنظيم الأسرة ، والأمومة والطفولة ، ثم الأمومة الآمنة ، ثم الصحة الإنجابية والجنسية ، وتنظيم الوالدية ، وكلها تعمل بنفس الذخيرة الأساسية ولنفس الغرض المطلوب عالميًا وهو تحديد وإبادة النسل في العالم خصوصاً في دو العالم النامية .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور حسان حتحوت : " نقول تنظيم النسل وتحديده فما الفرق بينهما تاريخياً وقد عاصرت ذلك ، بدأت الحركة بشعار منع الحمل ، فلما أثارت غبارا غيرته لتحديد النسل ، فلما أثارت غبارا غيرته إلى تنظيم النسل ، أو تنظيم الأسرة بقصد المباعدة بين الأحمال وصولاً إلى العدد المناسب لكل أسرة من الأطفال "[1]

وأيضا يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ مترادفة مؤداها تقليل النسل كما يقصد الكتاب منها ، وكما يقصد الذين يقومون بالعمل في تنفيذها بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة في مصر ، فإن الذين يفعلون ذلك والذين يروجون له يرددون أن النسل يتزايد ويتكاثر وقد ضاقت الموارد الطبيعية وأصبح ما تنتجه تلك الموارد لا يتكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلا بد من وقف ذلك النمو المتزايد ، وذلك بجعل النسل يكون على قدر ما يجيء من الموارد الطبيعية ذلك قولهم بأفواههم ، ولكنهم بدلوا بها غيرها ليخففوا على المسلمين المتدينين وقعها ، ولكن تغيير اللفظ لا يجعل الحرام حلالاً ، ولا الممنوع مطلوباً [2].

---

(1) د حسان حتحوت ــ تنظيم النسل وتحديده ــ بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره العدد الخامس 87/1

(2) الشيخ محمد أبو زهرة ــ تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص94ط دار الفكر العربى القاهرة .

يقول د مصطفى التارزي : "وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل أو التحكم في النسل أو تنظيم الولادية ، عبارات حديثة حلت محل كلمة العزل المعروفة عند العرب وعند الفقهاء خاصة في القديم ، وهى كلها تتعلق بمعنى واحد وتؤول إلى نتيجة واحدة هى تحديد النسل ، وإنما استبدلوا أخيرا كلمة التحديد بالتنظيم ليخففوا من وقع معنى التحديد في نفوس الذين رفضوا التحكم في عملية الإنجاب[1] .

وفى هذا المعنى يقول آرثر كورماك موضحاً مقاصد الحضارة الغربية من الدعوة لتحديد النسل : " إن أهل الشرق سوف لا يلبسون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب ، لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة ولاسيما الأمم السوداء إلى مزيد من الذل ، والخسف حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها " [2]

وأبعد من هذا فإن صوت اليوجينيا وأصداءها قد بدأ يظهر واضحاً في أثناء انعقاد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة في عام 1994م ، حيث كانت الأصوات تتعالى بتمكين المرأة وتحديد النسل والإجهاض ونشر الثقافة الجنسية للشباب والمراهقين ، والحد من التزايد السكانى في الدول النامية ، ويعمل اليوجينيون من خلال منظمات أخرى لا يحمل عنوانها كلمة يوجينيا ، ويسعون بمزيج

---

(1) د/ مصطفى كمال التارزى ــ تحديد النسل ــ بحث مقدم لدورة المجمع الفقه الإسلامى الخامسة العدد الخامس 345/1

(2) د/ الزين يعقوب الزبير ــ مرجع سابق ص122

من العرقية والعبقرية إلى الإجهاض ووأد الأطفال وما سموه بالقتل الرحيم للمرضى والمسنين والتعقيم للرجال والنساء ، وتدريس الجنس بصورة فاضحة ونشر وسائل منع الحمل [1].

---

(1) د/ ست البنات ـ مرجع سابق ص 182

المبحث الثاني

الفحص الوراثي وأثره على تحسين النسل

وفيه مطالب خمس

المطلب الأول

حقيقة الفحص الوراثي

المطلب الثاني

إيجابيات الفحوص الوراثي وسلبياته

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الفحص الوراثي قبل الزواج

المطلب الرابع

حكم الفحص الوراثي قبل الحمل

المطلب الخامس

الفحص الوراثي أثناء الحمل

المطلب الأول

حقيقة الفحص الوراثى

الفحص في اللغة : هو الاستقصاء في البحث عن الشيء ، فيقال : فحص الأمر فحصا ، أى استقصى في البحث عنه [1].

فكأن الطبيب يفحص الطبيب أى يبحث بوسائله الطبية عن سبب المرض وعلته .

المقصود بالفحص الوراثى :

عرف الفحص الوراثى بتعريفات متعددة منها:

1ـ قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين للوقوف على مدى ما تحمله هذه المادة من التشوهات والأمراض الوراثية [2].

2ـ هو الوسيلة التى يمكن بواسطتها التعرف على حاملى الأمراض في حالة الصفات الوراثية المتنحية ، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية [3].

وقيل : هو الجزء الحيوى المتضمن لقدر من وحدات الحامض النووى "دنا" يكفى لتحديد هوية شخص ما من خلال المعلومات

---

(1) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ ص240 ط المكتبة العصرية بيروت ط ثانية 1997م ، مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص269 ط دار الحديث بدون تاريخ .

(2) د/ عبد الفتاح إدريس ـ الفحص الجينى في نظر الإسلام ـ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 92/59

(3) د/ عارف على عارف ـ الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور الإسلام ـ مجلة التجديد العدد الخامس .

الوراثية المحمولة على هذه الوحدات والمتمثلة في كيفية تتابع الوحدات النيتروجينية وتسلسلها فيها ، والمعروفة بالشفرة الوراثية[1].

(1) د/ على محمد على ــ إفشاء السر الطبى وأثره في الفقه الإسلامي ص205 ط دار الفكر الجامعى ط أولى 2007م ، د/ السيد مهران ــ الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص185 توزيع دار النهضة العربية ط أولى 2002م ، د/ أحمد شرف الدين ــ هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والتشريع ص72 ط المكتبة الأكاديمية ط أولى 2001م .

المطلب الثاني

إيجابيات الفحوص الوراثي وسلبياته

أولا : إيجابيات الفحص الوراثي .

1ـ حماية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها ، والتقليل من أى كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات ، خاصة لدى ارتفاع نسبة المعاقين في المجتمع ، وتأثيره المالى والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين .

2ـ يمثل الإرشاد الوراثى محاولة لإنجاب أطفالا أصحاء أسوياء عقليًا وجسدياً ، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التى قد يحملها الأبوين أو كلاهما إلى الأطفال[1] .

3ـ التشخيص المبكر للمرض الوراثى يساعد في سرعة وسهولة التخلص من هذا المرض الوراثى ، فمما لا شك فيه أن التشخيص المبكر للأمراض أيًا كانت من أهم العوامل المساعدة في شفاء المرض .

4ـ مساعدة الأطباء على وصف الدواء المناسب لكل مريض على حده ، فمن المعروف أن الدواء نفسه يكون له تأثير مختلف من حيث القدرة على علاج المريض وذلك من مريض لآخر ، وسبب هذا التأثير المتفاوت على الرغم من أن البشر يحملون نفس النوع والعدد من الجينات الإنسانية إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في

---

(1) د/ على محمد على ، مرجع سابق ص214

ترتيب حروف مورثاتهم التى تميز كل مخلوق على وجه هذه الأرض ، ومن ثم فإن الإرشاد الوراثى سيساعد في توضيح معالجة الداء بشكل مسبق[1] .

5ـ إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية وتفسير وظائفها في حالات الصحة والمرض ، ومعرفة أساسيات الاعتلالات المرضية .

6ـ تقليل مساحة المرض داخل المجتمع ونشر الوعى الصحى عن طريق الاستشارة الوراثية[2] .

ثانيا : سلبيات الإرشاد الوراثي

1ـ نتائج الإرشاد الوراثى ليست قاطعة في دلالتها على الإصابة بمرض معين في أغلب الأحيان[3] .

2ـ الإرشاد الوراثي يكتنفه بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية والنفسية ، منها : عدم سرية الحفاظ على المعلومات ، والحرمان من بعض الوظائف ، والتأمين الصحى بسبب ما كشفته هذه الإرشادات من معلومات متوقعة [4].

---

(1) د/ موسى الخلف ـ العصر الجينومى ـ ص97 سلسلة عالم المعرفة العدد رقم 294 لسنة 2003م

(2) د/ ناصر الميمان ـ نظرة فاحصة للإرشاد الجينى ص811 بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى

(3) د/ موسى الخلف ـ مرجع سابق ص91

(4) د/ ناصر الميمان ـ مرجع سابق ص 812

3ـ العديد من الأمراض الوراثية لا تنتج عن سبب الوراثة من الوالدين ، بل قد يرجع سبب حدوثها إلى عوامل أخرى مها البيئة نظراً لنمط الحياة المختلف .

4ـ إيهام الناس أن إجراء الفحوص الوراثية سوف يقيهم من الأمراض الوراثية ، مع أن الفحص الوراثى لا يبحث إلا عن بعض قليل من الأمراض ، كما أنه وسيلة لتشخيص المرض وليس علاجاً في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة إلى اتخاذ التدابير العلاجية بعد ذلك[1].

5ـ أن الفحوص الوراثية تحمل من يقوم بها أعباء مالية كبيرة ، فهى ليست قاصرة على اختبار واحد فقط ، بل قد تمتد لتشمل عدد الكروموزمات[2] .

---

(1) د/ محمد على البار ـ نظرة فاحصة لفحوصات الطبية الجينية ص655 ، بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني

(2) د/ على محمد على ـ مرجع سابق ص216 ، الكروموزومات هى : تركيب بروتينى خيطى الشكل يحتوى على المادة الوراثية في كل نوع من الكائنات الحية وتسمى بالصبغيات ، وعددها في الإنسان ستة وأربعون , وتكون على شكل أزواج كل اثنين منها ملتصقان ببعضهما، وبالتالى فمجموعها ثلاثة وعشرين زوجاً ، منها اثنان وعشرون زوجاً تختص بصفات الجسم المختلفة , والزوج الباقى هو المسئول عن تحديد صفات الصفات المتعلقة بالذكورة والأنوثة . د/ محمد على البار ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص125 ط الدار السعودية ط الحادية عشر 1999م ، دانييل كيفلس ـ الشفرة الوراثية للإنسان ـ ترجمة د/ أحمد مستجير سلسلة عالم المعرفة العدد 217 لسنة 1997م ص409

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الفحص الوراثي قبل الزواج

مما لا شك فيه أن إجراء الفحوص الوراثية للمقبلين على الزواج إنما هى مسألة حديثة أفرزها هذا التقدم المذهل الذى حققه العلماء في مجال الوراثة البشرية ، لذا فإن هذه المسألة قد تجاذب أطراف بحثها الأطباء والفقهاء المعاصرون ، ولو ظهرت هذه المسألة في عصر من عصور الفقهاء القدامى لامتلأت مراجعهم بالنصوص والنقول فيها ، وعلى الرغم من هذا فإن النصوص الشرعية والأصول العامة والقواعد الفقهية فيها متسع بالغ لاستيعاب ما استحدث ، وما سيستجد من نوازل إلى قيام الساعة ، لذا سوف أتطرق إلى رأى الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة مدعما كل قول منها بما يناسبه ويؤيده من نصوص عامة أو قاعدة فقهية ، وبالنظر إلى أقوال العلماء المعاصرين نجد أن الفقهاء قد اختلفوا حول هذه القضية ، والسبب في اختلافهم يرجع للآتى :

أولا : هذه الفحوص لها إيجابيات وسلبيات ، فمن ترجحت عنده الإيجابيات على السلبيات أفتى بالجواز ، ومن راعى سلبياتها ورآها تفوق الإيجابيات أفتى بالحظر .

ثانيا : إن نتائج هذه الفحوص بقول المتخصصين لا تزال في طورها الأول ونتائجها احتمالية وليس قطعية في الدلالة على حدوث المرض يقيناً.

ثالثا : دلالة هذه الفحوص على العيوب المتوقعة في النسل ، فمن نظر إلى هذه الدلالات ورأى أن حماية النسل ظاهرة ويمكن دفع هذه العيوب من الحدوث بمعرفتها مسبقاً قال بالمشروعية ، ومن اعتبر دلالة هذه الفحوص على الأمراض احتمالية كما أنها قاصرة على بعض الأمراض دون الجميع لم يجعل ذلك ضرورة ، لذا قال بالحظر .

ومن هنا انقسم الفقهاء المعاصرون حيال مشروعية الفحص الوراثى قبل الزواج إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : ويرى أنصار هذا الاتجاه مشروعية وإباحة إجراء هذه الفحوص الوراثية اللازمة قبل الزواج لمنع تناقل العيوب الوراثية [1].

---

(1) وبهذا قال جمهور المعاصرين ومنهم : د/ محمد رأفت عثمان والمفتى الأسبق للديار المصرية د/ نصر فريد واصل ، د/ محمد عبد الغفار الشريف د/ عارف على عارف ، وأيد هذه الاتجاه كثير من الأطباء منهم د/ محمد على البار . انظر د/ محمد رأفت عثمان ــ الاختبار الوراثى ــ بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجينى ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 924/2 ط المنظمة سنة 2000م ، جريدة اللواء الإسلامي الصادرة بتاريخ 2000/3/10م ص3 ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ــ مرجع سابق ص238 ، د/ محمد على البار ــ الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص336 ط دار القلم ــ دمشق ط أولى 1991م

الاتجاه الثانى : ويرى أنصار هذا الاتجاه عدم جواز وحرمة إجراء الفحوص الوراثية للراغبين في الزواج [1].

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة الاتجاه الأول القائل بالإباحة ، وقد احتجوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾[3]

وجه الدلالة : في هاتين الآيتين دلالة على مشروعية الفحص الوراثى من جهتين:

الأولى : أنها وصفت الذرية المطلوبة بكونها طيبة ، ومعنى كونها طيبة أى نقيه مهذبه ، وقيل : مستوية الخلق وقيل : مسلمة مطيعة ويقال : تقيه [4]وكذا وصفتها بكونها قرة عين لأبويها ،

---

(1) وبهذا أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في إحدى الفتاوى الصادرة عنه . جريدة المسلمون / العدد 597بتاريخ 7/12/ 1996م ص11 , د/ أسامه عمر الأشقر مرجع سابق ص92

(2) آل عمران آية 38

(3) الفرقان آية (74)

(4) تفسير السمرقندى لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي 235/1 ، ط دار الفكر – بيروت ، تحقيق : د /محمود مسطرجي ، تفسير السعدى لعبد

ويمتنع عقلاً أن تكون الذرية طيبة وقرة عين إذا كانت مشوهة ناقصة الخلقة ، أو معلولة بعلة وراثية قد تكون سبباً في كآبة الأبوين ، فإذا استطاع الزوجان اكتشاف ذلك مبكراً بالفحص الذى يقومان به قبل الزواج ، ربما تمكنا من معالجة هذه الأمراض والعلل الوراثية ويكون ذلك سباً في طيب الذرية وجعلها قرة عين .

الثانية : أن الآيات دلت على مشروعية طلب الذرية الطيبة التى تكون قرة عين للزوجين ، فإذا اتخذ الزوجان من الوسائل المشروعة ما يحصلان به هذه الذرية الطيبة فلا مانع شرعاً من ذلك ، وإذا كان الفحص الوراثي هو الوسيلة المحققة لهذا المقصد فلا مانع منه .

أما السنة فمنها :

1ـ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قالت : قال رسول اللَّهِ ﷺ : تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ[1] .

الرحمن بن ناصر السعدي 129/1 ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – 1421هـ– 2000م ، تحقيق : ابن عثيمين ، الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي187/2 ط دار الفكر – بيروت – 1993م , فتح القدير للشوكاني 89/4 ط دار الفكر – بيروت ، التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي82/3 ، ط دار الكتاب العربي – لبنان – 1403هـ– 1983م ، ط الرابعة ، تفسير ابن أبى حاتم لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي 2741/8 ، ط المكتبة العصرية – صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب .

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه بَاب الْأَكْفَاءِ 633/1ح1968 ، والشهاب في مسنده لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي 290/1ح667 ط

وجه الدلالة : مما لا شك فيه أن هذا الحديث صريح في الدلالة على الاهتمام بالنسل والاعتناء به قبل وجود الرابطة المفضية إلى تحقيق النسل ، فطلب من الرجل بل ومن المرأة حسن اختيار الشريك الثاني للاهتمام والعناية بما ستفضي إليه هذه الرابطة من النسل ، وهذه الأمراض والعلل الوراثية لا تتأتى معرفتها إلا عن طريق الفحص الوراثي ، ومن هنا يمكن اعتبار الفحص الوراثي وسيلة من الوسائل التي يمكن بها أن يُحسن كلا الطرفين في عقد النكاح الاختيار ، بل قد يكون الفحص سبباً موجهاً لتحسين نسلهما وخلوه من العلل والأسقام .

2ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رسول اللَّـهِ ﷺ : الْمُـؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلي اللَّهِ من الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وفي كُـلٍّ خَيْـرٌ ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ولا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فلا تَقُلْ : لو أَنِّي فَعَلْتُ كان كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وما شَـاءَ فَعَلَ فإن لو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ[1].

مؤسسة الرسالة – بيروت – 1407 – 1986 ، ط ثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي , والبيهقي في السنن الكبري باب اعتبار الكفاءة 133/7ح13536ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، وصححه الحاكم فقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , مستدرك الحاكم 177/2ح2688

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بَاب في الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ والإستعانة بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ 2052/4ح2664، والنسائي في السنن الكبرى باب ما يُقول إذا غلبه أمر 159/6ح10457ط دار الكتب العلمية – بيروت – 1411

وجه الدلالة : في هذا الحديث إخبار بخيرية المؤمن القوي على المؤمن الضعيف ، فدل هذا على مشروعية طلب القوة ، والفحص الوراثى قبل الزواج يتيح فرصة كبيرة لإنجاب نسل قوي سليم ، وفى هذا تحقيق للأمر المطلوب في الحديث والذى أشار إليه النبىﷺ [1].

3ــ عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ ، وَفِرَّ من الْمَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الْأَسَدِ [2].

4ــ عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺقال : قال النبي ﷺ : لَا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هَامَةَ ، فقال أَعْرَابِيٌّ : يا رَسُولَ اللَّهِ فما بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ، وَعَنْ أبي سَلَمَةَ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ بَعْدُ يقول : قال النبي ﷺ : لَا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ [3]. .

– 1991 ، ط أولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن .

(1) د/ إياد أحمد إبراهيم ــ الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ــ ص 84 ط دار الفتح للدراسات والنشر ــ عمان ط أولى 2003م

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب الْجُذَامِ 2158/5ح5380 , وابن راهويه في مسنده ، 325/1ح193 ط مكتبة الإيمان المدينة المنورة – 1412 – 1991م ، ط أولى ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب لَا هَامَةَ 2177/5ح5437 ، وابن ماجه في سننه بَاب من كان يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ 1171/2ح3541

وجه الدلالة : في هذه الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية الوقاية من الأمراض بكافة السبل وسائر الطرق ، وهذه الأخبار وردت في الأمراض الواقعة بالفعل ، والفحص الوراثي يتعلق بالأمراض المتوقعة في المستقبل ومع ذلك لا يحول دون مشروعيته نص ، بل الشريعة تدعو إليه فهى تنزل المتوقع منزلة الواقع متى تأيد التوقع بأدلة يغلب على الظن وقوعه ، فالشارع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[1] .

5ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كنت عِنْدَ النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ ، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ : أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قال : لَا قال : فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فإن في أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شيئا[2] .

وجه الدلالة : دل الحديث على مدى حرص الشرع على معرفة كلا الطرفين بالعيوب التى بالطرف الثانى ، حتى يضمن بعد ذلك المحافظة على الكيان الأسرى ، والعيوب الوراثية لدى أحد الطرفين لا يمكن معرفتها إلا بالفحص ، فدخل الفحص في نطاق هذه المشروعية[3] .

---

(1) د/ حسن صلاح الصغير ـ مرجع سابق ص105

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بَاب نَدْبِ النَّظَرِ إلى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا 1040/2ح1424، والبيهقى في سننه باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها 84/7ح13264

(3) د/ أسامه الأشقر ـ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ـ ص95 ط دار النفائس ـ الأردن ط ثانية 2005م

6ـ عن عمر ﷺ قال : لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فإن الْوَلَدَ يخلق ضَاوِيًا ، وعنه ﷺ قال : أَغْرِبُوا لَا تَضْوُوا[1] .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب ﷺ قد نبه على أمر هام يمكن به تفادى المخاطر المرضية في النسل البشرى وهو الاغتراب في الزواج ، لما عاينه عمر بن الخطاب ﷺ وشاهده واقعاً لآل السائب حين قال لهم قد أَضْوَأْتُمْ فأنكحوا في النَّوَابِغِ ، وما ذلك إلا لما لاحظه عمر من انتقال بعض الصفات الوراثية وظهور الضعف على النسل ، وهذه الصفات لاسيما المرضية قد تكون خفية غير ظاهرة ومعرفتها غير ممكنة إلا من خلال فحص المحتوى الوراثى فكان مشروعاً ، كما نصح عمر ﷺ بعدم التزاوج بين الأقارب لاسيما الذين ظهر عليهم الضعف ، وقال أحد الشعراء مصوراً هذا المعنى :

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوى وقد يضوى رديد الغرائب

---

(1) قال بن الصَّلَاحِ لم أَجِدْ له أَصْلًا مُعْتَمَدًا ، وقد وَقَعَ في غَرِيبِ الحديث لِابْنِ قُتَيْبَةَ قال : جاء في الحديث أَغْرِبُوا لَا تَضْوُوا وَفَسَّرَهُ فقال : هو من الضاوي وهو النَّحِيفُ الْجِسْمِ يُقَالُ أَضْوَتْ الْمَرْأَةُ إذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ ضَاوٍ وَالْمُرَادُ أنكحوا في الْغُرَبَاءِ وَلَا تَنْكِحُوا في الْقَرِيبَةِ . تلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني 146/3 ط المدينة المنورة - 1384 - 1964 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني , خلاصةِ البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري 179/2ح 1910 ط مكتبة الرشد - الرياض - 1410 ، ط أولى ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي

وقال آخر :

إن بلالا لم تـــشنه أمه

لـــم يتـــــناسب خاله وعـــــمه

أما المعقول فاستدلوا منه بأوجه :

الوجه الأول :أن إجراء هذه الفحوص قبل الزواج قد يكون سببا في تحقيق مصالح شرعية راجحة ، ويدرأ مفاسد متوقعة ، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره ، بل هو من قضاء الله وقدره ، وقد يكون هذا التحليل الوراثى نافعاً خاصة في بعض الحالات التى تحمل تاريخاً وراثيا لبعض الأمراض وتتناقلها بين نسلها [1].

الوجه الثاني : الفحص الوراثي السابق للنكاح قد يكون سبباً في المحافظة على كيان الأسرة والحياة الزوجية ، فلو تزوجا ولم يعلم الزوجان أو أحدهما بوجود مرض وراثى سينتقل إلى نسلهما ربما كان ذلك دافعاً إلى إنهاء الحياة الزوجية أو دافعاً إلى عدم الإنجاب ، وهذا بخلاف ما لو كانا على بينة من أول الأمر قبل النكاح ، ولذلك قال عمر بن الخطابﷺ : " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها ، فلها صداقها كاملا ، ولزوجها غرم على وليها "، وعليه جاز الفحص قبل النكاح للمحافظة على كيان الأسرة[2].

---

(1) د/ عارف على عارف ــ مرجع سابق 784/2

(2) د/ على محمد على ــ مرجع سابق ص225

كلية التخصص
نقد الأصول

الوجه الثالث : الوسائل تأخذ حكم المقاصد والغايات , والغاية من إجراء هذه الفحوص الوراثية هى مشروعة بل مقصودة للشارع ولا دليل على حرمة هذه الوسيلة بحسب الأصل ، بل إنها تحقق مقاصد ومصالح مندوب شرعا تحصيلها .

الوجه الرابع : الغرض من هذه الفحوص الوراثية هو دفع الضرر المظنون حصوله للنسل ، ولا شك أن الدفع أولى من الرافع والوقاية من المرض خير من معالجته ، ووفقاً للقاعدة الفقهية "فإن الضرر يزال" ويرفع بالكلية سواء كان موجوداً أو كانت متوقعاً .

الوجه الخامس : إجراء هذه الفحوص وإن ظن البعض أن فيه كلفة ومشقة على الراغبين في الزواج ، فإن تيقن السلامة والخلو من الأمراض والأسقام أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه وتكلفة المعالجة بعد ذلك أضعفا أضعاف ما كان سينفقه في الفحص ابتداءا[1].

الوجه السادس : الفحص قبل الزواج يحقق مصالح شرعية للفرد والأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية ونفسية على المستويات الثلاث[2] .

ثانيا : دليل أصحاب الاتجاه الثاني القائل بعدم مشروعية وحرمة الفحص الوراثى ، وقد استندوا في تقرير قولهم إلى السنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

---

(1) د/ حسن الصغير ــ مرجع سابق ص106

(2) د/ على محمد على ــ مرجع سابق 226

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال النبي ﷺ يقول الله تَعَالَى : أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وأنا معه إذا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي في ملأ ذَكَرْتُهُ في ملأ خَيْرٍ منهم ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إلي شبرا تَقَرَّبْتُ إليه ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إلي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إليه بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً[1] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث إشارة صريحة إلى المسلم بإحسان الظن بالله ، والفحص الوراثي مناف لما هو مطلوب في الحديث ، فصار غير مشروع[2] .

ويمكن مناقشة الاستدلال : بأن إجراء مثل هذه الفحوص لا يتنافى مع حسن ظن العبد لله ، فغاية الأمر هو الأخذ بالأسباب وهذا لا يلزم منه القول بعدم إحسان الظن بالله ، وإلا للزم القول بعدم مشروعية العلاج والتداوى لما فيه من عدم الرضا بقضاء الله وقدره؛ فحل إجراء هذه الفحوص لا يستلزم إساءة الظن بالمولى سبحانه .

أما المعقول فاستدلوا منه بأوجه :

الوجه الأول : أن إجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج ينطوى على عدم ثقة في رحمة الله تعالى وعدم حسن الظن به ، وهذا مناف لما يجب أن يكون عليه المسلم من إحسان الظن بالله .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَيُحَذِّرُكُمْ الله نَفْسَه 2694/6ح 6970

(2) د/ أسامه عمر سليمان الأشقر ــ مرجع سابق ص92

مناقشة : يمكن مناقشة وجه الدلالة من السنة وهذا الوجه من المعقول ، بأن الثقة في الله تعالى وإحسان الظن بالله تعالى لا يتعارض مطلقاً مع الأخذ بالأسباب ، وليس أدل على هذا المعنى من قول عمر بن الخطاب ﷺ حين وقع الطاعون بالشام : نفر من قدر الله إلي قدر الله [1]، مع لزوم اعتقاد أنه لا يقع في كونه سبحانه إلا ما يريده وقدره ، فما هو إلا فرار من قدر الله إلى قدر الله ، وإلا لزم من هذا المعنى القول بحرمة التداوى والمعالجة الطبية[2] .

الوجه الثاني : أن نتائج الفحوص الوراثية على الأمراض المتوقعة احتمالية وليست قطعية من جهتين :

الأولى : أنها قد تخطئ في التشخيص .

الثانية : أنها لن تكشف عن جميع الأمراض الوراثية التى قد تصيب الإنسان ، إذًا فالتعويل عليها قد يكون سبباً في صرف الناس عن الزواج دون مقتضى معتبر .

ونوقش : بأن الطب قد أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف الأمراض الوراثية العديدة ، وإمكانية معاجلة العديد منها قبل تأثيرها السلبى على صحة الإنسان ، فإذا تبقت هناك احتمالية فإن الشرع كما سبق يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[3].

---

(1) د/ أسامة الأشقر ـ مرجع سابق ص93

(2) د/ حسن الصغير ــ مرجع سابق ص107 , 108

(3) د/ على محمد على ــ مرجع سابق ص228 ، د/ أسامه الأشقر ــ مرجع سابق ص93

الرأى الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن منها تبين لى أن الراجح هو قول القائلين بمشروعية الفحص الوراثى دون غضاضة أو كراهة في ذلك للآتى:

أولا : قوة أدلة القول الأول على إباحة الفحوص الوراثية وخلوها من المناقشة ، وضعف أدلة المخالفين لهذا القول .

ثانيا : هذا القول يحقق مقصداً هاماً للشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النسل والاهتمام به ، كذلك يتوافق مع النصوص الدالة على مشروعية الوقاية من الأمراض .

ثالثا : أن هذا القول يتفق تماما مع نصوص القواعد الفقهية التى قعدها الفقهاء ، بل يمكن اعتباره فرعاً هاماً من فروع القواعد الكبرى التى تنص على إزالة الضرر .

رابعا : هذه الفحوص تحقق مصالح فردية وجماعية ، أما الفردية فهو يحقق مصلحة للزوجين ورغبة قوية لكلاهما في إنجاب نسل سليم صحيح خالى من العلل والأمراض ، ولا يخفى ما في ذلك من فائدة نفسية واقتصادية لهما ، أما على المستوى الجماعى ، فهو يوفر مبالغ طائلة تنفق في سبيل مداواة مثل هذه الأمراض .

خامسا : هذا الاتجاه هو ما أخذت به ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى فصدر عنها ما نصه : تدعو الندوة إلى تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج ، وذلك من خلال نشر الوعى عن طريق وسائل الإعلام المسموعة

والمرئية والندوات والمساجد [1]كذلك صدرت به التوصية من المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي فجاء عنه ما نصه : يوصى المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعى بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوص للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين [2].

---

(1) ثبتت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص1051

(2) مجلة المجمع الفقهى الإسلامي لرابطة العالم الإسلامى الدورة السابعة عشر ص 31

المطلب الرابع

حكم الفحص الوراثي قبل الحمل

محل الاختلاف

هو التدخل بالفحص للكشف عن الأمراض بقصد معالجتها أو اتخاذ التدابير الواقية من وقوعها ، إذا كان هناك ظن راجح بتوقع حصول مرض ما .

آراء الفقهاء

الاتجاه الأول : ويرى أنصاره جواز الفحص الوراثى للبويضات الملقحة قبل غرزها في الرحم للوقوف على ما تحمله البويضة من أمراض وعيوب وراثية ، وبهذا قال بعض المعاصرين ، حيث صدر بجوازه قرارًا من جمعية العلوم الإسلامية الطبية بالأردن .

الاتجاه الثانى : ويرى أنصاره عدم جواز فحص البويضات الملقحة باعتبارها خلايا تناسلية أو جنسية ، وبهذا قال البعض الآخر [1].

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة الاتجاه الأول القائل بالجواز ، وقد احتجوا بالآتى :

---

(1) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 269/2 ، والاتجاه الأول هو ما أخذت به جمعية العلوم الإسلامية الطبية بالأردن .

1ـ أن هذا الفحص يمثل مصلحة قوية في معرفة الأمـراض الوراثية الموجودة في البويضة الملقحة ، ومن ثم يمكن من خلالـه معرفة الضرر المتوقع حصوله بالنسل [1].

ونوقش : بأن من شروط إعمال المصلحة عدم ترتب مفاسـد عليها أعظم من ضررها ، فإن كان الضرر أكبر فالواجب إهـدار المصلحة درءًا لهذه المفسدة إعمالاً لقاعدة درء المفاسد مقدم علـى جلب المصالح ، والفحص في هذه الحالة له مفاسد عـدة ، ويكفـى منها احتمال حدوث خطأ في اللقائح المفحوصـة ، وكـذا كشـف العورات المغلظة ، فالمتعين عند ذلك هو تقديم هذه المفاسد وعـدم النظر إلى ما يترتب على هذا التقديم من تفويت المصلحة[2] .

2ـ أن فحص البويضات الملقحة قبل الحمل بها ووضعها فـي الرحم ، إنما هو واقع على الخلايا الجسدية للزوجين وبالتالى فـلا إشكال فيه[3].

3ـ قياس فحص البويضة الملقحة علـى المعالجـة الجينيـة للجنين في داخل الرحم ، بجامع أن فيهما مصلحة علاجية للجنين ، فكما يباح معالجة الجنين في رحم أمه جاز إجراء الفحص الوراثى لهذه البويضة الملقحة من باب أولى [4].

---

(1) د/ السيد محمود مهران الأحكام الشرعية والقانونية للتـدخل فـي عوامـل الوراثة والتكاثر ـ ص229 توزيع دار النهضة العربية .

(2) د/ سعد الشويرخ ـ مرجع سابق ص167

(3) د/ السيد مهران ـ مرجع سابق ص229

(4) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة 229/2

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن معالجة الجنين في الرحم لا تستلزم إجراء التلقيح خارج الجسد ، بخلاف الفحص الوراثى في هذه الصورة فهو غير متصور إلا بإجراء التلقيح خارج الجسد ، مما قد يترتب عليه بعض المفاسد كاختلاط الخلايا الجنسية بغيرها .

الوجه الثانى : أن المصلحة في علاج الأجنة داخل الرحم مقطوع بها أو على الأقل الظن فيها راجح ، بخلاف الفحص الوراثى فالمصلحة فيه في معرفة الأمراض الوراثية المقصودة بالبحث عنها ودلالة الفحص على وجودها احتمالية ، كذلك لا تشمل جميع الأمراض الوراثية الأخر [1].

4ـ قياس الفحص الوراثى للبويضة الملقحة خارج الرحم على جواز استخدام اللولب ووسائل منع الحمل ، بجامع أن كلاهما قد يكون سبباً في منع الحمل إذا ثبت تحقق علة وراثية .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، لأن استخدام اللولب لا يترتب عليه إجراء التلقيح بين النطفة والبويضة خارج الرحم ، بخلاف الفحص الجينى الذى يتطلب تمام التلقيح خارج الرحم[2] .

ثانيا : أدلة الاتجاه الثانى القائل بالحرمة وقد احتجوا بالآتى :

1ـ أن حفظ النسب من الضرورات التى أمر الشرع بحفظها وشرع لصيانتها العديد من الأحكام ، والفحص الوراثى قبل الحمل

---

(1) د/ سعد الشويرخ ـ مرجع سابق ص166

(2) المرجع السابق ص168

لا يخلو من مفسدة إضاعة النسب واختلاطه ، لاحتمال حدوث أخطاء في وضع لقيحة امرأة في رحم امرأة أخرى[1] .

ونوقش : بأن فحص الخلايا يشترط لجوازه أن تتخذ جميع الإجراءات المانعة من اختلاط البويضة الملقحة للزوجين بغيرها ، فإذا ما تم الفحص مع هذه الإجراءات انتفت مفسدة اختلاط النسب وضياعه[2] .

2ـ أن الفحص الوراثى للبويضة الملقحة خارج الرحم يستلزم تمام التلقيح في أنبوب اختبار خارج الرحم ، وهذا النوع من التلقيح مقيد بعدة قيود منها :

أ ـ تعذر الحمل لسبب من الأسباب المرضية كأمراض الأنابيب وتشوهها ، أو ندرة الحيوانات المنوية أو العقم غير معلوم السبب ويتعذر علاجه بوسيلة أخرى .

ب ـ أن يتم ذلك بين الزوجين دون دخول أو مشاركة من طرف آخر[3] ، وهذه القيود ليست متحققة قطعاً في الفحص الوراثى حتى نقول بجواز التلقيح خارج الرحم .

---

(1) د/ ناصر الميمان ـ نظرة فقهية للإرشاد الجيني ـ مجلة جامعة أم القرى العدد 20م 508/12

(2) د/ سعد الشويرخ ـ مرجع سابق ص164 .

(3) د/ محمد على البار ـ أخلاقيات التلقيح الصناعى ـ ص65 ط الدار السعودية
د/ أحمد محمد لطفى ـ التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ـ ص109ط دار الفكر الجامعى ط أولى سنة 2006م

ونوقش : بأنه لا يوجد فارق بين التلقيح خارج الجسد وبين فحص الخلايا ، نظراً لوجود الحاجة في كلا منهما وحينئذ يأخذ الفحص حكم التلقيح ، فيكون جائزاً [1].

3ـ أن الفحص الجينى للبويضة الملقحة يستلزم انكشاف العورة المغلظة للمرأة ، وهو محرم لا يباح إلا لضرورة ، والفحص الجينى لا يعد من باب الضرورات التى تبيح كشف العورات .

ونوقش : بأن التأكد من سلامة اللقيحة من الأمراض الوراثية لاسيما الخطير منها وجدت فيه الحاجة التى تبيح كشف العورة المغلظة ، فيستثنى من النصوص العامة ، إعمالا لقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[2] .

الرأى الراجح .

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين لى أن الراجح هو الاتجاه القائل بالجواز للآتى:

أولا : أن هذا الفحص الوراثى لتلك البويضة الملقحة خارج الرحم لا يختلف كثيراً عن التلقيح الصناعى الخارجى المباح بشروط وضوابط ، إلا في كونه يجرى للبويضة قبل زرعها في الرحم ، وإذا توفرت الدواعى لهذا الفحص كان جائزاً لما فيه من

---

(1) د/ سعد الشويرخ ــ مرجع سابق ص214

(2) المرجع السابق ص165

رفع المعاناة والمشقة التى تحصل بولادة طفل مشوه وراثيا ، كما أبيح التلقيح الخارجى عند وجود الدواعى إليه .

ثانيا : أن هذا الاتجاه هو ما يتناسب مع قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وهنا تعارضت مفسدتان :

الأولى : ولادة طفل مشوه لعدم إباحة الفحص الوراثى .

الثانية : انكشاف العورة نتيجة للقول بجواز الفحص .

وبالنظر في المفسدتين نجد الأولى أعظم ضرراً فترتكب الثانية درئاً للضرر الأعظم .

ثالثا : أن هذا الاتجاه هو ما أخذت به بعض المحافل الدولية منها الجمعية الإسلامية للعلوم الطبية ، وأصدرت قرارا بجواز هذا النوع من الفحوص [1].

---

(1) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 296/2

المطلب الخامس

الفحص الوراثي أثناء الحمل

اختلفت اتجاهات الفقهاء المعاصرين حول مشروعية إجراء الفحص الوراثي أثناء الحمل وجاءت على النحو التالى :

الاتجاه الأول : يرى جواز الفحص الوراثى أثناء الحمل ، وبهذا قال جمهور الفقهاء المعاصرين [1]، وقد قيد أصحاب هذا الاتجاه الجواز بقيدين هما : الأول : أمن الضرر على الأم والجنين الثانى : توفر الضرورة الداعية لإجراء مثل هذه الفحوص .

الاتجاه الثانى : ويرى أنصاره حرمة الفحص الوراثى أثناء الحمل ، وبه قال البعض[2] .

الأدلة والمناقشة

أولا : دليل من قال بالجواز ، و قد احتجوا بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

عن أُسَامَةَ بن شَرِيك ﷺ قال : أَتَيْتُ النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا على رؤوسهم الطَّيْرُ ، فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ من هَا

---

(1) منهم د/ ناصر الميمان ، ود/ عبد الناصر أبو البصل ، د/ السيد مهران . د/ عبد الناصر أبو البصل ــ انظر الهندسة الوراثية من منظور شرعى ــ ص700 ، د/ ناصر الميمان ــ نظرة فقهية في الإرشاد الجينى ــ ص823 ، د/ السيد مهران ــ مرجع سابق ص 232 ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص969

(2) منهم د/ إياد أحمد إبراهيم . انظر د/ إياد أحمد إبراهيم ــ مرجع سابق ص80

هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ : أَنَتَدَاوَى ؟ فقال : تَدَاوَوْا ، فإن اللَّهَ عز وجل لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له دَوَاءً غير دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ .

وجه الدلالة : أن النبى حث على التداوى وأمر به ، ولا يتم التداوى على وجهه الكامل وتأثيره في المرض شفاءً بعد إرادة الله تعالى إلا بفهم المرض وتشخيصه والوقوف علي حقيقته ، ومن هنا كان الحديث دالا على مشروعية الفحص أثناء الحمل باعتباره طريقا لوصف العلاج السليم الناجع لهذا المرض [1].

ونوقش : بأن غاية ما يفيده الفحص هو اكتشاف الأمراض الوراثية لكنه ليس علاجاً ، بل إن معالجة الأجنة في داخل الأرحام ما زالت في بدايتها ، فالفحص هنا عديم الفائدة [2].

ويمكن الجواب : بأن كون المعالجة الجينية في أولها لا تمنع من أن هناك بعض الأمراض التى إذا اكتشفت في أثناء الحمل يمكن معالجتها .

أما المعقول فمنه :

1ـ أن الغرض من الفحص أثناء الحمل هو معرفة إصابة الجنين بالأمراض الوراثية ، وهذا يفيد الأبوين في اتخاذ قرار الإجهاض حال ثبوت التشوه الوراثى .

ونوقش : بأن معظم طرق الفحص الوراثى أثناء الحمل لا تتم إلا بعد الأسبوع السادس عشرة ، أى بعد نفخ الروح في الجنين ،

---

(1) د/ إياد أحمد إبراهيم ـ مرجع سابق ص80

(2) د/ سعد الشويرخ ص251

وإجهاض الجنين في هذا الوقت يكون محرماً ، وبهذا تنتفى الفائدة المرجوة من الفحص .

2ـ أن الفحص الوراثى أثناء الحمل يحقق مقصدا هاما للشريعة وهو حفظ النسل ووقايته من الأمراض الفتاكة .

ونوقش : بأن الفحوص في حد ذاتها لا تحقق الوقاية من الأمراض ، وإنما هى وسيلة للكشف عن بعض الأمراض الوراثة[1] بل على العكس قد يكون الكشف عن هذه الأمراض ضار بكلا الزوجين إذا علما بأن الجنين سيصاب بأمراض وراثية ، لاسيما إذا لم يوجد لها من العلاج ما تُداوى به ، وبذلك يتعدى الفحص من دائرة الوقاية إلى دائرة الإصابة .

3ـ أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد والغايات ، والغاية من الفحص هى وقاية الجنين من الأمراض الوراثية ، وهو غرض مشروع ، فكذلك ما يؤدى إلى تحقيق هذا المقصد من الوسائل يكون مشروعاً .

ويمكن مناقشته : بأنا لا نسلم بكون الغرض من هذا الفحص هو الوقاية من الأمراض الوراثية حتى تكون وسيلتة مشروعة ، وإنما هو عبارة عن كشف فقط لا يتعداه إلى دور المعالجة ، كما أن الوسيلة التى لها حكم المقصد والغاية هى الوسيلة المشروعة التى لا تتضمن مفاسد ، وهذا الفحص فيه بعض المفاسد منها كشف العورة المغلظة ؛ فناسبه القول بالتحريم .

---

(1) المرجع السابق ص253

ثانيا : أدلة الاتجاه الثانى القائل بالحرمة ، وقد احتجوا بعدة أوجه من المعقول منها :

1ـ أن النتائج المأخوذة من هذه الفحوص أثناء الحمل غير دقيقة فهى لا تفيد القطع بوجود تشوه بالجنين أو مرض وراثي به ، كذلك لا تفيد الظن بقول المتخصصين أنفسهم ، يقول أحدهم : إن النتائج التى يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة لا تصل إلى مرحة اليقين في كل الحالات ، وإنما هناك حالات لا يمكن اكتشافها كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة ثبت فيما بعد عدم صحتها .

ونوقش : القول بعدم دقة النتائج غير مسلم ، بل هى دقيقة بالفعل حسب الواقع المشاهد الآن ، والتسليم بعدم دقتها إنما كان في بداية الأمر حينما كانت هذه الفحوص في طورها الأول من التطبيق والإجراء ، لكن مع هذا التقدم المذهل في مجال الوراثة البشرية أصبحت هذه الفحوص تفيد الظن الراجح ، بل قد تصل إلى درجة اليقين[1] .

2ـ أن هذه الفحوص في تلك المرحلة تتطلب كشف العورات المغلظة أمام من لا يحل له النظر إليها عند أخذ العينات الجينية ، كما أن نتائجها لا تظهر إلا بعد مدة طويلة ، ومن ثم فهذه الفحوص مع تأخر نتائجها ليس فيها مصلحة راجحة حتى نبيح من أجلها كشف العورة المغلظة .

---

(1) د/ محمد على المحمدى ـ بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ـ ص182
د/ سعد الشويرخ ـ مرجع سابق ص206

3ـ أن القاعدة الشرعية نصت على عدم جواز إزالة الضـــرر بالضرر ، وبتطبيق هذا الأصل على هذه الفحوص فإنهـــا تجـــرى لدفع الضرر عن الجنين ، وقد تُسبب ضرراً آخر بالجنين نفسه أو بأمه ، فاحتمال حدوث الإجهاض ، أو نزيف داخلى بينه وبين أمه ، أو إدخال ميكروبات إلي الرحم ، أو جرح الجنين ، أو نقص السائل المحيط به وتأثره بذلك ، كل هذه احتمالات قائمة بصورة كبيـــرة ، وبالتالى فإن هذه الآثار المتعددة المترتبة على مثل هذه الفحصوص يُدخلها في دائرة الحظر .

ونوقش : بان غاية ما تفيده قواعد رفع الضـــرر هـــو إزالـــة الضرر ، وكون الضرر المزال أفدح من الضرر الحاصـــل ، ولا نسلم أن هذه الفحوص تؤدى إلى الأضرار المذكورة ، لأن المرجع في مثل هذه المسائل هو أهل الاختصاص ، وقد شهدوا بانخفـــاض نسبة الإجهاض من 15إلى1 % ، وذلك بعد تطور أساليب إجـــراء الفحص ، واكتساب الخبرات الكافية ، وقرروا أنه كلما زادت خبرة الطبيـــب الـــذى يقـــوم بـــالفحص انخفضـــت نســـبة الإجهـــاض والمضاعفات[1] .

الرأى الراجح .

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلة قول منها ومناقشة ما أمكن من هذه الأدلة تبين لى أن الراجح هو قول من قال بجواز الفحـــص الوراثى أثناء الحمل للآتى :

---

(1) المرجع السابق 257

أولا : أن هذا الفحص فيه مصلحة راجحة وهى اكتشاف الأمراض مبكراً ، ومن ثم اتخاذ التدابير العلاجية الواقية من حدوثها .

ثانيا : أن هذا الإجراء هو ما أخذت به ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى[1] .

---

(1) مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص1052

المبحث الثالث

العلاج الجيني وأثره على تحسين النسل

وفيه مطالب ثلاث

المطلب الأول

ماهية العلاج الجيني

المطلب الثاني

استخدام المعالجة الجينية بين الزوجين

لتحسين النسل

المطلب الثالث

تحسين النسل البشري عن طريق نقل الجين من

أجنبي

المطلب الأول

ماهية العلاج الجيني

العلاج الجينيى هو : عبارة عن تحوير وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض .

أو هو نقل جزء من الحمض النووى إلى خلية لإعادة الوظيفة التى يقوم بها هذا الجين إلى عملها. [1]

دور الجينات ووظائفها

تلعب الجينات البشرية دوراً هاما في حياة الإنسان وتشكيل شخصيته ، فهى المسئولة عن تحديد صفات الإنسان الشكلية من طول وقصر ، وحسن وقبح ، ولون بشرته وشكل عينيه ، ونبرة صوته وبصمات أصابعه ، بل يتعدى الأمر من الصفات الشكلية ليصل إلى السمات الشخصية من شجاعة وجبن وتحديد مستوى ذكائه على غير ذلك ، بل هى المسئولة عن السمات المرضية التى قد تصيب الشخص ومدى استعداده للإصابة بأمراض معينة من عدمه ، فالجين يتحكم في جميع هذه الصفات وغيرها عن طريق توجية الخلية البشرية إلى تصنيع بروتينات معينة وبكميات محددة في أماكن معينة من جسم الإنسان .

كما أن الجينات تحمل شفرات وراثية تتضمن ما يلزم لتصنيع البروتينات اللازمة لبناء الجسم ، وقيام كل خلية بوظائفها الخاصة

---

(1) د/ إياد أحمد إبراهيم ــ مرجع سابق ص90 ، د/ سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ ــ أحكام الهندسة الوراثية ص287 ط كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ــ المملكة العربية السعودية ط أولى 2007م

بها فكل جين له وظيفة خاصة في تصنيع بروتين معين وهذا هـو الذى يحدد طبيعة عمل الخلية [1].

إيجابيات العلاج الجينى وسلبياته

من المسلمات أن كل كشف علمى جديد لا يخلو من الإيجابيات كذلك لا يمن اكتنافه لبعض المكلات والسلبيات ، لذا سوف أذكر بعض هذه الإيجابيات وفوائد المعالجة الجينية وبعض سلبياتها .

إيجابيات العلاج الجيني :

هناك فوائد كبيرة ، ومنافع كثيرة تتحقق من خلال العلاج الجيني يمكن أن نذكر أهمها :

أولا : الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية ، وحينئذٍ التمكن من منع وقوعها أصلاً بإذن الله ، أو الإسراع بعلاجها ، أو التخفيف منها قبل استفحاله ، حيث بلغت الأمراض الوراثية المكتشفة أكثر من ستة آلاف مرض ، وبالتالي استفادة الملايين من العلاج الجيني.

ثانيا : تقليل دائرة المرض داخل المجتمع وذلك عن طريق الاسترشاد الجيني ، والاستشارة الوراثية .

ثالثا : إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية ، ومعرفة التركيب الوراثي للإنسان بما فيه القابلية لحدوث أمراض معينة كضغط الدم والنوبات القلبية ، والسكر ونحوها .

---

(1) د/ محمد البشوي ــ التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئة ــ بحث ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجينى مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص110، د/ سعد الشويرخ ــ مرجع سابق ص59 ، د/ على محمد يوسف المحمدى ــ بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص162ط دار البشائر الإسلامية ط أولى 2005م

رابعا : الحد من اقتران حاملي الجينات المريضة ، وبالتالي الحد من الولادات المشوهة .

خامسا : إنتاج مواد بيولوجية ، وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج .

سلبيات العلاج الجيني وأخطاره :

تترتب على العلاج الجيني بعض السلبيات في عدة نواحي اجتماعية ونفسية ، منها :

أولا : من خلال كشف بعض الأمراض الوراثية للفرد يترتب عليه آثار كبيرة على حياته الخاصة ، فيتعرض لعدم القبول في الوظائف ، أو التأمين بصورة عامة ، والامتناع عن الزواج منه رجلاً كان أو امرأة ، فقراءة جينومه تؤثر فعلاً على عمله الوظيفي وعلى زواجه ، وعلى كثير من أموره الخاصة به ، مما يترتب عليه إضرار به دون ذنب اقترفه ، بل قد لا يصبح مريضاً مع أنه حامل الفيروس ، أو جين مريض ، فليس كل حامل للمرض مريض ، ولا كل مرض متوقع يتحتم وقوعه.

ثانيا : التأثير على ثقة الإنسان بنفسه ، والخوف والهلع من المستقبل المظلم مما يترتب عليه أمراض نفسية خطيرة قد تقضي عليه بسبب الهموم ، مع أن الإنسان مكرم لا يجوز إهدار كرامته ، وخصوصيته الشخصية وأسراره .

ثالثا : أن هناك عوامل أخرى بجانب الوراثة لها تأثير كبير على إحداث الأمراض الناتجة عن تفاعل البيئة ونمط الحياة ،

إضافة إلى الطفرات الجينية التي تحدث في البويضة أو الحيوان المنوي ، أو فيهما بعد التلقيح.

رابعا : هناك مفاسد أخرى إذا تناول العلاج الجيني الصفات الخلقية ــ بفتح القاف ــ من الطول والقصر ، والبياض والسواد ، والشكل ، ونحو ذلك ، أو ما يسمى بتحسين السلالة البشرية ، مما يدخل في باب تغير خلق الله المحرم .

خامسا : العالم المتقدم اليوم وبالأخص أمريكا في تسابق خطير وتسارع إلى تسجيل الجديد في هذا المجال الخطير وبالأخص ما يتعلق بالإنسان فيوجد الآن أكثر من 250 معملاً ومختبراً متخصصاً في عالم الجينات ، فلا يُطلع مختبر الآخر على نتائجه الجديدة ، ولذلك لا يستبعد في يوم من الأيام خروج شيء من تلك الكائنات المهندسة وراثياً ويحمل إمّا أمراضاً جديدة ، أو جراثيم بيولوجية مدمرة ، وخاصة ليست هناك ضمانات قانونية ولا أخلاقية لكثير من هذه المعامل ، ولذلك أنشئت هيئة الهندسة البيولوجية الجزيئية في فرنسا ، ولكنها غير كافية ، وهذه الأخطار تتعلق بالمعالجة الجينية من النواحي الآتية :

1ــ النقل الجيني في الخلايا الجرثومية التي ستولد خلايا جنسية لدى البالغين (حيوانات منوية وبويضات) وذلك لأن التلاعب الوراثي لهذه الخلايا يمكن أن يوجد نسلاً جديداً غامض الهوية ضائع النسب .

2 ــ الدمج الخلوي بين خلايا الأجنة في الأطوار المبكرة .

3 ــ احتمالية الضرر ، أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني .

4 ــ الفشل في تحديد موقع الجينة على الشريط الصبغي للمريض حيث قد يسبب مرضاً آخر ربما أشد ضرراً .

5ــ ــ احتمال أن تُسبب الجينة المزروعة نمواً سرطانياً .

6 ــ استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل ولادتها قد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة على حياة الأم والجنين .

7 ــ أخطار أخرى تخص الجينة المزروعة ، والكائنات الدقيقة المهندسة وراثياً

8 ــ استخدام العلاج الجيني في صنع سلالات تستخدم في الحروب البيولوجية المدمرة [1].

---

(1) د محيي الدين القرة داغى ــ مرجع سابق ص10 وما بعدها , وراجع د/ صالح كريم ــ الكائنات وهندسة الموروثات ــ بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى ــ مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص126 وما بعدها , د/ على محمد يوسف المحمدى ــ بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ــ ص165 وما بعدها ، ط دار البشائر الإسلامية ، ط أولى 2005م

المطلب الثاني

استخدام المعالجة الجينية بين الزوجين لتحسين النسل

والمقصود بالتدخل الجينى هنا هو إحداث تغيرات في الصفات الوراثية كالطول والقصر ، والحين والقبح ، والذكاء ، واللون ، وغير ذلك من الصفات التى يتوارثها الولد من أبويه ، أو حذف بعض الصفات غير المرغوب فيها واستبدالها بجينات تحق الصفات المرغوبة .

وقد انقسم الفقهاء حيال هذا التدخل إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : ويرى أنصاره حرمة التدخل الجينى ، وبهذا قال جمهور الفقهاء والباحثين[1] .

الاتجاه الثانى : ويرى أنصاره جواز هذا التدخل ، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين والباحثين[2]

الأدلة والمناقشة

---

(1) هذا الاتجاه هو ما أخذت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وممن قال به د/ عبد الرحمن عبد الخالق ، د/ عجيل النشمى ، د/ أحمد شوقى ، د/ عبد الناصر أبو البصل ، د/ إياد أحمد إبراهيم ، د/ السيد مهران . راجع د/ إياد إبراهيم – مرجع سابق ص106 ، د/ عبد الناصر أبو البصل مرجع سابق ص712 , مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1048/2

(2) منهم :محمد رأفت عثمان ، د/ محمد رواس قلعه جي . مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1048/2

أولا : أدلة الاتجاه الأول القائل بالحظر ، وقد احتجوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

1ـ قوله تعالى : ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية : أن في الآيه دلالة واضحة على حرمة تغيير الخلقة ، وهذه الآية جاءت عامة تشمل كل تغير سواء كان تغييرًا في الدين كما قال بعض المفسرين ، وتشمل تغيير الشكل كما قال البعض الآخر ، فالتغيير المنهى عنه في الآية عام يشمل كل تغيير للخلقة السوية التى خلق الله الإنسان عليها[2].

والعلاج الجينى في هذه الحالة الغرض منه تحسين النسل بتغير صفاته ، فهو مشتمل لتغيير الخلقة والعبث فيه حسب الأهواء والشهوات ؛ فدخل في المذموم شرعاً ويعد من المحرمات التى يأمر بها الشيطان[3].

ونوقش بوجهين :

---

(1) النساء(119)

(2) أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطى 308/1 ط دار الفكر بيروت 1995م ، زاد المسير لابن الجوزى 205/2 ط المكتب الإسلامى بيروت 1404 هـ ط ثانية ، روح المعانى للألوسي150/5 ط دار إحيات التراث العربي بيروت

(3) د/ سعد الشويرخ ــ مرجع سابق ص213

الوجه الأول : أن التغيير المنهى عنه في الآية هو التغيير نحو الأسوأ ، أما التغيير الذى يراد به التحسين أو الأحسن فهو مشروع.

وأجيب : بأن التغيير يكون مقبولاً إذا كان لغرض مشروع نافع ، ويكون محرماً إذا كان لغرض ضار غير مشروع ، وملاك تفسير الآية : أن كل تغيير ضار فهو الآية ، وكل تغيير نافع فهو مباح ، وعليه فالتغيير في الجينات يكون مشروعًا إذا كان في حيز العلاج ويكون محرمًا إذا كان في حيز العبث ، ومن العبث التغيير في الهيئة والشكل واللون , وغيرها مما لا يقصد منه العلاج[1] .

الوجه الثانى : أن اللعن في هذه الآية لمن يفعل هذه الأشياء من أجل التدليس بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغًا فيه ، أما بقصد التداوى فلا شيء في ذلك[2] .

ويمكن الجواب : بأن التدخل الجينى من أجل التحسين الشكلى ليس فيه معالجة حتى نقول بمشروعيته ، بل هو لمجرد التحسين فقط ، وقد انتفت عنه صفة المعالجة المبيحة للتدخل .

2ـ قال تعالى : ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [3].

وجه الدلالة : في إحسان الخلق المقصود في الآية خمسة تأويلات :

---

(1) د/ إسماعيل مرحبا ـ مرجع سابق ص711

(2) د/ على المحمدى ـ مرجع سابق 181

(3) السجدة الآية (7)

أحدها : أنه جعل كل شيء خلقه حسناً حتى جعل الكلب في خلقه حسناً ، قاله ابن عباس ، الثاني : أحكم كل شيء خلقه حتى أتقنه ، قاله مجاهد ، الثالث : أحسن إلى كل شيء خلق فكان خلقه له إحساناً ، قاله علي بن عيسى ، الرابع : ألهم ما خلقه ما يحتاجون إليه حتى علموه من قولهم : فلان يحسن كذا أي يعلمه ، الخامس : أعطى كل شيء خلقه ما يحتاج إليه ثم هداه إليه ، رواه حميد بن قيس ، ويحتمل سادساً : أنه عرف كل شيء خلقه وأحسنه من غير تعلم ولا سبق مثال حتى ظهرت فيه القدرة وبانت فيه الحكمة[1].

ففي هذه الآية إخبار من الله تعالى بإحسان خلق الإنسان ، ففهم منها أنه لا مجال للإنسان أن يستدرك على الله تبارك وتعالى في أن يُحسن فيما خلق ، فأى تدخل من الإنسان على هذا النحو يعد من الإفساد .

3ـ قال تعالى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[2].

وجه الدلالة : أن هذه الآية أفادت التكريم من المولى سبحانه للإنسان على سائر المخلوقات ، وأن الله حباه بنعم لم يعطها

---

(1) النكت والعيون تفسير الماوردى لأبى لحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، 354/3 ط دار الكتب العلمية – بيروت , تفسير الطبري لحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر 94/21 ط دار الفكر – بيروت

(2) الإسراء الآية رقم(70)

لمخلوق غيره[1]، والتدخل الوراثى والحالة هذه فيه عبث بمكونات تلك الشخصية التى كرمها الله ، وجعله محلاً للتجارب ، وهذا يتنافى مع قضية التكريم التى أسبغها الله تعالى عليه[2] .

4 ــ قال تعالى : لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ[3].

وجه الدلالة : أن هذه الآية صريحة في تحريم التدخل الوراثى حيث أخبر المولى سبحانه بأنه خلق الإنسان في تقويم حسن لا يضاهيه حسن , قال مجاهد : عن ابن عباس في أحسن تقويم قال: يعني في أعدل خلق ، وقال مقاتل : يعني يمشي على رجلين وغيره يمشي على أربع ، وأحسن التقويم الشباب ، وحسن الصورة [4]، ومن ثم فلا يجوز للإنسان العبث بمحتواه الوراثى بالنقل الجينى لتغيير صفاته التى خلقه الله عليها إذ ليس فيها عيب أو نقص حتى يحتاج إلى تعديل [5].

5ــ قال تعالى :﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [6]

---

(1) معانى القرآن ,176/4 , تفسير الطبري 125/15

(2) د/ سعد الشويرخ 313

(3) التين آية (4)

(4) تفسير مجاهد لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج770/2 ، ط المنشورات العلمية – بيروت ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي ، تفسير مقاتل بن سليمان لحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي498/2 ، ط دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1424هـ – 2003م ، ط الأولى ، تحقيق : أحمد فريد

(5) د/ عجيل النشمى ــ مرجع سابق ص564

(6) القمر الآية (49)

وجه الدلالة : عن ابن عباس قال : خلق الله الخلق كلهم بقدر وخلق لهم الخير والشر بقدر ، فخير الخير السعادة ، وشر الشر الشقاء ، بئس الشر الشقاء [1]،ففي هذه الآية إخبار من المولى سبحانه أنه من ما من شيئ إلا خلق وفق تقدير الملك القدير ، فلفظة كل الواردة في الآية تفيد العموم ، فتعم جميع المخلوقات والصفات فكل شيء خلق وفق تدبير محكم وقسمة محددة في ذاته وصفاته وهيئته ، فلم يخلق الله شيئا والعياذ بالله من غير تقدير ، والخلية البشرية من جملة المخلوقات فهى داخلة في عموم الآية ، ومن ثم فلا يجوز للإنسان تغيير ما خلقه الله فيها من الصفات الوراثية ، لأن الله تعالى أوجدها بتدبير محكم ونسبة متوازنة [2].

6ـ قال تعالى : ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[3] وقال تعالى : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[4]

وجه الدلالة : أن الحكمة الإلهية اقتضت التفاوت بين الناس في صفاتهم في القوة والضعف والعلم والجهل ، والمال والفقر ، وغير ذلك من الصفات ، ثم أوضح الله العلة من هذا الرفع والتفضيل فقال : ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ ، ولو سوى الله تعالى بينهم في

---

(1) تفسير الطبري 111/27

(2) د/ سعد الشويرخ ــ مرجع سابق ص315

(3) الأنعام من الآية (165)

(4) الزخرف (32)

الصفات لم يخدم أحدٌ أحداً ولم يصر واحدا منهم مسخراً لغيره ، وفي هذا فساد للعالم[1]، والعلاج الجينى غايته ومؤداه إلى إلغاء الفوارق بين الناس لنزوع رغبة الناس إلى الكمال الشكلى والخلقى ، فحينئذ يتساوون ، وهذا مناف لما نصت عليه الآية من تفضيل الناس بعضهم على بعض ، إذًا فالتدخل في هذه الحالة يقوم على أساس إلغاء سنة التفاضل ولا شك أن هذا يتعارض مع سنة من سنن الله الكونية لا تتم مصالح العباد في معاشهم إلا بها .

أما السنة فمنها :

1ـ عن ابن عباسﷺ قال : قال رسول اللهﷺ : لعن الله الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحسنِ الْمُغيرَات خلق الله ، مَا لي لَا ألعن من لعن رَسُول الله ﷺ وَهُوَ فِي كتاب الله : ﴿ وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ﴾[2]

وجه الدلالة : الحديث صريح الدلالة على حرمة أى فعل يترتب عليه تغيير في الخلقة ، ومما لا شك فيه أن التدخل الجينى والحالة هذه هو تغيير للخلقة ؛ فيكون أولى بالحرمة من مجرد الوشم والنمص والتفلج .

---

(1) تفسير الطبرى 66/25 ، معانى القرآن 353/6

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ 1853/4ح 4604 ، والنسائي في سننه الكبرى كتاب التفسير 484/6ح 11579

2ـ عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ﷺ قال : قال النبي ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقال ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[1].

وجه الدلالة : في هذا الحديث نهى صريح عن إنفاق المال وإضاعته في غير المباح شرعاً ، لأهمية المال وقوام حياة الإنسان به ، وضابط الإنفاق المحرم : هو أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوى ، وهذا المعنى متحقق في هذا التدخل الوراثى فهو يستلزم إنفاق المال الطائل ولا يوجد فيه غرض صحيح ، بل غايته العبث بخلق الله وتغيرها حسب رغبات البشر وأهوائهم[2].

أما المعقول فمنه :

الوجه الأول : أن الأصل في الدخول إلى الخلية التناسلية هو المنع ، ولا يباح إلا في حال الاضطرار ، كحال العلاج إذا كان بين الزوجين ، ولا ضرورة تقضى بجوازه هنا ، لأن التدخل هنا هدفه التحسين لا العلاج ، ولا يقدم التحسيني على الضرورى إذا كان في مزاعاة التحسين إخلال بالضرورى ، ووجه الإخلال هنا هو كون الضرر محتمل الانتقال إلى الذرية ، وتعرضها للأمراض والهلاك من أجل أمر تحسينى لإنجاب نسل بصفات معينة [3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب ما يُنْهَى عن إِضَاعَةِ الْمَالِ 848/2ح2277 ، والطبرانى في المعجم الكبير 384/20ح901

(2) د/ سعد الشويرخ ــ مرجع سابق ص317 ، 318

(3) د/ إياد أحمد إبراهيم ــ مرجع سابق ص109 ، د/ عبد الناصر ابو البصل ــ مرجع سابق ص712

الوجه الثانى : أن اللجوء إلى هذا التدخل في الخلايا التناسلية لمجرد تلبية رغبة النفس بالحصول على صفات وراثية معينة لا تدعو إليه ضرورة شرعية معتبرة ، غاية ما فيه العبث بمورثات إنسان وامتهان كرامته التى كرمها الله وأحسن خلقه ، ولا يشك أحد أن الشريعة تأبى مثل هذا[1] .

ثانيا : أدلة الاتجاه الثانى القائل بالجواز ، وقد احتجوا بالسنة وبعض القواعد الفقهية والمعقول .

أما السنة فمنها :

عن عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِي من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من إِيمَانٍ ، قال : فقال له رَجُلٌ : إنه يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً ، قال : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ من بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ الناس[2] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على حب الجمال ، ومشروعية طلبه ، والتدخل الوراثى على هذا النحو المراد منه الجمال فكان مشروعاً .

---

(1) د/ السيد مهران ــ أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل خصائص الإنسان الوراثية ــ بحث ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 274/1 ، د/ محمد حسين أبو يحيى ــ حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية ــ بحث ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 324/1

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بَاب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ 93/1ح91 ، والترمذى في سننه بَاب ما جاء في الْكِبْرِ 361/4ح1999

ونـــوقش : بأنا نسلم بكون الجمال محبوب وطلبه مشروع ، إلا أن هذا التسليم مقيد بما إذا كان طريق تحصيله مباح شرعاً ، أمـــا طلبه بالمحرم فغير مطلوب كما في الوشم والنمص والتفلج ، فمـــن يفعل هذه الأشياء يفعلها بقصد التجمل والحسن ، ومع ذلـــك فهـــى ممنوعة شرعاً .

أما القواعد فمنها :

قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة

معنى القاعدة : أن كل ما كان من معاملات الناس نافعاً وطيباً فهو على الحل والإباحة إلا ما ورد نص صحيح صريح فيه من الشارع بتحريمه.[1]

وجه الدلالة من القاعدة : أنه لم يرد حظر من الشارع يمنـــع من التدخل الوراثى رغبة في الحصول على نسل أفضل أو حـــذف الجينات المسببة لصفات غير مرغوب فيها ؛ فيبقـــى علـــى حكـــم الأصل وهو الحل .

ونوقش : بأن هذا الأصل وتلك القاعدة يعمل بمقتضاهما عنـــد عدم وورد النص الصحيح الذى يمنع ذلك ، وهذا ليس متحققا هنـــا لسبق النصوص القرآنية المحكمة الدالة على حظر هذا التصرف .

أما المعقول فمنه :

قياس التدخل الوراثى لتحسين الصفات على التدخل الجراحـــى في عمليات التجميل ، بجامع أن كلاً منهما معالجة بقصد التحسين

---

(1) د/ عبد العزيز عزام ــ مرجع سابق ص124

والجمال [1].

ونوقش بوجهين :

أولهما : عدم التسليم بصحة القياس ، لأن إجراء الجراحات التجميلية محل نزاع وليس اتفاقية حتى يقاس عليها غيرها .

ثانيهما : لو سلمنا بالصحة في هذا القياس ، فهو قياس مع الفارق بل مقطوع فيه بالفارق من جهة أن الجراحات التجميلية لا تشتمل على أضرار تتصل بالأجيال المقبلة ، إذا ليس فيها نقل خلايا تناسلية وضررها إن وجد فهو قاصر على من تجرى له فقط ، بخلاف العلاج الوراثى في الخلايا التناسلية فضررها قد يمتد ليلحق أجيال قادمة .

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم تبين لى رجحان الاتجاه القائل بعدم الجواز للآتى :

أولا : ضعف ما استند إليه المخالف لهذا الاتجاه وافتقار دعواه إلى دليل قوي يؤيدها .

ثانيا : أن هذه الاتجاه هو ما أخذت به العديد من المنظمات الإسلامية الطبية ، وكذا مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، حيث جاء في قرار المجمع : لا يجوز استخدام أى من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية

---

(1) مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص834

الإنسان ومسئوليته الفردية ، أو التدخل في بنية المورثات بـدعوى تحسين السلالة البشرية[1] .

---

(1) قرارات الدورة الخامسة عشر لمجلس المجمع الفقهى الإسـلامي ـ مجلـة المجمع الفقهى الإسلامى ص172 , مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيـة 1048/2

المطلب الثالث

تحسين النسل البشري عن طريق نقل الجين من أجنبي

لم يختلف موقف الفقهاء المعاصرين على أن التدخل الجيني بنقل أحد الجينات من أجنبى لمجرد التحسين والحصول على صفات شكلية معينة محرم ، وقد بدا هذا الموقف واضحاً من خلالا المجامع الفقهية والمنظمات الإسلامية التى بحثت مجالات استخدام العلاج الجينى ، بل صدرت به الفتاوى والقرارات ، وقد سبقت الأدلة على حرمة هذا النوع من التدخل عند الكلام على مسألة نقل الجينات بين الزوجين بقصد التحسين ، فلا داعى لإعادتها هنا ، بل إن الحكم في هذه المسالة أولى بالحظر ، نظراً للمشاركة من أجنبى ومعلوم ما يفضى إليه هذا النقل من مفاسد[1] .

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، الدورة الخامسة عشر لسنة 1419ص314 ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص1048 ، أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجينى المنعقدة في 10/20/ 2001م ص6 ، د/ إياد أحمد إبراهيم – مرجع سابق ص106، د/ وهبة الزحيلى – الاستنساخ الجوانب الأخلاقية والدينية – مرجع سابق ص126

المبحث الثالث

اختيار جنس الجنين وأثره على تحسين النسل

وفيه مطالب أربع

المطلب الأول

تعريف الجنين وبيان المقصود باختيار جنس الجنين

المطلب الثاني

الجوانب الإيجابية والسلبية لاختيار جنس الجنين

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من تحسين النسل عن طريق اختيار جنس الجنين

المطلب الرابع

الضوابط والقيود الواجب توافرها عند اختيار جنس الجنين لتفادي الأمراض الوراثية

المطلب الأول

تعريف الجنين وبيان المقصود باختيار جنس الجنين

أولا : تعريف الجنين

الجنين فى اللغة : هو الولد فى البطن ، والجمع أجنة وأجنن ، وهو مشتق من جن أى : استتر ، وسمى الجنين بذلك لاستتاره فى بطن أمه ، ومنه سميت الحدائق والبساتين بالجنان فيقال للحديقة ، والبستان جنة بالفتح ، والجنة بالضم هى كل ما وقى ، وخرقة تلبسها المرأة تغطى رأسها ، وتغطىٰ الوجه والصدر وفيه عينان مجوبتان كالبرقع ، والجنة بالكسر هى الجن وهو خلاف الإنس وواحده جان ومنه قوله تعالى : ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (1)

فلفظ الجنين يطلق على هذا المخلوق الذى يتكون فى رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوى الذى يحتوى عليه ماء الرجل ، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام فى بطن أمه لتحقق استتاره فيه ؛ فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته .(2)

---

(1) الناس آية (6)

(2) لسان العرب 93/13ط دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ، القاموس المحيط 207/4 ط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1977م، مختار الصحاح 74 دار الحديث القاهرة ، المصباح المنير 62 المكتبة العصرية ــ صيدا ــ بيروت 1997م

الجنين فى الشرع : تعريف الجنين لدى علماء الشرع لا يختلف عن المعنى اللغوى السابق فهو عند علماء الشرع : اسم للولد فى البطن غير أن بعضهم قصره على الحمل الذى يتبين منه شيء من خلق الآدمى ، ولم يطلقه على ما دون ذلك ، وإنما اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الجنين وذلك لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه ، وهذه نظرة على الجنين في كتب الفقه :

الجنين عند الحنفية : هو ما استبان من خلقه شيء فإن لم يستبن من خلقه شيء فليس بجنين . (1)

عند المالكية : هو الولد ما دام فى البطن .

عند الشافعية : هو النطفة إذا وقعت في رحم المرأة واختلطت بمائها (2).

عند الحنابلة : هو ما كان فيه صورة آدمى وقبل ذلك لا يعلم يقيناً أنه جنين (3) .

الجنين فى الطب : يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد فى بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنسانى بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان ، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة بينما يرى البعض الآخر قصر لفظ الجنين على

---

(1) المبسوط للسرخسى 26/6 ط دار المعرفة بيروت

(2) الجامع لأحكام القرآن 110/17ط دار الشعب القاهرة ط ثانية 1372هـ ،إحياء علوم الدين للغزالى 75/2 ط مكتبة الإيمان المنصورة ط اولى 1417هـ 1996م

(3) كشاف القناع للبهوتى 413/5 ط دار الفكر بيروت 1402هـ

الولد فى بطن أمه إذا اكتملت بنيته ، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه ، ويكون هذا فى الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة .

وهناك من علماء الأجنة من يطلق لفظ الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة فى جدار الرحم ، ونهاية الإسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد [1].

ثانيا : المقصود باختيار جنس الجنين

لقد خطا علم الهندسة الوراثية[2] خطوات هائلة فى الكشف ، والتقدم ، وأصبح فى مدة قليلة لا تساوى في حساب الزمن شيئا فى مقدمة العلوم الطبية وظهرت تجارب هذا العلم واضحة من خلال الاكتشافات ، والمعلومات التى توصل إليها العلماء حول طبيعة

---

(1) د/ محيى الدين طالو ـ تطور الجنين وصحة الحامل ص 12 ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثانية لسنة 1407هـ 1987م ، محمد نعيم ياسين ـ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء ص 66

(2) الهندسة الوراثية : هو العلم الذى يهتم بدراسة تركيب ووظيفة المادة الوراثية وطريقة عملها ، وانتقالها كما أنه يدرس طبيعة الوراثة وخصائص الصفات والأمراض والعاهات التى تنتقل من جيل لآخر . دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة 849/2 .

وأصل المادة الوارثية فى الإنسان وقد اشتهر هذا العلم باسم علم الجينات [1].

وقبل أن يتحقق هذا التقدم العلمى المذهل فى مجال الهندسة الوراثية لم يستطع أحد من العلماء أن يقدم إجابة علمية مؤكدة عن مدى إمكانية اختيار جنس الجنين أو بعبارة أخرى التحكم فى نوع الجنين مما حدا بالعلماء فى هذا المجال إلى مزيد من البحث والتجارب وجمع معلومات كثيرة عن المادة الوراثية فى جسم الإنسان .

ونتيجة لهذه الأبحاث والتجارب توصل علماء الوراثة إلى أن جسم الإنسان يتكون من بلايين الخلايا المختلفة عن بعضها فى التركيب والوظيفة فعلى سبيل المثال خلايا القلب وظيفتها الانقباض ، وضخ الدم إلى الجسم بعد تنقيته ، وخلايا المخ وظيفتها الذاكرة والقيام بالعمليات العقلية وغير ذلك ، وهكذا كل نوع من هذه الخلايا يقوم بوظيفته الطبيعية التى خلقه الله من أجل القيام بها .

وقد توصل العلماء إلى أن كل خلية من خلايا جسم الإنسان سواء كان ذكراً ، أو أنثى تحتوى على ستة وأربعون كروموسوماً موزعة على ثلاثة وعشرين زوجاً حيث تترتب الكروموسومات بشكل أزواج متماثلة ؛ فتحتوى كل خلية على ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموسومات المتناسلة يأتى نصفها من الأب بينما يأتى

---

(1) الجينات : هى الوحدات البنائية فى المادة الوراثية فى الكائن الحى ، وهى جزء من الحامض النووى الرايبوزى (DNA) الذى ينقل المعلومات لتحديد صناعة بروتين معين . المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

النصف الآخر من الأم ، وهناك زوج واحد من هذه الكروموسومات فى كل خلية هو المسئول عن تحديد جنس الجنين ، وهذا الزوج من الكروموسومات يكون متشابهاً ، ويعطى رمزاً متماثلاً هو (xx) عند الأنثى أما عند الذكر فإنه يعطى رمزاً مختلفاً هو (xy) .

وقد استطاع العلماء التفريق بين هذه الكروموسومات فى الشكل ، والمظهر كما فرقوا بينها فى الحقيقة والمخبر ، فتوصلوا إلى أن الكروموسوم الحامل لرمز (y) هو المسئول عن تحديد جنس المولود الذكر ، وهذا الكروموسوم له وميضاً ولمعاناً فى رأسه بينما الحيوان المنوى الذى يحمل شارة الأنوثة والذى يرمز له بـ (x) يفقد ذلك اللمعان والوميض وليس هذا فحسب بل إن الحيوان المنوى الذى يحمل شارة الذكورة أسرع فى الحركة وأقوى من الآخر الذى يحمل شارة الأنوثة[1].

ومن هنا فإن تحديد نوع الجنين يتم بمجرد عملية التلقيح ، فإذا تقابلت فى عملية التلقيح بيضة الأنثى التى تحمل فى كل أحوالها كروموسوم تحديد النوع المفرد ذى التركيب الصبغى الأنثوى (x) مع حيوان منوى يحمل كروموسوم تحديد النوع المفرد من الفئة

---

(1) د/ محمد على البار ــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 133ط الدار السعودية جدة سنة1999م ، د/ سامية التمتامى ــ الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل ص53 وما بعدها ، د/ أنطوان سعد ــ التحديد المسبق للجنين ص14وما بعدها ، اختيار جنس الجنين بين العلم والفقه ــ الشبكة الدولية للمعلومات موقع خصوبة دوت كوم بتاريخ 2008/1/26

ذات التركيب الصبغى الأنثوى (x) ؛ فإن التركيب الصبغى لهذه البويضة الملقحة يكون (xx) وهو التركيب الصبغى للأنثى ، وحينئذ الجنين أنثى بإذن الله ، أما إذا تقابلت البويضة مع حيوان منوى يحمل كروموسوم تحديد النوع المفرد من الفئة ذات التركيب الصبغى (y) فإن التركيب الصبغى للبويضة الملقحة يكون(xy) وهو التركيب الصبغى للذكر ، وفى المجرى الطبيعى تتسابق الحيوانات المنوية من الفئتين فى اتجاه البويضة فإن سبق إليها حيوان منوى مذكر صار الجنين ذكراً ، وإن سبق إليها حيوان منوى مؤنث صار الجنين أنثى بإذن الله .

ومن هنا بدأت محاولات العلماء لاختيار جنس الجنين ، والحصول على الولد المطلوب عن طريق السيطرة على نوعى الكروموسومات (x) ،(y) بحيث تلقح البويضة بكروموسوم (x) إذا كانت رغبة الأبوين تتجه إلى إنجاب الأنثى ، أو تلقح البويضة بكروموسوم (y) إذا كانت رغبتهما تتجه إلى المولود الذكر .

وقد بذل علماء الوراثة جهوداً كبيرة فى سبيل الوصول إلى تحقيق هذه السيطرة على الكروموسومات المذكرة والمؤنثة ، وسوف يأتى الحديث عن ذلك بالتفصيل في معرض الكلام على وسائل اختيار جنس الجنين ، وبهذا يظهر أن الله عز وجل قد أودع فى كل من الحيوان المنوى ذى التركيبة الصبغية الأنثوية ، والحيوان المنوى المذكر ذى التركيبة الصبغية المذكرة من الصفات والخصائص ما يميز كلا منهما عن الآخر ، وكذلك هيأ فى رحم المرأة من الأسباب ما يضمن لأحدهما الغلبة على الآخر والسبق

إلى تلقيح البويضة بما يوافق من ذلك حكمته جل شأنه فيما قاله تبارك : وتعالى : ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ﴾[1]

---

(1) الشورى (50) انظر د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران ـ الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص351 ط دار النهضة العربية ط أولى سنة 1423هـ 2002 م ، د / أمل شاهين ـ كيف تتحكمين في جنس الجنين ص87 ـ ط دار الكلمة للنشر والتوزيع ـ المنصورة ط أولى 2006م

المطلب الثانى

الجوانب الإيجابية والسلبية لاختيار جنس الجنين

مما لا شك فيه أن ديننا الإسلامى قد دعي الإنسان إلى تحقيق العلم ، وتحصيل أنواع المعرفة فى كثير من آياته القرآنية ، وأحاديثه النبوية ، ولم تكن هذه الدعوة قاصرة على تحصيل وتعلم العلم الشرعى فقط ، بل إن الإسلام قد جعل كل علم دنيوى يؤدى إلى تحقيق النفع للمسلم علماً شرعياً ما دام هذا العلم جارياً وفق شرع الله ومراده ، كما أن هذا التقدم العلمى والبحث بصفة خاصة ينبغى أن يكون هدفه الأول والأسمى هو مصلحة البشرية ، وإذا ما جنح هذا التقدم فى أى مجالٍ كان إلى أهداف أخرى غير نبيلة كان وبالاً على الإنسان ودماراً له ، ومن ثم فإن أى كشف علمى جديد من الممكن توظيفه توظيفاً نافعاً ، أو توظيفه توظيفاً ضاراً .

ونتيجة لهذا التقدم الهائل فى مجال الطب والوراثة كان من الطبيعى أن يفرز هذا التقدم العديد من الاكتشافات الحديثة ، والتى كان من بينها تكنولوجيا التحكم فى نوع الجنين ، ولكى نتلمس الحكم الشرعى فى مثل هذه التقنية العالية الحديثة يتعين أولاً أن نتعرف على أهم ما فى هذه التقنية من الآثار الإيجابية ، والسلبية حتى يتسنى لنا أن نحكم عليها حكماً شرعياً دقيقاً ، وفيما يلى أتعرض لبيان أهم الجوانب والآثار الإيجابية والسلبية لهذه التقنية .

أولا : الآثار الإيجابية لعملية اختيار جنس الجنين ومنها :

1ـ يمكن عن طريق هذه التقنية تفادى المخاطر المرتبطة بإنجاب نوع معين من الأبناء ، إذ إنه من الممكن من خلال الفحص الجينى توقع معرفة الكثير من الأمراض الوراثية المرتبطة بإنجاب نوع معين ، فبعض الأمراض الوراثية لدى الزوجين يتوارثها الذكور فقط ، وهنا يمكن لهذه التقنية التدخل لتفادى إنجاب الذكور تحاشياً من إنجاب أطفال معوقين أو مشوهين بدرجة كبيرة .

2ـ تؤدى هذه التقنية إلى تحقيق رغبة بعض الأفراد ، أو الأسر أن يتحقق لهم من الأولاد ما يرغبون فيه خاصة إذا ما حرموا من نوع معين من الأولاد ، فقد تكون هناك رغبة كامنة فى نفس الأبوين ، أو أحدهما أن يكون لديه ابناً ذكراً ، لاسيما إذا كانت الأسرة قد رزقت بالمواليد الإناث ولم ترزق بالمواليد الذكور ونحن في حياتنا اليومية نلمس ذلك ، فقد نجد الأسرة قد رزقت بعدد من الإناث فتتجه رغبة الأبوين إلى إنجاب الذكر تلبية لغريزتهما الفطرية فى تحقيق الذكر، حتى يكون عوناً لهما وصوناً لهما فى شيخوختهما وحفظاً لأخواته الإناث وعوناً لهن ، وقد تكون هذه الرغبة أكثر إلحاحاً عند الأسر المحافظة التى تصون المرأة عن التبذل ، والخروج من البيت للبحث عن العمل الذى من خلاله تستطيع أن تنفق على نفسها ؛ فيكون وجود الذكر حافظاً لهن وصيانة لهن من المهانة .

ثانياً : الآثار السلبية المترتبة على اختيار الجنين ومنها :

1ـ اختيار جنس الجنين والتدخل في ذلك يؤدى إلى الإخلال بالتركيبة الاجتماعية التى أرادها المولى سبحانه وتعالى ، وحيث إن

الإقبال على إنجاب نوعية معينة من الـذكور ، أو الإنـاث يـؤدى بدوره إلى خلل فى ميزان المجتمع ، فمثلاً إذا أقدم الآباء والأمهات على إنجاب الذكور فقط ، فلا شك أن هذا سيؤدى إلى زيادة عـدد الذكور على الإناث ، وهذا مما لا يجهله أحد يفضى إلى مفاسد جمة لا تستقيم معها الحياة الإنسانية فى استقرار وأمـان ، فـأين مـن ستكون وعاءاً للنسل ، ومرضعة وحاضنة له ؟ أم يعيش الذكور بلا إناث ؟ أم يقضى الذكور وطرهم بطريقة غير مشروعة ؟

وكذا لو جنح الآباء والأمهات إلى إنجاب الإناث فقط فيا ترى من ذا الذى يزود عنهن ، ويحفظ أعراضهن ؟ ومـن يتـولى الإنفـاق عليهن ؟ ، ومن ثم فإن التدخل لإنجاب نوع معين حسـب الرغبـة سيؤدى فى نهاية المطاف إلى طغيان جنس علـى آخـر ، وإلـى مشاكل كان المجتمع فى غنىً عنها لولا وجود هذه التقنية .

وأوضح مثال على هذا ما حدث فى بلاد الصين التى لجـأت حكومتها إلى فرض قوانين تحدد النسل بسبب العـدد الهائـل فـى السكان ، فحظرت الحكومة على الأسرة أن يزيد عدد أفرادها عـن أبوين وابن واحد فقط ، فأدى هذا إلى أن زادت رغبة الأبوين فـى إنجاب الذكور مما حدى بالآباء والأمهات إلى اللجوء إلى الكشـف المبكر عن نوع الجنين ؛ فإذا ما تبين كونـه أنثـى قـام الأبـوين بإجهاضه ؛ فأدى ذلك إلى زيادة عدد الذكور وظهـر مـا يسـمى

بالمجتمع الذكورى ، الأمر الذى نشأ عنه اختلالات كثيرة فى نواحى المجتمع الاقتصادية والاجتماعية [1].

2ـ تؤدى هذه التقنية إلى تحجيم عدد أفراد الأسرة ، وتقليلها بطريق غير مباشر ، إذ يمكن أن يؤدى إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الأبوين بعد ذلك عن زيادة عدد أفراد الأسرة اكتفاء بالطفل الواحد أو الاثنين خاصة ، وأنه لا يخفى على أحد أن رغبة الأبوين فى الولد الذكر تفوق رغبتهما فى الأنثى ؛ فإذا تحقق لهما ما أراداه من الولد الذكر أحجما عن الإنجاب ، ولا شك أن فى ذلك مفسدة محضة ومخالفة للنصوص النبوية التى تحث المسلم أن يكثر من النسل والذرية.

3ـ يؤدى التحكم فى نوع الجنين إلى زيادة احتمالات ولادة أطفال مشوهين ، حيث إن الحيوانات المنوية المريضة تموت فى أثناء طريقها إلى البويضة ، ولا تصل إليها أثناء تلقيحها بالطرق الطبيعية ، إذ لا يصل إلى البويضة إلا الحيوان المنوى القوى فى الغالب ، على العكس من عملية فصل الحيوانات المنوية بالطرق الطبية ، فإنها تزيد من احتمال وصول هذه الحيوانات المنوية الضعيفة والمريضة إلى البويضة وقد ينجح أحدها فى التلقيح ، مما يؤدى إلى زيادة العيوب الخلقية وذلك من شأنه أن يؤدى إلى الإجهاض التلقائى ، أو ولادة جنين مشوه ، لأنه حتى الآن لا يمكن

---

(1) دراسات فقهية فى قضايا طبية 872/2

انتقاء الحيوان المنوى القوى حتى يتم التلقيح بـــه واســتبعاد غيــر القوى في عملية التلقيح .

4ـــ قد تؤدى عملية التحكم فى نوع الجنين إلى أمر أعظم وأفدح مما سبق ألا وهو اختلاط الأنساب ، لأن فصل الحيوانات المنويــة يستدعى أن يتم ذلك فى المعامل الطبية التى أعدت لهــذا الغــرض وإذا وصل الأمر إلى هذه المرحلة فإن احتمال اخــتلاط الأنســاب يكون كبيراً ، إذ الأخطاء فى المعامل الطبية احتمال تحققها قــائم ؛ فقد تذهب العينة باسم فلان ، ثم تخرج لواحد آخر ، مما يؤدى إلى أن تزرع بويضة امرأة فى رحم امرأة أخرى ، أو حيوان منوى من رجل فى رحم امرأة أخرى غير زوجته ، ولا يخفى ما وراء ذلــك من الخطر المدلهم العظيم.

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامى من تحسين النسل عن طريق اختيار جنس الجنين

كان الدافع وراء تقنية الاختيار المسبق لنوع الجنين هو تفادى بعض الأمراض الوراثية التى قد تحدث نتيجة إنجاب نوع معين من الأبناء ، فقد تكون الأم حاملة لنوع معين من الأمراض الوراثية تتناقلها الذكور فقط دون الإناث أو العكس ، كالهيموفيليا وأمراض تليف العضلات واستسقاء المخ الدماغى الوراثى وغير ذلك من الأمراض الأخرى المرتبطة بإنجاب نوع معين[1] فهنا هل يجوز التدخل بالاختيار المسبق للجنين تفاديا لإصابة الأبناء بمثل هذه الأمراض الوراثية ؟

وللإجابة على ذلك أقول : اختلف أهل العلم حول هذه المسألة وتلخصت آرائهم في اتجاهين :

الاتجاه الأول : ويرى أنصاره جواز التدخل باختيار جنس الجنين إذا وجدت الحاجة الداعية لذلك ، كانتقال بعض الأمراض الوراثية ، وهو ما عليه جل الباحثين[2] .

---

(1) د / عبد الهادى مصباح ــ استنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب العلاج خلال القرن الحادى والعشرين ــ ص114 ط الدار المصرية اللبنانية ط أولى 1999م .

(2) انظر حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية 1/ 315 ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، وأيضا في نفس

الاتجاه الثانى : ويرى أنصاره عدم جواز التدخل باختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض الوراثية ، وهذا الاتجاه ذهب إليه بعض الباحثين [1].

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة الاتجاه الأول القائل بالجواز ، وقد احتجوا على دعواهم بالجواز بالإتى :

1ـ قوله تعالى : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾.

وجه الدلالة : في هذه الآية طلب نبى الله زكريا عليه السلام من ربه إعطاءه الولد الذى يرث منه النبوة والعلم ، وطلبه زكريا على نحو معين فقال : وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ، أي مرضيا عندك وعند خلقك ، تحبه وتحببه إلى خلقك في دينه وخلقه كما يقول ابن كثير[2]، فعلمنا من ذلك أن طلب الولد على نحو خاص ليس أمراً محرماً ، وكل ما جاز طلبه ، جاز تحصيله ما دامت الوسيلة المؤدية إلى ذلك مشروعة مأمونة العواقب والنتائج .

المؤتمر الهندسة الوراثية وتطبيقاتها 181/1 ، د/ إياد أحمد إبراهيم / الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية وضوابط الشرع 131

(1) انظر اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ــ مرجع سابق 61

(2) تفسير ابن كثير 214/5ط دار طيبة ط ثانية 1999م

ونوقش الاستدلال بالآية : بأن الآية خارج محل النـــزاع ،لأن زكريا عليه السلام طلب الولد ، وتحصيله لهذا الولد الذي يرثه إنما كان بالطرق الطبيعية ، وهذا خارج عن محل النزاع ،لأن مـــورد المسألة هو استخدام الطرق الحديثة في اختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض المرتبطة بنوع معين من الأولاد .

2ـ **قال تعالى** : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِـلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ .

وجه الدلالة : بين الله تعالى في هذه الآية أن الاستغفار ســبب من الأسباب المؤدية إلى تحصيل الولد بنوعيه ، ولهذا أمر نبى الله نوح عليه السلام قومه بالاستغفار ، فعلمنا من ذلك جواز تعاطى الأســباب المؤديةإلى هذا المعنى ، ومن هذه الأسباب التدخل الطبى لتجنــب الأمراض .

ونوقش الاستدلال بالآية : بأن مــورد الآيــة هــو بيــان أن الاستغفار سبب لتحصيل الذرية بنوعيها ذكــوراً وإناثــا ، لا أحــد النوعين فقط ، لذا قال ابن كثير : أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه ، كثر الرزق عليكم ، وأسقاكم مــن بركــات الســماء ، وأنبت لكم من بركات الأرض ، وأنبت لكــم الــزرع ، وَأَدَرَّ لكــم الضرع ، وأمدكم بأموال وبنين ، أي: أعطاكم الأمــوال والأولاد ، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها[1] إذا فالاستدلال بها على هذا النحو لي لعنق الآية إذ ليس فيها ما يدل على أحد النوعين فقط .

---

(1) ابن كثير 233/8

ولو سلمنا صحة الاستدلال بالآية ، فإنها خارجة عن محل النزاع ، لأن الاستغفار هذا يكون بين العبد وربه ، ولا يترتب عليه إيقاع أى ضرر بالنسل ، خلافا للوسائل الطبية المستخدمة ففيها من الأضرار ما هو معلوم .

3ـ ما جاء في حديث ثوبانﷺ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« لَقَدْ سَأَلَنِى هَذَا عَنِ الَّذِى سَأَلَنِى وَمَا لِى بِشَىْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ حَتَّى أَتَانِى اللَّهُ بِهِ .

وجه الدلالة : كأن النبىﷺ في هذا الحديث وفي غيره كحديث أم سلمة أعطى أمارات للسائل المنوى وبين أن أى النوعين حصل التلقيح به نتج عنه النوع المرغوب فيه ، وهذا ما يحصل في عملية الاختيار بالطرق الطبية .

ونوقش : بأن النبىﷺ وإن أعطى أمارات للسائل المنوى الذى يُحصل النوع المرغوب فيه ، لكنه قصد أن يتم ذلك بطريق مشروع لا ضرر فيه وقصد بذلك الجماع بين الزوجين ، وهذا بخلاف الطرق الطبية المستخدمة .

4ـ قياس اختيار جنس الجنين على العزل ، بجامع أن في كلاهما منع للحمل ، ففي الأصل وهو العزل منع للحمل من أصله ، وهو جائز كما نص عليه الخبر ، وفي الاختيار منع الحمل بأحد النوعين ، فكان جائزاً من باب أولى .

ونوقش : بأن القياس غير صحيح أو قياس مع الفارق ، ووجه الفارق أن الشيء يقاس على ما هو مثله ، والأمر مختلف في الصورتين ، ففي الألوى منع الحمل بالكلية ، وفي الثانية حصول الحمل ولا شك أن كلاهما يختلف عن الآخر ، كذلك فإن العزل يتم بين الزوجين دون أن يتدخل فيه طرف أجنبي ، وهذا بخلاف التدخل من طبيب وغيره في عملية إنجاب النوع المرغوب فيه.

5ـ أن التدخل الطبى لمنع إنجاب أولاد معتلين بعلل وراثية أمر مشروع بناء على أن القاعدة الفقهية نصت على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يدل على التحريم ، وهذا التدخل فيه نفع ، ومن ثم يبقى على الأصل وهو الحل .

ونوقش : بأن القاعدة إنما يصح الاحتجاج بها في هذه المسألة عند عدم ورود النص الشرعى الذى يمنع ذلك ، والنص قد ورد بعكسه ، فلا يصح تقديم هذه القاعدة على غيرها من القواعد الدالة على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهذا الاختيار بهذه الوسائل الطبية يكتنفه من المفاسد ما يربوا على المصالح المرجوة من وراءه .

ثانيا : أدلة الاتجاه الثانى القائل بالتحريم ، وقد احتجوا بالآتى :

1ـ **قال تعالى** : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُورَ﴾

وجه الدلالة : بين المولى سبحانه أن الملك كله بما فيه خاضع لتصرفه سبحانه ، ومن جملة تصرفه سبحانه في ملكه أن يعطى من يشاء من عباده الذكور ، ويعطى من يشاء الإناث ، فإذا ما تدخل الإنسان راغبا في جنس معين دون الآخر ، فقد تطاول بذلك على مشيئة الله وتدخل في قدره سبحانه .

2ـ **قوله تعالى** : ﴿صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ﴾[1]

وجه الدلالة : خلق الله الإنسان بوضع معين ، وكيف خاص فمن حاول أن يغير هذه الكيفية فقد خالف المولى سبحانه ، ومن خالفه فقد أخطأ وأثم ، واقترف محظوراً وضل عن سواء السبيل وهذا لا يقره الإسلام بل نهى عنه ، وكل ما نهى عنه فهو حرام ؛ فنتج عن ذلك أن محاولة التحكم فى نوع الجنين تعطيل لهذا الوضع ، وتلك الصبغة التى صبغ الله الناس عليها[2] .

3ـ **قوله سبحانه** : ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[3]

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله أمر قد توعد به إبليس بنى آدم منذ القدم ، ولا شك أن اختيار جنس الجنين فيه نوع تغيير لخلق الله وطاعة لإبليس اللعين ، وقد لعن الله من

---

(1) آية 138البقرة

(2) د/ كيلانى محمد المهدى مرجع سابق ص87

(3) آية119 النساء

يغير خلقه فقال البنـــى ﷺ: لَعَـــنَ اللهُ الْوَاشِـــمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِـــمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ [1] ، ومما لا شك فيه أن هذا الاختيار وإن كان لا يعنى إنشاء خلق جديد إلا أنه يعنى تغييراً فى خلق الله ، فإذا كانت عمليات الوشم والتفلج تعد تغييراً لخلق الله ، فمن باب أولى أن يعتبر التدخل فى اختيار الجنس تغييراً لخلق الله [2].

مناقشة الاستدلال :

نوقش وجه الاستدلال من الآيات الكريمة بأوجه أهمها ما يلى :

أولا : أن خلق الله فى الآيات ليس المقصود به الخلق المادى التكوينى ، وإنما المراد به الدين يؤيد هذا ويعضده قوله تعالى : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]

ثانيا : لو حملنا خلق الله على معنى تغيير الخلقة ، فالتغيير المنهى عنه هو ما خلقه الله وأتمه وهو ما تدخل فيه يد الإنسان بالفعل لتغيير الخلقة الأصلية بالزيادة والنقصان ، كما في فصل بعض أعضاء الحيوان الحى ، وهذا غير وارد في اختيار جنس الجنين لأن غاية الأمر أن يتخير الإنسان جنساً من جنسين كلاهما

---

(1) صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه باب المتفلجات للحسن 5/2216ح5587 وابن حبان فى صحيحه باب الزينة والتطيب 12/315ح5505

(2) تفسير البغوى بتصرف1/481 ط دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ، محمود أحمد طه مرجع سابق ص240 ,241

(3) آية (30) الروم

من خلق الله وله مطلق التصرف فيهما إن شاء نجحت عملية الاختيار وإن لم يشأ لم تنجح ، وإن شاء تم هذا الحمل وإن لم يشأ لم يتم ، ومما يؤكد هذا أنه لا توجد طريقة من طرق التحكم تحظي بفرصة النجاح التامة من أول العملية إلى آخرها بل هناك احتمالات كثيرة وقوية للفشل في أى مرحلة [1].

ثالثا : أنه لا تعارض بين مدلول الآيات السابقة من هبة الله سبحانه الذكور والإناث لمن يشاء وبين التحكم فى نوع الجنين وإمكان اختياره ، لأن الأمر لا يتعدى الأخذ بالأسباب دون انطواء على تحدى لإرادة الله أو تدخلاً فى خلقه جل شأنه ، لأن هذا المولود وقت التدخل الطبى لا يعلم جنسه هل هو ذكر أو أنثى ، والمسيطر على تحديد جنس الجنين إنما هى مشيئة المولى سبحانه .

رابعا : أن ما يقع من اختيار جنس الجنين لا يحدث إلا بإرادة الله وإذنه ، لأن المولى سبحانه هو الذى أقدرنا على ذلك ، وهو الذى أوصل العباد بفضله وطوله إلى هذه النتيجة ، وخرجت هذه النتيجة إلى الوجود بإرادته الكاملة سبحانه وتعالى فلا يخرج شيء عن قدره [2].

---

(1) د/ عماد الراعوش ــ اختيار جنس الجنين وحكمة الشرعى بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات موقع مدونات مكتوبة www.maktoobblog.com

(2) د/ محمود أحمد طه مرجع سابق ص240 ، د/كيلانى محمد المهدى مرجع سابق ص238

خامسا : لا منافاة بين التحكم في جنس الجنين باتخاذ القوانين التى خلقها الله تعالى وكون الأولاد هبة من الله ، لأن تعاطى الأسباب لا يؤثر بذاته في حصول النتائج ، والأسباب هى بذاتها مخلوقة بإرادة الله تعالى وقدرته ، فكل شيء حدث في الكون لا يكون إلا بإرادته سبحانه وأمره ، فإذا أراد هبة الولد الذكر أو هبة الأنثى أتاح السبب وجعله مؤثراً في مسببه ، وإذا لم يرد لم يكن للسبب مهما كان أثر .

سادسا : أنه يلزم من القول بعدم إباحة اختيار جنس الجنين اعتمادً على أن الأولاد هبة من الله والتدخل في الاختيار ينافى ذلك عدم جواز التدخل لإزالة العقم ، لأن الله تبارك وتعالى بين في النص الكريم أنه يجعل من يشاء عقيماً [1].

4ـ **قوله تعالى** :﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2]

5ـ **قوله تعالى** :﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [3]

6ـ **قال تعالى** : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [4]

---

(1) د /محمد رأفت عثمان جريدة الأخبار مرجع سابق العدد 17296

(2) آية (34) لقمان

(3) آية(8) الرعد

(4) آية(6) آل عمران

وجه الدلالة : دلت الآيات الكريمة على أن علم ما فى الأرحام من الأمور الغيبية الى لا يمكن لأحد أن يطلع عليها ؛ فلا يمكن معرفة جنس الجنين ذكراً أو أنثى إلا بعد أن يأتى للدنيا ، فكان التدخل فى اختيار جنس الجنين تدخلاً فى هذا الغيب الذى استأثر الله وحده بعلمه وذلك غير جائز ؛ فثبت عدم جواز اختيار جنس الجنين [1].

ونوقش الاستدلال بالآيات الكريمة بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : الاستدلال بالآيات الكريمة على عدم جواز التحكم فى نوع الجنين إنما هو متوقف على الوصول إلى حقيقة المعنى المراد من الآيات وهى محل اختلاف عند المفسرين ، وحتى نتبين هذا سوف أذكر بعضاً من أقوال المفسرين فى الآيات :

يرى شيخ المفسرين ابن كثير أن معنى قوله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ أن مفاتيح الغيب قد استأثر المولى سبحانه بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بإعلامه إياه ، وكذلك لا يعلم ما فى الأرحام مما يريد أن يخلقه سبحانه سواه ، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى شقى أو سعيد علم الملائكة الموكلون بذلك .

ويرى الماوردى أن الآية تحمتل معنين :

المعنى الأول : أنه سبحانه يعلم ما فيها من ذكر أو أنثى ، مريض وصحيح.

---

(1) تفسير الجلالين 451/1 ط دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ، الدر المنثور 530/6 ، تفسير القرطبى 82/14 ، دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة 863/2

المعنى الثانى : أنه يعلم ما فى الأرحام من مؤمن أو كافر ، شقى وسعيد.

وقال السعدى فى تفسير الآية : أى هو الذى أنشأ ما فيها وعلم ما هو هل هو ذكر أم أنثى ؟ ولهذا يسأل الملك الموكل بالأرحام ربه هل هو ذكر أم أنثى ، تام أم ناقص ؟

وقال ابن عاشور : المراد بعلم ما فى الأرحام : هو علم الأطوار التى يمر بها الجنين فى مراحل عمره أثناء الحمل الممتد تسعة أشهر ، فهو سبحانه المنفرد بعلم جميع أطواره من النطفة إلى آخر هذه المراحل ، ثم جاء سبحانه بالفعل المضارع للتعبير عن تكرر العلم كتغير الأطوار[1] .

وبالنظر فى هذه الأقوال للمفسرين نلاحظ أن دلالة الآيات القرآنية المتحدثة عن علم ما فى الأرحام ظنية ، تحتمل معانى متعددة منها جنس المولود ذكر أو غيره ، ومنها حاله بعد الولادة من الإسلام والكفر ، والشقاء والسعادة ، وسعة الرزق وضيقه ، وغير ذلك ، كذلك نلاحظ أنه لم يجزم أحد من المفسرين أن المقصود بعلم ما فى الأرحام هو الذكورة والأنوثة وفقط ، ومن ثم فإن قصر معانى الآيات على أحد أفراد معانيها وهو تحديد جنس الجنين ليس بدقيق ، إذ ليس هناك ما يدل على أن المراد بعلم ما فى

---

(1) تفسير ابن كثير 71/3 ط دار القرآن الكريم بيروت ، النكت والعيون للماوردى 350/4 ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى سنة 1992م ، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ص646 ط دار المنار ، تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 197/21ط الدار التونسية بدون تاريخ

الأرحام هو علم جنس المولود فقط ، بل المراد أعم من ذلك ، فلما أعطى المولى سبحانه العباد القدرة على التحكم فى نوع الجنين قبل أن يكون ، فدل هذا على أن المراد بعلم ما فى الأرحام شيء آخر فربما يكون علم الشقاء والسعادة ، أو الإسلام والكفر ، أو غير ذلك من الأمور الغيبية الأخرى المستترة عن خلقه سبحانه .

وربما يتوجه على من جعل علم ما فى الأرحام مخصوصاً بعلم جنس المولود أن مسألة التحكم فى الجين أو الكروموسوم المسئول عن تحديد جنس الجنين لم تكن معروفة فى العصور الأولى ، وإنما هى من نوازل العصر ومستجداته .

الوجه الثانى : أن هذا الاستدلال منقوض بتمكن الأطباء من معرفة جنس الجنين وهو في رحم أمه ، وقد كان دارجاً الاستدلال بهذه الآيات على عدم إمكان معرفة جنس الجنين قبل ولادته ، غير أن هذا أصبح الآن منقوضاً بالتجارب العلمية ، وإذا تقرر أن المقصود بهذه الآيات ليس العلم بجنس الجنين يمكن أن يقال : المقصود بعلم ما في الأرحام العلم التفصيلى بدقائق حاله وطبائعه المستقبلة حتى يولد ، وفي هذا يقول الشيخ الشعراوى ــ رحمه الله ــ ومن أدراكم أن ما تعنى الجنس فقط ؟ إنها تعنى كل شيء عن هذا المولود : شقى أم سعيد ، غنى أم فقير ، صحيح أم عليل ، معمر أم قصير العمر[1]، وكذلك يفسر عمل الإنسان في اختيار جنس الجنين فإنه لا يخرج عن الحدود العامة التى في مقدور البشر

---

(1) د/ عبد الهادى مصباح مرجع سابق ص112

وكل ما يحصل للإنسان داخل في إطار هذه الحقيقة ولا يعدو أن يكون سبباً من أسباب تحقيقه ، وفي هذا يقول الدكتور/ على محي الدين القرة داغى عضو مجمع الفقه الإسلامى بمكة : إن التحكم في نوع الجنين المولود مرتبط بالتقنيات الحديثة وذلك لا يتعارض مع قدرة الله تعالى ، بل هو اكتشاف للعلوم التى خلقها الله وللإسرار التى جعلها الله في مخلوقاته ، فدور العلم الحديث على الرغم من تطوره هو اكتشاف السنن والأسباب والأسرار المكنونة وليس الخلق[1].

الوجه الثالث : أنه لا منافاة بين علم الله تعالى بما في الأرحام وبين إمكان اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية ، لأن علم الله عزوجل ليس حاصلاً بوسيلة من الوسائل كما هو الحال بالنسبة لعلم الإنسان بما في الأرحام ، كما أن علمه سبحانه ليس مسبوقاً بجهل كما هو الحال في علم الإنسان ، وليس علم الله بظن أو تردد كعلم الإنسان[2] .

7ـ اللجوء إلى عملية التحكم فى نوع الجنين قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وذلك من جهة أن هذه العملية تعتمد على الفصل بين الحيوانات المنوية من خلال المعامل ، واحتمال زيادة الخطأ فى المعامل كبير ؛ فقد يتم تبديل حيوان منوى لرجل بآخر عن طريق الخطأ ؛ فيفضى هذا إلى اختلاط الأنساب ، ومن ثم كان هذا سبباً

---

(1) د/ عماد الراعوش مرجع سابق .

(2) د/ محمد رأفت عثمان ـ جريدة الأخبار عدد رقم 17296

موجباً إلى القول بعدم جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية الحديثة ، وهذا السبب وإن لم يكن إلا هو كان كافياً في إثبات الحرمة [1].

مناقشة : يمكن مناقشة هذا الوجه بأن احتمال الخطأ فى هذه التقنية من اليسر والسهولة منع حدوثه عن طريق وضع بعض الضوابط التى تجنب من الوقوع فى الخطأ ، فلا ينبغى أن يكون احتمال وقوع الخطأ حجر عثرة فى سبيل الاستفادة من هذا الكشف العلمى ، ثم ماذا تقولون لو تمكن الأطباء من فصل هذه الحيوانات المنوية دون اللجوء إلى المعامل عن طريق عقار ، أو غيره مما يحصل به هذا دون أن يؤدى إلى اختلاط فى النسب ؟ هل يبقى قولكم بعدم الجواز مع وجود ضمانة كافية من عدم اختلاط الأنساب؟

8ـ قد يؤدى اللجوء إلى هذه التقنية إلى حدوث إجهاض ، أو ولادة أطفال مشوهين ، وذلك لأن طريقة التلقيح فى هذه العملية تتم عن طريق الفصل بين الحيوانات المنوية ، ثم تلقيح البويضة بها ، مما يعطى الفرصة إلى تلقيح البويضة بحيوان منوى مريض ؛ فينتج عنه جنين مشوه أو مريض ، وقد يحدث إجهاض لهذا الجنين بينما التلقيح فى الوضع الطبيعى لا يحدث فيه ذلك ، إذ أن الحيوانات المنوية المريضة غالباً ما تموت فى طريقها للوصول إلى البويضة .

---

(1) د / محمود أحمد طه ص243

مناقشة : ويمكن مناقشة هذا الاستدلال أيضاً ، بأنه بعد هذه الطفرة الهائلة التى شهدها علم الوراثة ، والأجنة أصبح من الممكن جداً للعلماء فصل الحيوانات المنوية ، والتمييز بين الصحيح منها والمريض ، ويتم تلقيح البويضة بالصحيح منها دون المريض ، مما يضعف من احتمالات تشوه أو إجهاض للحمل .

9ـ **قالوا :** إن اختيار جنس الجنين يستلزم كشف العورة المغلظة أمام الأجانب ضرورة استخراج البويضة من المرأة ، وكذلك عند إرجاعها للرحم مرة ثانية بعد تلقيحها بماء الزوج ، وهذا أمر محرم لا يباح إلا للضرورات الطارئة ، واختيار جنس الجنين مهما كان الدافع إليه لا يعد من الضرورات التى تستباح به المحظورات .

ونوقش بوجهين :

الأول : أن كشف العورة في اختيار جنس الجنين جائز بالضوابط الشرعية نظرا لوجود الحاجة إليه ، وهو تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثى خطير فهو وإن كان مفسدة إلا أن المقصود منه مصلحة تزيد عليها ، كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء هذه العملية ومفسدة مجيئ مولود مصاب بمرض وراثي دائمة .

الثاني : أن الحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية وجدت فيه الحاجة التى تبيح كشف العروة ، فوجب استثناؤه من النصوص العامة المحرمة إعمالا لقاعدة الضرورات تبيح

المحظورات ، وقاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1] .

الرأى الراجح

بعد عرض اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة والنظر في هذا الدافع يتبين لنا بوضوح أن الهدف الأساسي من هذه العملية هو العلاج وليس مجرد الرغبة في إنجاب نوع معين ، وبالتالى فإن الإقدام على مثل هذه الطرق الطبية واستخدامها كوسيلة لإنجاب نوع معين أرى جوازه للأسباب الآتية :

أولا : قول النبى ﷺ : فيما رواه ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ [2].

فهذا الحديث يمثل أصلا عظيمًا من أصول الدين في دفع الضرر عن الإنسان لنفسه ولغيره ، ومن هنا حثت الشريعة على دفع الضرر عن الإنسان لنفسه ولغيره ، بل أخذ الفقهاء من لفظ

---

(1) انظر د/ سعد الشويرخ أحكام الهندسة الوراثية ص223, 224ط كنوز إشبيليا ط أولى 2007 م

(2) أخرجه الطبراني في الكبير 228/11ح11576، وأحمد في مسنده 313/1ح2867، والحديث صححه الزيلعى في نصب الراية 385/4، وقال ابن الملقن : رواه والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال : صحيح على شرط مسلم ،وقال ابن الصلاح : حسن ، قال أبو داود : وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه . خلاصة البدر المنير 2438

الحديث قاعدة فقهية وهى قاعدة الضرر يزال [1] ، ومن هنا فإنه ينبغى رفع الضرر قبل وقوعه بتجنيب الأبوين إنجاب الجنس الحامل للمرض دفعاً للضرر .

ثانيا : القاعدة الفقهية التى تنص على أن " الأمور بمقاصدها " ومعنى هذه القاعدة أن الأحكام المترتبة على أمر أو فعل تكون على حسب ما هو مقصود من هذه الأمور ، بمعنى أن فعل الإنسان يختلف حكمه باختلاف المقصود من هذا الفعل[2] .

وتطبيقًا لهذه القاعدة فإن المقصود الأساسى هنا الاختيار المسبق للجنين هو تفادى مثل هذه الأمراض الوراثية ؛ فيدخل في نطاق العلاج والتداوى الذى أباحته الشريعة الغراء .

ومع القول بترجيح الإباحة إلا أنه ينبغى مراعاة الوسيلة الطبية المستخدمة في اختيار جنس الجنين وهى على نوعين :

النوع الأول : الوسائل التى تتضمن مخاطر على النسل مثل فلورة الحيوانات المنوية والتأثير الإشعاعى على محتواها من الحمض النووى أو التنسيل بالخلايا الجسدية ؛ فمثل هذا النوع من الوسائل لا يجوز استخدامه في اختيار جنس الجنين ، لأن الاختيار هنا كان المقصود منه هو إنجاب الطفل الخالى من الأمراض

---

(1) شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا165/1، ط دار القلم – دمشق / سوريا – 1409هـ – 1989م، الطبعة: الثانية، حققه وصححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا

(2) الأشباه والنظائر للسيوطى 39 ، الوجيز في القواعد الفقهية مرجع سابق ص 46

الوراثية ، وهذه الوسائل تزيد من احتمال إصابة الجنين بالمخاطر والأمراض ، والقاعدة الفقهية تنص على أن الضرر لا يزال بالضرر [1].

النوع الثانى : الوسائل التى لا تتضمن مخاطر مثل معالجة إفرازات الرحم وفرز الحيوانات المنوية والبويضات فاستعمالها جائز شرعاً ، وهذه الوسائل وإن كانت تشتمل على بعض المحظورات الشرعية كانكشاف العورة المغلظة واستجلاب المنى ــ الاستمناء ــ فإنها مباحة وجائزة لسببين :

الأول : دفعا للضرر عن الزوجين تمشيا مع قاعدة الضرر يزال .

الثانى : أن اختيار الجنين هنا جاء ضمن قصد العلاج ، والقاعدة الفقهية نصت على أنه يغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً [2].

---

(1) الأشباه والنظائر 176

(2) أ د / سيد حافظ السخاوى ــ الهندسة الوراثية البشرية بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ص378 ط العالمية للنشر والتوزيع ط أولى 2005م ، د/ السيد مهران مرجع سابق ص381

المطلب الرابع

الضوابط والقيود الواجب توافرها عند اختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض الوراثية

إذا كان التحكم فى نوع الجنين مشروعاً باستخدام الطرق الطبيعية بلا قيد، أو شرط لعدم وجود أية احتمالات للأضرار المترتبة على استخدام هذه الطرق الطبيعية ، فإن الأمر على العكس تماماً عند استخدام الطرق الحديثة والتقنية ، فإنه إذا كان استخدام هذه الوسائل الحديثة مشروع كما تقدم فإنه ينبغى أن يوضع لاستخدام هذه الوسائل الضوابط والضمانات الكافية التى يرجى معها أن تحقق هذه الوسائل النفع للإنسان دون إيقاع الضرر به ، أو على الأقل التقليل من مضارها ، وفيما يلى أذكر أهم هذه الضوابط والقيود .

أولا : أن تتوفر الدواعى والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس الجنين ، فإن لم يكن هناك دواعى لذلك فلا يجوز ، وهذه الدواعى إما أن تكون دواعى صحية ، أو دواعى نفسية .

✿ **فأما الناحية الصحية** فإنه قد يكون هناك من الأمراض الوراثية التى تصيب جنساً معيناً من الأبناء كتلك الأمراض التى تصيب الذكور فقط دون الإناث ، فهنا يصبح التدخل باختيار جنس الجنين أمر تحتمه الضرورة كطريقة طبية للمعالجة وتفادى هذه الأمراض .

۞ **وأما الناحية النفسية** فلها أسباب كثيرة ، ولعل من أهمها تعدد المواليد من نوع واحد فى الأسرة ، فعن طريق التدخل بهذه الوسائل يمكن تحقيق رغبة الأبوين .[1]

ثانيا : أن لا يلجأ الأبوين إلى اختيار جنس الجنين من بداية الأمر ، بمعنى أن لا تكون هناك وسيلة أخرى يمكن بها تفادى الأمراض الوراثية [2].

ثالثا : أن يقوم بتطبيق هذه الوسائل طبيب مسلم عدل ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين فى ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود العذر عندهما ، وقيام الحاجة الداعية لذلك[3] ، وحتى يتوفر لنا بهذه الصفات فى الطبيب ضمان عدم العبث بالأجنة .

رابعا : أن تتوفر لهذه التقنية الضمانات الكافية التى تحول دون الوقوع فى اختلاط الأنساب خاصة فى المعامل الخاصة بذلك .

خامسا : أن لا يترتب على استخدام هذه الوسائل إحداث تشوهات أو أمراض ، فإن غلب على ظن من يقومون بتطبيق هذه الوسائل من الأطباء أن الطفل الذى سيأتى نتيجة هذا التدخل مشوهاً أو مصاباً بأمراض لا دواء لها ، لم يقدموا على فعله ، حتى لا نكون كمن ينكش شوكة بشوكة فتنكسر الشوكة التى استخدمت لإزالة تلك الشوكة .

---

(1) دراسات فقهية فى قضايا طبية 880/2

(2) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة ص377

(3) دراسات فقهية فى قضايا طبية 881/2

سادسا : وجوب إخضاع هذه التقنية للرقابة المشددة من قبل الدولة ومؤسساتها ، ومن قبل العلماء والخبراء المتخصصين في هذا المجال ، وذلك منعاً من حدوث الاختلال وفقد التوازن الطبيعى بين عدد الذكور والإناث ، ومنعاً من العبث بصنع الله .

سابعاً : وجوب تحقق رضا كلا الزوجين قبل تطبيق هذه التقنية عليهما .

ثامنا: وجوب توافر الضوابط الوجب توافرها عند إجراء عملية التلقيح الصناعى ، مثل قيام الزوجية بين الرجل والمرأة بلا فصل بطلاق أو وفاة ، وأن يكون الماء الذى تلقح به البويضة هو ماء الزوج وكذا البويضة ، وألا يكون الإخصاب حاصلاً بطرف ثالث ، وعدم خلو الطبيب الرجل بالمرأة أثناء إجراء الفحوص أو عملية التلقيح ، وعدم كشف العورة إلا لضرورة قصوى كتوقف العلاج على الكشف .

تاسعا : أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد ولا يكون سياسة عامة ، ولا ينال تشجيعًا من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره .

عاشرا : وجوب اعتقاد أن ما يفعله إنما هو مجرد تعاطى الأسباب والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه وتعالى يتحكم فيها كيفما شاء[1] .

---

(1) د/ ناصر الميمان ــ مرجع سابق 3/465 ، 466

المبحث الرابع

تحديد النسل وأثره على تحين النسل

وفيه مطلبان

المطلب الأول

مفهوم تحديد النسل

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من تحسين النسل عن طريق تحديد النسل الدائم

المطلب الأول

مفهوم تحديد النسل

قضية تحديد النسل أو تنظيمه من القضايا التي شغلت أذهان الناس خاصة المفكرين منهم قديماً وحديثاً ، وكانت موضع خلاف بينهم شأنها فى هذا شأن كل قضية يتغير الحكم فيها بما يكتنفها من اعتبارات ، وما يرجع في نظر الباحث من مصلحة أو مفسدة قد يوجبها وضع أو اعتبار معين .

كما أن تحديد النسل أو ضبطه أو تنظيمه أو التحكم فيه أو تنظيم الولادة كلها عبارات حديثة حلت محل كلمة العزل المعروفة عند العرب ، وعند الفقهاء خاصة فى القديم ، وهى كلها تتعلق بمعنى واحد وتؤدى إلى نتيجة واحدة هى تحديد النسل ، وإنما استبدلوا أخيراً كلمة التحديد بالتنظيم للتخفيف من وقع معنى التحديد فى نفوس الذين رفضوا التحكم فى معنى وعملية الإنجاب .

ومن هنا فإننى سوف أتعرض لبيان معنى هذه المفهوم الاصطلاحى الجديد حتى نكون على بينة من أمره .

وهذا المصطلح ــ تحديد النسل ــ يتكون من كلمتين : الأولى : التحديد ، والثانية : النسل .

أما التحديد فهو مأخوذ من الحد ، والحد يطلق على معانى كثيرة ، منها الحاجز بين الشيئين ومنه قول الشاعر : وجاعل الشمس حداً لا خفاء به .

وكذلك يستعمل لفظ الحد بمعنى المنع تقول : حددته عن أمره إذا منعته منه فهو محدود ، ومنه الحدود المقدرة فى الشرع لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها ، وكذلك يسمى الحاجب حداداً لأنه يمنع من الدخول .

وكذلك يطلق الحد على طرف الشيء ومنتهى غايته [1].

أما النسل فمعناه : الخلق والولد والذرية ، والجمع أنسال يقال: تناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم ، ويقال : تناسلوا أى ولد بعضهم من بعض ، ومادة النسل مقترنة بمعنى الكثرة ، ويقول الفيومى فى المصباح : النسل الولد ، ونسل نسلاً من باب ضرب ضرباً أى كثر نسله [2].

ويطلق لفظ النسل على ولد الإنسان وكذا الحيوان ، وقد ورد فى القرآن الكريم ما يؤيد هذا ، فقال سبحانه : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[3] فبالنظر فى سبب نزول الآية نجد أنها نزلت فى نفاق الأخنس بن شريق الذى عمد إلى أموال المسلمين فأحرقها ، وإلى حمرهم

---

(1) القاموس المحيط284/1 ط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1977م ، مختار الصحاح 80ط دار الحديث القاهرة، المصباح المنير 68 ط المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت ط ثانية 1997م

(2) معجم مقاييس اللغة 420/5 ط دار الجيل بيروت ، لسان العرب 660/11 ط دار صادر ــ بيروت.

(3) البقرة :205

فعقرها [1]، فتبين أن النسل كما يطلق على ولد الإنسان كذا يطلق على ولد الحيوان.

وقال سبحانه :﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾[2]فالنسل فى الآية هو نسل الإنسان وذريته .

ومن هنا نستطيع أن نعرف هذا المصطلح الجديد ــ تحديد النسل ــ بأنه: وضع حد ينتهى إليه نسل الأولاد بتقدير من الأبوين أو من الدولة لغاية مراده بوسائل يظن أنها تمنع الحمل [3].

---

(1) تفسير الفخر الرازي 843/1ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 17/3 ط عالم الكتب ــ المملكة العربية السعودية 2003م ، المفردات في غريب القرآن 112/1ط دار المعرفة ــ بيروت

(2) السجدة : 8

(3) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ــ تنظيم النسل وتحديده ــ بحث مقدم للدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس لسنة 1988م ج217/1

المطلب الثانى

الموقف الشرعى من تحسين النسل عن طريق تحديد النسل الدائم

يختلف الحكم الشرعى فى استخدام وسائل منع الحمل الدائمة باختلاف أسبابه ودوافعه ، ولذا سوف أذكر هذه البواعث والأسباب التى يُلجأ معها إلى استئصال القدرة الإنجابية من جهة الرجل والمرأة , وهذه الدوافع والأسباب تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : البواعث غير المشروعة التى لا يباح معها منع الحمل الدائم , ومنها:

أولا : استئصال القدرة الإنجابية بهدف تحديد النسل[1] ، وهذا غير جائز لما فيه من معاندة الفطرة التى خلقها الله سبحانه تعالى فى الإنسان من محبة الولد ، وكذلك فيه مخالفة لما أمر الله به تعالى ونبيه ﷺ من تكثير النسل لحصول المباهاة به .

ثانيا : استئصال القدرة الإنجابية لغرض عقابى بتطبيق ذلك على نوعية معينة من المجرمين مثل معتادى الإجرام أو المنحرفين

---

(1) قد يلجا الزوجين إلى استئصال القدرة الإنجابية لأسباب اقتصادية كقلة المواد الاقتصادية للزوجين وكونها غير كافية لتوفير سبل المعاش لأبناهما ، أوقد يكون الدافع اجتماعيا كأن يعجز الزوجين عن حسن التربية والتنشئة لأبنائهم ، أو يكون الدافع رغبة الأبوين في التمتع بحياتهما بعيداً عن مشاكل الأبناء ، أو لرغبة المرأة في المحافظة على جمالها حتى يدوم الاستمتاع بها. د محمود أحمد طه ــ مرجع سابق ــ 22

جنسياً ، أو على نوع معين من المرضى كالمصابين بالصرع أو بالتخلف العقلى وبتشوهات بدنية وراثية [1]، فإذا كان الدافع إلى استخدام هذه الوسائل الدائمة من خصاء أو تعقيم ، أو استئصال إلى الرحم ، فإن هذا لا يجوز باتفاق[2] ، حيث إن النصوص الشرعية دلت بعمومها على تحريم الاختصاء ، أو ما فى معناه من الوسائل القديمة كشرب ما يقطع الحمل ، وبالتالى تحريم المنع الدائم للحمل ووسائله الحديثة ، وقد تضافرت الأدلة على حرمة ذلك من القرآن والسنة النبوية .

الأدلة من القرآن على حرمة المنع الدائم للحمل .

أ ــ قوله تعالى :﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[3]

وجه الدلالة : جاءت هذه الآية فى معرض بيان غواية إبليس لبنى آدم ، وأنه أخذ على نفسه العهد ببذل كل جهده لإغواء الصفوة التى اختارها الله سبحانه من مخلوقاته ــ الإنسان ــ ومما لا شك فيه لعاقل أن الاختصاء الذى هو وسيلة دائمة لقطع الحمل تغيير لخلق الله ، إذ فيه تعطيل القدرة على الإنجاب ، وهو ما تفعله كذلك الوسائل الأخرى الحديثة لذلك كانت كلها محرمة ، ومما يدل على

---

(1) هذا النوع من التعقيم قد مارسته النازية الألمانية في عهد هتلر بغرض التطهير العرقى لتجنب ولادة أطفال منحرفين جنسياً أو مرضى أو مجرمين حتى لا يكونا عبئاً على المجتمع ، وتم هذا التعقيم بصورة جبرية . د محمود أحمد طه ــ مرجع سابق ــ 22

(2) الدر المختار 388/6 ط دار الفكر بيت 1386هـ ، شرح الزرقاني على خليل 225/3 ، الإقناع 40/4 ، الإنصاف 383/1

(3) النساء: من الآية119

كون الاختصاء تغيير لخلق الله ما قاله القرطبى : إن خصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة ، وتغيير لخلق الله [1].

ب ــ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَاد ﴾[2]

وجه الدلالة : جاءت هذه الآيات مبينة حرمة إهلاك النسل ، ولا شك أن الخصاء وما فى معناه من هذه الوسائل تجفيف لمنابع النسل ، وهو متضمن لمعنى إهلاك النسل المنهى عنه فى الآية .

ج ــ قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[3]

وجه الدلالة : فى هذه الآية يبين المولى سبحانه تكريمه للإنسان بأن جعل له أزواجاً وذرية ، فهذه سنة أودعها الله فطرة الإنسان , واحترامها احترام لحقه فى الحياة ، فإن اتخذ من الوسائل ما قضى نهائياً على هذه السنة باستخدامه لهذه الوسائل ، فقد جافى فطرة الله فى خلقه[4] .

الأدلة من السنة على حرمة المنع الدائم للحمل:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 391/5

(2) البقرة:205

(3) النحل:72

(4) موقف الإسلام من تنظيم الأسرة ــ مرجع سابق 55

أ ــ عن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا [1]

ب ــ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : كنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ [2]

وجه الدلالة : فى هذه الأحاديث نهى صريح عن الخصاء ، والنهى يفيد التحريم لعدم وجود القرينة التى تصرفه منه إلى غيره ولهذا قال النووى :

الاختصاء فى الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيراً ، وقال ابن حجر : قول ابن مسعود فنهانا عن ذلك ، هو نهى تحريم بلا خلاف فى بنى آدم [3]، فإذا كانت هذه النصوص قد حرمت الخصاء ، دخل فيه كل ما يؤدى معناه من قطع النسل من تعقيم أو استئصال الرحم أو شرب دواء من شأنه قطع القدرة على الإنجاب .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ4/7ح5073، ومسلم في صحيحه باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم 1020/2ح 1402

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب قَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } 53/6ح4615

(3) شرح النووى على صحيح مسلم 177/9 ، فتح الباري 119/9

ج ــ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ خَصَاهُ خَصَيْنَاهُ.[1]

وجه الدلالة : فى هذا الحديث إشارة واضحة إلى حرمة الخصاء ، حيث جعل عقوبة من يقوم بإخصاء عبده رادعة وهى أن تكون من جنس ما صنع ، فدل ذلك على حرمته .

د ــ قول النبي ﷺ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ.

وجه الدلالة : فى هذا الحديث حث للمسلم على الإكثار من النسل ، وتبيين للهدف الأسمى من حصول النكاح ، ألا وهو تحصيل النسل والولد ، ولا شك أن منع الحمل الدائم يفوت هذا المقصود الأعظم من النكاح ، والذى طلبه الشارع فى أكثر من موضع .

الأدلة من المعقول على حرمة المنع الدائم للحمل .

أولا : من مقاصد الشريعة الإسلامية كما سبق حفظ النوع الإنسانى وبقاؤه ، ولا شك أن منع الحمل الدائم بهذه الوسائل هادم لهذا المقصود الأعظم ، لإخلاله بأمر ضرورى يتوقف عليه وجود الإنسان ، فكان محرماً .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه باب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ أَيُقَادُ مِنْهُ 297/4ح 4518 ، والنسائي في سنه باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس 26/8ح 4754 والحديث ضعفه الشيخ الألباني ، والطبراني في الكبير 198/7 ح 6815

ثانيا : أن الحد من النسل باستعمال الوسائل المؤقتة ، وإن أبيح فإنه على خلاف الأصل ، فلا ينبغى أن يسرى هذا الحكم إلى تلك الإجراءات التى تهدف إلى استئصال وسائل الحمل والإنجاب استئصالاً كلياً ، لما فى ذلك من المعاندة الواضحة للحكمة الإلهية التى شرع من أجلها الزواج والإنجاب ، وربطت الجنس بالجنس للتكاثر واستمرار البقاء ، فكان منعه بهذه الوسائل محرماً [1].

ثالثا : أن منع الحمل الدائم مصادم لفطرة الإنسان المجبولة على حب الولد ، كما أن الأخذ به ضرب من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعاف للكيان الإسلامى[2] .

رابعا : اللجوء إلى التعقيم وغيره من الوسائل الدائمة فيه من المفاسد الكثيرة التى تنعكس على الرجل والمرأة من الناحية النفسية والعقلية والجسمية ، ويكفى ما فيه من إبطال معنى الرجولة فى الرجل ، وكذلك إبطال معنى الأنوثة فى المرأة[3] ، وقد أثبتت الفحوص النفسية وجود ردود فعل عاطفية ليست فى صالح الزوجين مثل الاضطراب الناجم عند الذكر من إحساسه بأن التعقيم والاختصاء أفقده معنى الرجولة ، وقد يدفعه هذا الإحساس لإظهار

---

(1) د/ محمد سلام مدكور ــ مرجع سابق 313 ، د/ محمد سعيد البوطى ــ مرجع سابق 37

(2) د/ يوسف القرضاوى ــ قضايا إسلامية معاصرة ص60 ط دار الضياء للنشر ط أولى 1987م

(3) د/ أم كلثوم الخطيب ــ مرجع سابق 145.

فحولته ورجولته بأشكال أخرى قد تكون سبباً فـي تـدمير بنيـان الأسرة بكامله[1].

وانطلاقاً من هذه الأدلة النقلية والعقليـة ، فإنـه لا يجـوز استخدام هذه الوسائل الدائمة وهذا هو ما نص عليه مجمـع الفقـه الإسلامي حيث جاء في قراره : يحرم استئصـال القـدرة علـى الإنجاب في الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم يدع إلى ذلك الضرورة بمعايرها الشرعية [2].

ومع ثبوت هذه الحرمة بما سبق من أدلة ، فإن هناك بعـض المعاصرين الذين قالوا بجواز اللجوء إلى التعقيم واستئصال الرحم مع عدم وجود الضرورة الداعية إليه واستدلوا على هـذا الجـواز بدليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [3]

وجه الدلالة على مدعاهم : قالوا إذا كان الله قد يجعل بعـض الناس عقيماً لحكمة يعلمها سبحانه ، فلا مانع من جعل بعض الناس عقيماً لمصلحة في ذلك[4] .

ونوقش الاستدلال بالآية الكريمة بوجهين :

---

(1) د/ الزين يعقوب الزبير ــ مرجع سابق 88

(2) الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي عدد 5ج1ص748

(3) الشورى: من الآية50

(4) د/ سيد مهران ــ مرجع سابق 434

الوجه الأول : أن هذا قول فى الدين بالرأى والهوى ، وليس هذا رأى الإسلام ، لأن حق الحياة ليس ملكاً للإنسان كما هو متصور ، وإنما هو ملك للوهاب القهار .

الوجه الثانى : أن القول بجواز جعل البعض عقيماً لمصلحة نراها فى ذلك إلحاقاً بمن جعله الله عقيماً لحكمه يعلمها سبحانه ، فيه إلحاق لتدبير العبد بتقدير الرب سبحانه ، وهو فساد فى النظر وشطط فى التخريج لم يسبق إليه أحد من علماء الأمة سلفاً وخلفاً هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المصلحة التى هى مقصد الشارع إما أن تكون ضرورة أو حاجة تحسين ، أما الضرورة فلا مشاحة فى إباحة التعقيم مراعاة لها ، وأما الحاجة والتحسين فإن من الممكن تحقيق المصلحة فيها باستخدام الوسائل المؤقتة لا الدائمة[1].

الدليل الثانى : جواز استعمال الوسائل الدائمة لمنع الحمل على جواز العزل ، وجواز الامتناع عن الزواج ، بجامع أن كلاً منهما منع للنسل .

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأن قياس التعقيم على العزل قياس مع الفارق ، لأن فى التعقيم فقد دائم للقدرة على الإنجاب ، وأما العزل وغيره من الوسائل المؤقتة فإنها مجرد وسائل يحصل بها تفادى الحمل فى وقت معين ، أو ظرف محدد ، ويمكن العدول عنه فى أى وقت بخلاف المنع الدائم ، **وأما قياسه على الامتناع**

---

(1) د/ أم كلثوم الخطيب ــ مرجع سابق ت 145 ، د/ سيد مهران ــ مرجع سابق ــ434

عن الزواج فباطل ، لأن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، وحكمه العام عند عدم وجود الاعتبارات الخاصة أنه مباح بالجزء مندوب بالكل ، وأما بالنسبة لمجموع الأمة فهو مطلوب شرعاً تحقيقاً لمقصده بحصول العفة والتناسل ، ومن ثم لا يجوز العدول عنه بلا مقتضى لذلك[1].

القسم الثانى : البواعث المشروعة التى يباح معها منع الحمل الدائم .

تتمثل هذه البواعث المشروعة فى وجود الضرورة الطبية التى تستدعى اللجوء إلى هذه الوسائل ، ومن جملة هذه الضرورات الطبية :

أولا : الإصابة بمرض خطير يستدعى عدم الحمل بشكل قطعى كالأمراض الخاصة بالقلب .

ثانيا : الإصابة بأمراض الكلى .

ثالثا : أمراض الجهاز التنفسى والهضمى إلى غير ذلك من الأسباب التى تبيح التدخل الطبى لإحداث التعقيم للمحافظة على حياة المرأة[2]، فإذا توفرت هذه الدواعى الطبية التى لا يمكن معها حدوث الحمل ، أو يتحقق بحدوثه مع وجودها هلاك المرأة ، فلا شك أنه يجوز استخدام هذه الوسائل عملا بالقاعدة الفقهية التى تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات ، بيد أن هذا الجواز لابد أن يكون منوطاً بقيود وشروط ، حتى تتحقق الضمانات الكافية

---

(1) المرجع السابق نفس الصفحة .

(2) د/ [illegible] على البار ــ سياسة ووسائل تحديد النسل ــ مرجع سابق ص374

للتأكد أن هذه الوسائل لا تستخدم للهوى الشخصى ، ولا لغير الضرورة الطبية ، ومن أهم هذه القيود :

أولا : تحقق خطورة الإنجاب على حياة المرأة بتأكيد ذلك ، إما من التجربة السابقة لها فى الحمل والولادة ، أو الطبيب المسلم العدل الثقة ، أما إذا كانت الخطورة مظنونة لا متيقنة ، فلا يجوز إجراء التعقيم أو الاستئصال الرحمى .

ثانيا : أن يتعين المنع الدائم كوسيلة وحيدة أمام الطبيب لتفادى مخاطر الحمل والولادة ، بمعنى أن تنعدم الوسائل العلاجية الأخرى ، كعدم إجداء الوسائل المؤقتة فى القيام بتفادى هذه المخاطر الناشئة عن الحمل .

ثالثا : موافقة المريض على إجراء التعقيم للحفاظ على حياته مع مراعاة أن يصدر هذا الرضى من المريض عن إرادة حرة واعية ، وبعد أن يبصره الطبيب بما سيترتب على التعقيم ، أو الاستئصال من أضرار ومخاطر ، كذلك الأضرار المترتبة على عدم التعقيم وحدوث الحمل[1] .

وقد نص مجمع الفقه الإسلامى على جواز اللجوء إلى التعقيم عند وجود الضرورة الشرعية لذلك ، كذلك نصت ندوة الإنجاب التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على : جواز اللجوء

---

(1) د/محمود أحمد طه ــ مرجع سابق ــ ص20 ، 21

إلى منع الحمل الجراحى على النطاق الفردى التى يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفذت كل الوسائل الأخرى[1] .

---

(1) راجع أعمال منظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ دورة الإنجاب سنة 1983ص350

الفصل الثاني
وسائل تحسين النسل في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول
وسائل تحسين النسل السلوكية والأخلاقية

المبحث الأول

التحسين الخُلقي للنسل البشرى

من المسلمات العقلية أن حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، إذ به يتم إعمار الأرض ، وتحقيق الغاية التى من أجلها خَلق الله الإنسان ، قال العلامة الشنقيطى : حفظ النسل من الضروريات الأساسية التى اتفقت الشرائع والملل على حفظها والاعتناء بها ، حيث إنه لو عدم النسل لم يكن في العالم بقاء [1].

لهذا المعنى رسمت الشريعة الإسلامية طريقاً واضح المعالم لا يمكن تحقيق النسل السوى الذى أراده الشارع الحكيم إلا من خلاله ألا وهو الزواج ، بل لم تقف عناية الشريعة الإسلامية بالنسل عند تشريع الزواج فقط كطريق مستقيم لتحصيل النسل ، بل وضعت من الضمانات والإرشادات والصفات والوسائل التى يجد فيها من يريد تحسين نسله غايته ومبتغاه ، دون أن يلجا إلى طرق أخرى تكتنفها محظورات شرعية تضر بهذا النسل البشرى .

ولما كان الزواج هو الطريق الوحيد لتحصيل النسل ، فإن الشارع أرشد كلا الطرفين عند إرادة الزواج إلى البحث عن الصفات والسمات التى يريدها في الشريك الآخر ، والتى سيكون لها بالطبع تأثير مباشر على النسل الناتج عن هذا الزواج ، ومن هنا رغب

---

(1) منهج التشريع الإسلامي وحكمته ــ الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص44ط دار مكتبة التراث .

الشارع كلا الطرفين في صفات قد يعتقدها البعض مرغبات في الزواج فقط ، بل المتأمل في هذه الصفات في ظل التقدم العلمى الهائل خاصة في مجال الوراثة البشرية وعلم البيولوجيا ، يجد لها تأثيراً مباشرا على نسله ، بل أكد العلماء في العصر الحديث هذه الحقائق العليمة التى قد تحدث عنها القرآن والسنة من ألف وأربعمائة سنة وصدق المولى حين قال : ﴿سَنُرِيهِم آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2] ، وقال تعالى في حق نبيه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[3]

وفيما يلى أتعرض لبيان الوسائل الشرعية التى حث عليها الشارع وأرشد إليها لتحقيق التحسين السلوكى والخلقى للنسل البشرى .

أولا : تشريع الزواج وأثرة على التحسين السلوكى للنسل .

حض الإسلام على الزواج باعتباره حاجة فطرية للإنسان فطره الله عليها وهيأه لها ووجهه إليها ليقوم بواجبه في الحياة من المحافظة على النوع الإنسانى وتكثيره وزيادته ، فقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ

---

(1) فصلت : 53

(2) الملك 14

(3) النجم 3

وَالأَرْحَامَ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2] ، وقال النبىﷺ : فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[3].

وقال النبى ﷺ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ وَلاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى[4] ، وتظهر أهمية تشريع الزواج وتأثيره في تحسين السلوك للنسل البشرى من جهات عدة أهمها :

1ـ المحافظة على الأنساب .

فبالزواج الذى شرعه الله يفتخر الأولاد بانتسابهم إلى آباءهم ، ولا يخفى ما في هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتى واستقرارهم النفسي وكرامتهم الإنسانية ، ولولا الزواج وتشريعه لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب ، ولا شك أن في ذلك طعنة للأخلاق الفاضلة وانتشار مريع للفساد والإباحية .

2ـ في ظل وجود الزواج وتشريعه يتعاون كلا الزوجين في بناء الأسرة وتربية الأولاد ، فكل منهما يُكمل عمل الآخر ، فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها وما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها ، وذلك في

---

(1) النساء أية 1

(2) النور : 32

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 2/7ح 5063 ، وابن حبان في صحيحه 190/1ح 14

(4) أخرجه الروياني في مسنده 346/3ح 1170 ، والبيهقى في سننه الكبرى 78/7ح 13839 ، وقال وَفِى هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِى أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ .

الإقامة على بيتها وتربية الأولاد ، وصدق من قال : الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق ، والرجل كذلك يعمل ضمن اختصاصه وما يتفق مع طبيعته ورجولته ، وذلك في السعى وراء العيال والقيام بأشق الأعمال وحماية الأسرة من عوادى الزمن ومصائب الأيام ، وبهذا يتم روح التعاون بين الزوجين ويصلان إلى أفضل النتائج وأطيب الثمار في إعداد أولاد صالحين ، وتربية جيل مؤمن يحمل في نفسه عزمة الإيمان وروح الإسلام [1].

3ـ اهتمام الشارع بتأبيد عقد الزواج وديمومته وعدم شرعية النكاح المؤقت ، بل إجماع الفقهاء على بطلان النكاح المؤقت ، وما ذلك إلا لأن مقاصد النكاح والتى من أهمها طلب النسل لا يتحقق إلا ببقاء النكاح ودوامه ، لأن الرعاية الواجبة على الأبوين تجاه الأبناء لا يتصور وجودها إلا إذا دامت العلاقة التى كانت سبباً في وجود تلك الثمرة ، لذا قال ابن الهمام : لأن النكاح ما شرع إلا مثمرًا ثمرات مشتركة بين المتناكحين ثم ذكر الولد [2].

ومما لا شك فيه أن هذه الثمرة تتفتح أول ماتتفتح على الأبوين إذ هما اللذان يقومان ببذر البذور الأولى في شخصية الطفل ويتعهدانه إلى انفصاله عنهما ، كما أن الأخلاق الفاضلة والمثل العليا التى ينشأ عليها الأولاد لا تقوم إلا في ظل تلك الرابطة الكريمة التى تربط بين الزوجين ، فقد اجتمعا على حب تلك الثمرة

---

(1) تربية الأبناء في الإسلام ـ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ 2008/8/1 م موقع WWW.REEFNEN.COM

(2) العناية شرح الهداية 360/4 ، تبيين الحقائق 109/2

التى يريان فيها صورة حية من تلاقيهما الإنساني الوجدانى ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[1] ، قال ابن عباس وغيره : الرحمة هى النسل والمودة هى الجماع ، وقيل : المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض[2].

4ـ امتدت عناية الشريعة الإسلامية إلى ما هو أبعد من ذلك ، فإن الحياة الزوجية إذا حصل فيها من أسباب النفور والشقاق بين الزوجين ، وفشلت طرق الإصلاح ، وإقامة هذه الحياة الزوجية ، فلا شك أن بقائها فيه ضرر بالنسل ، فأباحت الشريعة الإسلامية الطلاق في هذه الحالة محافظة على النسل لتبتعد بقلوبهم عن رؤية النزاع المستمر ، حتى لا تتأذى أذانهم بأصوات الغضب ولا ترمد أعينهم بنظرات البغض ولا يختزنون في أعماقهم صوراً مشوهة من شأنها أن تعطب سيرهم في مستقبل أيامهم [3].

ثانيا : حسن اختيار الزوجين وأثره على التحسين السلوكى للنسل .

إذا كان الإسلام رغب في الزواج وحث عليه في العديد من النصوص القرآنية والسنة النبوية ، فإنه قد أشار إلى العديد من الصفات التى بمراعاتها من كلا الطرفين عند الزواج يمكن تحسين

---

(1) الروم:21

(2) الجامع لأحكام القرآن القرطبى 17/14

(3) د/ الزين يعقوب الزبير ـ موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ص28

نسلهما سلوكياً وخلقيا ، وها هى بعض الصفات التى لها تأثير واضح جلى على سلوك النسل وأخلاقه .

الصفة الأولى : التدين وأثره على التحسين السلوكى .

ليس المقصود بالتدين هنا هو التزام فعل العبادات فحسب ، بل المقصود به تمتع كلا الطرفين بمجموع الخصال الحميدة المكنونة في النفس .

جاءت النصوص القرآنية النبوية صريحة تحث كلا الطرفين على ضرورة البحث عن الزوج الدَين الذى يتمثل أخلاق الإسلام ومن هذه النصوص .

1ـ قوله تعالى :﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[1]

ففي هذه الآية نهى صريح للمسلم عن نكاح المشركة بل فيها تفضيل للأمة المؤمنة على الحرة المشركة ، والمعنى أن المشركة وإن كانت فائقة الجمال والنسب ، فالأمة المؤمنة خير منها ، لأن ما قامت به المشركة يتعلق بالدنيا ، والإيمان يتعلق بالآخرة ، والآخرة خير من الدنيا ، فبالتوافق في الدين تكتمل المحبة ومنافع الدنيا السعادة والطاعة ، وحفظ الأموال والأولاد ، وبالتباين في الدين لا تحصل المحبة ولا شيء من منافع الدنيا [2] ، وقال القرطبى في تفسير قوله تعالى : أولئك يدعون إلى النار ، أى إلى الأعمال

---

(1) البقرة 221

(2) تفسير البحر المحيط 175/2 ، التفسير الكبير 52/6

الموجبة للنار ، فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل [1].

2ـ قال تعالى :﴿ الزَّانِى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذالِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]

في هذه الآية إشارة واضحة إلى إرادة الإسلام للزواج أن يكون شريفاً طاهراً لإتمام الرابطة بين الزوجين ولحماية الأطفال التى تأتى من العلاقات الزوجية من أن تهمل أو تترك أو تتشرد ، وهكذا نجد الإسلام قد اهتم بالأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع ووضع الضوابط التى تهتم بتكوين الأسرة السليمة الصحيحة نفسيًا واجتماعيًا ، وحَتَمَ أن يكون إنجاب الأطفال من علاقة زوجية صحيحة حتى لا يضيع الأولاد [3].

3ـ في الحديث الذى رواه ابن عمرﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: لا تنكحوا المرأة لحسنها، فعسى حسنها أن يرديها، ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيها، وانكحوها لدينها ، فلأمة

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 80/3

(2) النور : 3

(3) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ص25 ، 26 مطبوعات جامعة الكويت ـ مجلس النشر العلمى سنة1997م

سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها[1] ، وفي الحديث الذى رواه أبو أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ[2] ، وقال النبى ﷺ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَأَنْكِحُوهُ ، إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ، قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[3].

فأشارت هذه النصوص النبوية إلى ضرورة اختيار الزوج الدَين حتى تنشأ الأجيال ناقلة للصفات الطيبة من الأبوين ، إذ الأبناء يرثون عنهما الكثير من الأخلاق والطباع ، فكل إناء ينضح بما فيه ، فالصفات الخُلقية تنتقل من الأبوين لأبناءهما كانتقال الصفات الخِلقية ، وإلى هذا المعنى أشار القرآن في استنكار المستنكرين لمريم حيث قال : ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[4] ، وقد أكد القرآن حقيقة انتقال هذه السلوك والأخلاق للأبناء من آباءهم ، فقال تعالى على لسان

---

(1) الإفصاح عن أحاديث النكاح 6/1 ح ط دار عمار – عمان – الأردن – 1406 ، كنز العمال 304/16ح 44607 ط مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة1401هـ/1981م

(2) سنن ابن ماجه 596/1ح 1857 ، كنز العمال 276/12ح 44410

(3) أخرجه الترمذى في سننه 395/3ح 1085 ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والبيهقى في السنن الكبرى 7/ 82ح13863

(4) مريم 28

نوح عليه السلام : ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُواْ إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً ﴾[1]، قال الرازى : فإن قيل فكيف عرف نوح ذلك ؟ ، قلنا : للنص والاستقراء ، وأما الاستقراء فهو أنه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ، فعرف طباعهم وجربهم ، وكان الرجل منهم ينطلق بابنه إليه ويقول : احذر هذا ، فإنه كذاب وإن أبى أوصانى بمثل هذه الوصية ، فيموت الكبير وينشأ الصغير على ذلك [2] ، وفي هذا المعنى يقول الشاعر :

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه

ومن عجب جاءت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذى طاب أصله

ليظهر حكم الله في العكس والطرد

وقال آخر الولد سر أبيه ، وقال ثالث : الحية لا تلد إلا حية[3].

الصفة الثانية : صلاح النسب وأثره على التحسين السلوكى .

في أحاديث كثيرة أمر النبى ﷺ كلا الطرفين عند إرادة الزواج البحث عن النسب والأصل الطيب ، وما هذا إلا لما له من تأثير مباشر واضح على نسل الزوجين ، ومن هذه الأحاديث :

---

(1) نوح : 26

(2) التفسير الكبير 130/30 ، تفسير السمعانى 60/6 ، روح المعانى 80/29

(3) كشف الخفاء 483/2

ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ [1]، وقال تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن[2]

ففى هذه الأحاديث إشارة واضحة تحث الرجل عند الزواج أن يحسن اختيار من ستنجب له نسله ، بل حذر من المرأة التى لا تتمتع بأصل طيب ونسب نبيل ، حتى ولو كانت على درجة عالية من الجمال ، لأن أخلاق المرأة غالبا ما تتأثر بطبيعة الأسرة التى ترعرت فيها وتربت في أحضانها ، فيرث منها أبناءها أخلاقها وطباعها ، فندب الشرع وأشار إلى اختيار المرأة ذات الأسرة الطبيبة والنسب الطيب ، حتى تنتقل طباع أسرتها النبيلة وأخلاقها الفاضلة إلى أولادها ، ولأهمية النسب وانعكاسه على الفرع أنشد أحد العرب قائلاً :

إذا تزوجت فكن حاذقًا

واسأل عن الغصن وعن منبته

وقال آخر :

وأول خبث الماء خبث ترابه

وأول خبث القوم خبث المناكح

وروى أن جعفر بن سليمان بن على عاب يوما على أولاده وإنهم ليسو كما يجب ، فقال له ولده أحمد بن جعفر : إنك عمدت إلى فاسقات مكة والمدينة وإماء الحجاز فأوعيت فيهن نطفك ، ثم

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه 633/1ح14130

(2) كنز العمال 295/16ح 44557

تريد أن ينجبن ، وإنما نحن كصاحبات الحجاز ، هلا فعلت في ولدك ما فعل أبوك فيك حين اختار لك عقيلة قومها ، فزوجها منك

وأنشدوا :

صفات من يستحب الشرع خطبتها

جلوتها لأولى الألباب مختصرا

صبية ذات دين زانه أدب

بكر ولود حكت في نفسها القمرا

غريبة لم تكن من أهل خاطبها

تلك الصفات التي أجلو لمن نظرا

فيها أحاديث جاءت وهي ثابتة

أحاط علما بها من في العلوم قرا

وقال آخر :

مطيات السرور فويق عشرٍ

إلى العشرين ثم قف المطايا

فإن جزت المسير فسر قليلا

وبنت الأربعين من الرزايا

وقال آخر :

فإياك إياك العجوز ووطأها

فما هو إلا مثل سم الأراقم[1]

---

(1) المستطرف في كل فن مستطرق 2/ 478ط دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الثانية ، 1986

وقال أكثم بن صيفي يوصي بعض أولاده : يا بني إياك واختيار اللئيمة بما عندها من المال ، فإنه يذهب وتبقى في حالة اللؤم الذي لا يغنيه وقال : لا يقصينكم جمال النساء ، فإن التزوج بالكرائم مدرجة الشرف ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إياكم وخضراء الدمن ، وهي المرأة الحسناء في منبت السوء ، فإنها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الأعراق ، فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها.

وقال عثمان بن أبي العاص لأولاده : المناكح مغترس ، فلينظر المرء حيث يضع غرسه ، فإن عرق السوء يعدي ولو كان بمدحين.

قال الشاعر:

لا تنكحن لئيمةً لمعيشةٍ تبقى اللئيمة والمعيشة تذهب[1].

وقال أبو الأسود الدؤلى لأبنائه : إني قد أحسنت إليكم صغارا ، وكبارا ، وقبل أن تولدوا ، قالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها ، وَأَنْشَدَ الرِّيَاشِيُّ : فَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخَيُّرِي لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا[2].

وقد أثبت علم الوراثة الحديث أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسيمة والعقلية منذ الولادة ، فعندما يكون انتقاء الزوج واختيار الزوجة على أساس الأصل والشرف والصلاح ، فلا شك أن الأولاد ينشئون على خير ما ينشئون من العفة والطهر

---

(1) محاضرات الأدباء 409/1

(2) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردى 196/1

والاستقامة ، وعندما يجتمع في الولد عامل الوراثة الصالحة ، وعامل الذرية الفاضلة يصل الولد إلى القمة في الدين والأخلاق [1].

الصفة الثالثة : التربية وأثرها على التحسين السلوكى للنسل.

لا شك أن التوجيه القيمى والخلقى يبدأ في نطاق الأسرة أولا ، ثم المسجد والمدرسة والمجتمع ، فالأسرة هى التى تكسب الطفل قيمه التى يعرف من خلالها الحق والباطل ، والخير والشر ، والطفل في سنه الأولى يتلقى هذه القيم دون مناقشة ، حيث تتحدد عناصر شخصيته ، وتتميز ملامح هويته على سلوكه وأخلاقه ، لذلك فإن مسؤلية عائل الأسرة في تعليم أهله وأولاده القيم الرفيعة والأخلاق الحسنة ، وفي هذا يقول سبحانه :﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2] ، ويقول النبى ﷺ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ [3].

---

(1) تربية الأولاد في الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان 33/1 ط دار السلام ط33 لسنة2006م

(2) التحريم : 6

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 5/2ح 893 ، ومسلم في صحيحه 1459/3ح 1828

وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال : أَتَيْنَا النبى ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا ، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ [1]، وإنما حث النبى ﷺ على ذلك ، لأن أول ما ينتقل إلى الطفل عن طريق التقليد في الصورة والحركة هو لغة آباءه وأفراد أسرته وأعمالهم وسلوكهم ومناهجهم في الحياة ، فبمقدار سمو المنزل في هذه الأمور تسمو آثار التقليد التربوية في نفس الطفل ، وفي هذا المعنى يقول عمر بن عبد العزيز ﷺ : الصلاح من الله والأدب من الآباء ، وقال الإمام ابن القيم : وصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم ، قال الله تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾.

ثم يقول : فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا ، كما عاتب

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 86/9ح 7246 ، ومسلم في صحيحه 465/1

بعضهم ولده على العقوق فقال: يا أبت إنك عققتني صغيرا ، فعققتك كبيرا ، وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا[1].

والسؤال الذي يفرض نفسه: من المسئول عن انحراف الأبناء؟ يُحَمِل الإسلام الأبوين ومن يقوم مقامهما مسؤولية انحراف الأبناء ومن الأدلة القوية على ذلك ، ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا[2].

ومن تمام مسؤولية الأبوين عن تربية أبنائهما محاسبتهما على التقصير ، فقد روي ابن حبان في صحيحه مرفوعا قول الرسول ﷺ: إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته[3] ، وفي الحديث المتفق عليه كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

---

(1) فيض القدير 292/1ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 95/2ح1358، وابن حبان في صحيحه 337/1ح129

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه 344/10ح 4492 ، والترمذى فى سننه 208/4ح 1705

وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

هذه مسؤولية الآباء والأمهات نحو أبنائهم والتي لا يمكن أن تُعَوض بغيرهم ، وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن غالب انحراف الناشئين يرجع إلى انحراف المربي والقَيِم على التربية وصدق القائل:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

وما دان الفتى بحجى ولكن يعوده التدين أقربوه

وقال آخر :

إهمال تربية البنين جريمة عادت على الآباء بالنكبات

ونتيجة لأهمية الأسرة في التنشئة الخلقية والسلوكية للنسل ، نجد الشريعة الإسلامية قد وضعت للأسرة منهجًا تربوياً بالغ الأهمية للتحسين السلوكى لا يمكن لأى مؤسسة تربوية أيا كانت أن تحقق هذا المنهج كما تحققه الأسرة ، وهذا المنهج يبدأ منذ ولادة الطفل على النحو التالى :

أ ــ التأذين في الأذن اليمنى والإقامة في اليسرى ، حتى يكون الأذان والإقامة أول ما يسمعه الطفل بعد ولادته ، كما أن في هذا رمزاً إلى المهمة التى جاء بها إلى الوجود وهى عبادة الله وتلبية النداء بالعبادة .

ب ــ اختيار الاسم الحسن للمولود ذكراً كان أو أنثى ، كما قال النبى ﷺ: إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا

أَسْمَاءَكُمْ [1]، وكما قال النبى ﷺ: تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ[2].

وإنما اهتم الشرع بتحسين الاسم ، لما للاسم من دلالة على المسمى ، فإذا كان الاسم جميلاً متفائلاً ذا دلالة طيبة ، سر به صاحبه ، وإن كان متشائماً قبيحاً ، كان مثار سخرية واستهزاءا بصاحبه ، وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ يشكو إليه عقوق ابنه ، فأحضر عمر الولد وأنبه على عقوقه لأبيه ونسيانه لحقوقه ، فقال الولد : يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه؟ ، قال: بلى ، قال : فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب ــ أي القراءة ــ ، قال الولد: يا أمير المؤمنين إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك ، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي ، وقد سماني جعلاً ــ أي خنفساً ــ ولم يعلمني من الكتابة حرفا واحدا ، فالتفت عمر إلى الرجل وقال له : جئت إلي تشكو عقوق ابنك ،وقد عققته قبل أن يعقك وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه 442/4ح4950 ، قال الألباني: ضعيف ، جامع الأصول في أحاديث الرسول 357/1ح145 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه 443/4ح4952 ، قال الألباني: صحيح دون قوله تسمو بأسماء الأنبياء ، والنسائي في سننه 218/6ح3565

ت ــ المحافظة على الفطرة السوية للطفل .

ويؤكد هذا الحق قول النبى ﷺ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فالأبوين بشخصيهما أو بمن يحضرانه لتربية المولود أو تعليمه ، يهيئان من العوامل والمؤثرات التى تشكل الطفل ، فهما المسئولان عن صبغة المولود بصبغة الإسلام أو صبغته بالصبغة البعيدة عن الإسلام ومنهجه[1].

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالى : اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها ، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عُود الخير وعلمه ، نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب ، وإن عُود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه ، وقد قال الله تعالى :﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه

---

(1) د/ محب الدين أبو صالح ــ دور الأسرة في التربية الإسلامية ــ بحث منشور على الشبكة الدولية موقع إسلام ويب بتاريخ 2002/10/7م

محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ، ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية ، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد ، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره ، فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال ، ومهما رأى فيه مخايل التمييز ، فينبغي أن يحسن مراقبته ، وأول ذلك ظهور أوائل الحياء ، فإنه إذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال ، فليس ذلك إلا لإشراق نور العقل عليه ، وهذه بشارة تدل على اعتدال الأخلاق وصفاء القلب ، فالصبي المستحي لا ينبغي أن يهمل ، بل يستعان على تأديبه بحيائه وتمييزه [1].

ج ــ المعاملة الحسنة في توجيه الأولاد .

أمرت الشريعة الإسلامية بالمعاملة للحسنة في توجيه الأولاد والمساواة بينهم في العطاء المادى والمعنوي ، وأوصى بمعاملة الإناث كالذكور معاملة متماثلة دون تمييز للأبناء على البنات ، ففي حديث النعمان بن بشير ما يدل على هذا ، فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ ، فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا ، قَالَ : أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ،

---

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى 106/4

قَالَ : فَأَرَاهُ ، قَالَ : لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ ، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ : لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ [1].

بل دعى الإسلام إلى إيجاد وسط مستقر ينشا فيه الأبناء بعيداً عن العُقَد النفسية والضغوط الاجتماعية ، كما قال النبىﷺ : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي[2].

د ــ تجنب الطفل الضغوط النفسية المؤثرة على سلوكه .

كالخلافات والشجار بين الزوجين والتوتر الدائم لما له من تأثير مباشر على الطفل ، فيؤدى به إلى أنماط غير مرغوبة من السلوكيات والأخلاق كالأنانية وحب الشجار ، وعدم الاتزان الانفعالى ، وعدم احترام الآخرين ، وعدم التعاون مع الآخرين [3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 171/3 ح2650 ، ومسلم في صحيحه 1243/3ح2650

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه 636/1ح 1977 ، والترمذى في سننه 709/5ح3895 ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح .

(3) د/ فاطمة موسى ــ الضغوط النفسية وأثرها على الطفل ــ موقع وزارة الصحة المملكة العربية السعودية ، د/ عبد اللطيف إبراهيم الحسن ــ دور الأسرة في رعاية الأولاد ــ موقع اللجنة الوطنية للطفولة بتاريخ 2008/6/4 م ، د/ عباس محجوب ــ التربية الإسلامية ومراحل النمو ص6 بحث منشور على الشبكة الدولية .

المبحث الثاني
وسائل التحسين الخَلقي للنسل البشرى

المبحث الثاني

التحسين الخَلقي للنسل البشرى

كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في الكشف عن انتقال الصفات الوراثية المتعلقة بشبه الإنسان وخلقته بوالديه وأجداده ، فنجد نصوص القرآن في مواطن عدة ، وكذا السنة النبوية قد تحدثت بإسهاب عن انتقال شبه الأبوين والأجداد إلى الأبناء ، بل تحدث عن كيفية انتقال الأمراض الوراثية من الآباء والأجداد إلى النسل ، وسوف يتضح ذلك من خلال الحديث عن الوسائل التى وضعتها الشريعة الإسلامية للتحسين الخلقى والوقاية من انتقال أمراض الآباء إلى الأبناء ، وها هى أهم الوسائل التى تؤدى إلى التحسين الخلقى للنسل .

الوسيلة الأولى : الاغتراب في الزواج وأثره على التحسين .

يقصد بالاغتراب في الزواج هو الابتعاد عن الزواج بالأقارب وتفضيل نكاح الغريبات في النسب ، وقد جاءت نصوص عدة في هذا المقام منها :

1ـ قوله النبى ﷺ: لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فإن الْوَلَدَ يحلق ضَاوِيًا[1] ، أى نحيفًا .

---

(1) قال ابن حجر في التلخيص : هذا الْحَدِيثُ تَبِعَ في إيرَادِهِ إمَامَ الْحَرَمَيْنِ هو وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وقال بن الصَّلَاحِ لم أَجِدْ له أَصْلًا مُعْتَمَدًا . تلخيص الحبير 146/3

2ـ قول النبى ﷺ : اغْتَرِبُوا لاَ تُضْوُوا أي انْكِحُوا الغَرَائِبَ ، فَوَلَدُ القَرَائِبِ أَضْوَى أي أَضْعَفُ [1] ، وقيل : معناه لا يأتى أولادكم في غاية من رقة البشرة وضعف الخلقة ، لشدة الحياء من القرابة القريبة ، وتلك الشدة نابعة من كمال الشهوة التى بضعفها تضعف النطفة ، فيجيء الولد نحيلاً ضئيلاً ضعيفاً [2].

ونظر عمر ﷺ إلى قوم من قريش صغار الأجسام ، فقال: ما لكم صغرتم؟ قالوا : قرب أمهاتنا من آبائنا ، قال: صدقتم ، اغتربوا ، فتزوجوا في البعداء فأنجبوا ، فأنشد شاعرهم:

ليس أبوه بابن عم أمه

وقال آخر:

أنذر من كان بعيداً لهم ... تزويج أولاد بنات العم

فليس ناج من ضوى وسقم

وقال التعيبي: تزوج أهل بيت بعضهم في بعض ، فلما بلغ البطن الرابع بلغ بهم الضعف إلى أن كانوا يحبون حباً لا يستطيعون القيام ضعفاً[3].

ومن هنا فقد استحب الشافعية والحنابلة نكاح البعيدة في النسب فقال الغزالى في تعليل عدم الزواج من الأقارب : لأن ذلك يقلل

---

(1) الحديث ضعفه ابن الملقن ، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 499/7 ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية الطبعة : الأولى ، 1425هـ-2004م

(2) الإفصاح 74/1

(3) محاضرات الأدباء 402/1 ، إصلاح المنطق 197/1

الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة [1] .

ومن هذه النصوص والأشعار تبين لنا أن العرب قد استقرءوا وشاهدوا أن زواج الأقارب غالباً ما يأتى منه الولد ضعيفاً من الناحية الجسمية والعقلية .

وما ذهب إليه العرب من عدم استحباب الزواج بين الأقارب جيلاً بعد جيل قد فسره العلم الحديث ، بأن زواج أولاد العم والخال الذى يتركز لمدة طويلة في أسرة واحدة ، فتتركز تبعًا لذلك بعض الصفات الوراثية السيئة ، لكن عند ترك هذه العادة واللجوء إلى الزواج من الأباعد تُدخل هذه الأسرة الجديدة عوامل وراثية جديدة من النوع السائد المسيطر ، فتختفى هذه الصفات السيئة وتنشأ الصفات الجيدة المقابلة ، ومن هنا يمكن القول بأن زواج الأقارب يزيد الصفة الغالبة في الأسرة ويؤكدها ويبرزها ، خصوصا إذا كانت من الصفات السيئة على عكس زواج الأباعد ، فهو يقلل من العيوب الجسمية والمرضية .

يقول د/ أرثر لوس أستاذ علم الحياة للطفيليات بمدرسة الطب بالقاهرة عام 1914م : إنه إذا لوحظت بويضة وحيوان منوى تحت الميكروسكوب في وسط ملائم ، فإنه يرى أنهما يتجاذبان ، ويطلق

---

(1) الإحياء 41/2 ، الوسيط 27/5 ، مغني المحتاج 127/3 ، المبدع 6/7 ، المغنى 83/7

على هذه الظاهرة اسم التجاذب الجنسى ، والعجيب أن هذه الظاهرة ليست عامة ، إذ إن الخلايا الجنسية المأخوذة من ذكر وأنثى تجمعها قرابة شديدة ، كأن يكون أخ وأخته تكون لديهما هذه الظاهرة ضعيفة جداً أو منعدمة ، ولا يتحدان بالمرة مهما كانت الظروف ، وقد لوحظت هذه الظاهرة تحت الميكروسكوب في كثير من الكائنات الميكروسكوبية الحيوانية ، وهى تتفق تمامًا مع ما نراه في الحيوانات الراقية الأليفة ، وقد لاحظ الفلاحون مربوا المواشي والمدربون في حدائق الحيوان ، أن نسل الحيوان الواحد لو ترك يتكاثر بين بعضه ، لكان النسل ضعيفاً قليل العدد ، ويؤدى التناسل بين أولاد جد واحد بالتناسل المقفل والمعروف أنه لو ترك يحدث ويتكرر لقاد في النهاية إلى انحطاط الأفراد عقلياً وجسميًا ، ولكن إذا كانت العوامل الوراثية في أسرة ما كلها ممتازة ، وليس فيها ما يورث الصفات السيئة والأمراض كانت في شبه مأمن من عيوب تزاوج الأقارب ، ولكن هذه الحال من الناحية العلمية قليلة أو قليلة جداً [1].

وهنا قد يتساءل البعض إذا كان زواج الأقارب له من الخطورة على النسل في انتقال بعض الصفات الوراثية السيئة أو المرضية ، فكيف أباح القرآن والسنة زواج الأقارب ؟ حيث جاءت نصوص القرآن تحل زواج الأقارب ، بل فعله النبىﷺ حيث تزوج

---

(1) الإسلام وتزاوج الأقارب والأباعد ــ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات ــ موقع شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2008/8/9م

زينب بنت جحش وهى من بنى أسد وأمها عمة النبـــى ﷺ ، وزوج فاطمة رضى الله عنها لعلى ﷺ.

وللإجابة على هذا السؤال أقول : إن زواج الأقارب كما يقرر علماء الوراثة ليس شراً في حد ذاته بحيث يجب منعه بقانون عـــام أو يجعل تحريمه قاعدة عامة ، حيث إن الصفات غير المرغـــوب فيها أو الأمراض الوراثية قد تنتقل بين الزوجين مع عـــدم وجـــود القرابة إذا كانت هذه الصفات أو الأمراض الوراثية موجـــودة فـــي عائلة أحد الزوجين ، فقد تظهر هذه الأراضى الوراثية مع تباعـــد الزوجين ، وقد لا تظهر هذه الصفات أو الأمراض بين الأقارب إذا كانت العائلة نقية سليمة من هذه العيوب ، وفي هذا يقول د/ كـــارل جورج أستاذ الوراثة في الجامعة الأمريكية : إن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملاً على إضـــعاف النســـل أو تشـــويهه بـــالأمراض والعاهات في كل الأحوال ، فإذا لم تكن السلالة نفسها ضعيفة فـــلا يمنع أن تظل نقية قوية ، ثم يستدرك قائلاً : إلا أن الحالات التـــى تظل فيها هذه الأسرة صحيحة في التاريخ ، ولا يمكـــن اعتبارهـــا مقياسا ، لا ، بل هى من الشـــواذ ، ويؤكـــد ألـــف مـــرة أن زواج الأقارب مضر من حيث أنه يؤدى إلى تلاقى الخصائص الفاسدة في الأقرباء [1].

وتؤكد د/ شيمة سالم العريض رئيسة قسم الأمراض الوراثيـــة بمركز السلمانية الطبى بدولة البحرين فتقول : إن الأزواج من غير الأقارب يعطون احتمـــال 2,5 % لإنجـــاب أطفـــال مرضـــى أو

---

(1) البنية الوراثية ــ شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2008/8/9م

الإجهاض إذا لم يكن هناك تاريخ مرضى في العائلة ، أما الأزواج الأقارب فيعطون احتمال 5% لإنجاب أطفال مريضة إلى جانب إضافة نسبة 3% من الإصابة بالتخلف العقلى في كلتا الحالتين ، لذا فإن الأقارب يكون عندهم احتمال 90% لإنجاب أطفال أصحاء في حين أن زواج الأجانب يكون عندهم 95,94 % لإنجاب أطفال أصحاء ، وهذه النسبة صحيحة في البلاد الأوربية ، ولكن في البلاد الشرقية يكون احتمال إنجاب أطفال مرضى أكبر ، خاصة إذا وجد تاريخ مرضى في العائلة ، حيث إن زواج الأقارب في مجتمعاتنا تكون القرابة بين أبناء العمومة أكثر من القرابة بين أولاد العم ، لأن الآباء والأجداد يكونون أبناء عم أيضا [1].

الوسيلة الثانية : الجمال وأثره على التحسين الخَلقى للنسل .

ورد في السنة المطهرة ما يدل على اعتبار حسن الوجه والخِلقة عند اختيار كلا الزوجين للآخر ، واستحباب طلب صفة الجمال في المرأة ، لهذا أجمع الفقهاء على استحباب طلب الجمال في المرأة ، ومن النصوص الدالة على هذا :

1ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

---

(1) زواج الأقارب وانعكاساته الصحية ـ موقع مركز الخليج للوراثة بتاريخ 2007/3/22م

2ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قِيلَ يا رَسُولَ اللَّه أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال : التي تَسُرُّهُ إذَا نَظَرَ ، وتُطِيعُهُ إذَا أَمَرَ ، ولَا تُخَالِفُهُ في نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ.

3ـ ويؤكد طلب الجمال في المرأة أن الألفة والمودة تحصل بهما غالبا ، والشرع قد ندب إلى مراعاة أسباب الألفة والمودة ، لذا استحب النظر .

4ـ عن جابرﷺ أن النبىﷺ أخبره بأن في أعين الأنصار شيئا أى صغراً ، لذا أمره بالنظر ، لأن الجمال يعرف بالنظر.

5ـ قال الغزالى : وقد قيل : إذا كانت المرأة حسناء ، خيرة الأخلاق ، سوداء الحدقة والشعر ، كبيرة العين شديدة بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف، عليه ، فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله: ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴾ أراد بالخيرات حسنات الأخلاق وفي قوله : ﴿ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ ، وفي قوله: ﴿عُرُباً أَتْرَاباً ﴾ العروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة[1].

فهذه النصوص كلها تحس على اختيار الزوجة الحسنة ، ولم يقف الأمر عند اختيار الزوجة ، بل أعطى الشرع الحق للمرأة في اختيار الرجل ذو الوجه الحسن ، يقول ابن عابدين : والمرأة تختار الزوج الدَين الحسن الخُلق الجواد الموسر ، ولا تتزوج فاسقاً ولا يُزوج انبته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميماً ويزوجها كفؤاً[2].

---

(1) إحياء علوم الدين 39/2

(2) حاشية ابن عابدين 9/3

ويؤيد هذا المعنى قول عمر بن الخطاب ﷺ لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون[1].

فكل ما طلب في حق المرأة للرجل يطلب في عكسه كذلك [2].

ومن هنا فقد أجمع الفقهاء على استحباب اختيار الزوجة الجميلة[3].

أما عن أثر حسن الخلقة للأبوين على النسل ، فيتضح جليا من واقع الحديث النبوي ، ففي الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ــ ﷺ ــ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ ، وَأُلَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ــ ﷺ ــ : دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ ؟ إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ[4].

بل إن النبي ﷺ قرر وجه التشابه والاختلاف الذى يكون بين المولود وأبويه ، ففي الحديث الذى رواه أبو هريرة ﷺأَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ ، قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه 244/1ح811 ، وعبد الرزاق في مصنفه 158/6ح10339

(2) حاشية قليوبى 208/3

(3) إعانة الطالبين 372/3 ، المهذب 34/2 ، فتح الوهاب 54/2 ، الدرارى المضية 254/1

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 254/1ح314

فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنَّى ذَلِكَ ؟، قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ [1].

ففي هذا الحديث أشار النبى ﷺ إلى قوانين الوراثة التى اكتشفت حديثا ، حيث جاء فيه شرح للصفات الكامنة المحمولة على المورثات ، والتى لم توضع موضع التنفيذ ، لكونها قد سبقت أو غُلبت بمورثات أخرى ، فقد يرث الإنسان صفة واحدة من جد أو جدة بينه وبين أحدهما مئات السنين .

فمن المعلوم أن سر الحياة في هذا الكائن هو الخلية ، وعندما درس العلماء الخلية وتركيبها وجدوا أن مركز الخلية هى النواة التى تمثل الجزء الأهم فيها بحيث إن غياب النواه يجعل استمرار الحياة مستحيلاً ، ثم ذهبوا يستكشفون أسرار هذه النواة في الخلية ، فوجدوا فيها أشكالاً غريبة ، تحب وتتعطش للألوان بشكل كبير ، هذه الأشكال الغريبة هى أشبه بالمقصات أو إشارة (x) وهى المعروفة باسم الصبغيات أو الكروموسومات ، وهى التى تحكم في الصفات الفردية في الإنسان ، ووظائف الخلايا وتخصصها وتحتوى النواة على (23) زوجًا من الكروموسومات ، والصفات الوراثية التى يأخذها الجنين من أمه أو أبيه ترجع إلى التزاوج الذى يكون بين هذه الأزواج من المورثات التى تحمل صفات كل الآباء وكل الأمهات ، وهى تظهر في الوليد حسب مشيئة الله تعالى ، فبغلبة الكروموسومات الموجودة في الأب يأتى المولود أكثر شبهاً به ، وبغلبة كروموسومات الأم تكون صفاتها الموروثة أظهر في

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 7/35ح5305

المولود ، وقد يكون المولود بعيد كل البعد عن مشابهة أحد أبويه وذلك لأن الصفات الوراثية كما يقول علماء الوراثة نوعان : سائدة ومتنحية ، فإذا كانت متنحية ورثها الولد من الأبوين معاً وظهرت هذه الصفات فيه ، وإن لم تكن ظاهرة في أبويه وهو معنى قول النبى ﷺ : نزعه عرق ، أى اجتذبه وأظهر لونه عليه ، وفي حديث آخر بين النبى ﷺ هذا المعنى ، فعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ أَوْ أَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ[1].

وتعبير النبى ﷺ عن هذا الأمر بالعلو تعبير دقيق ، لأن هذه الصفات إنما تثبت بالغلبة ، فإذا غلبت هذه المورثات ظهرت خصائصها وآثارها في المولود .

وبهذا تكون الأحاديث قد قررت حقيقة علمية لم تعرف إلا في العصر الحديث ، فإن العلماء لم يتأكدوا من حقيقة الحيوان المنوى والبويضة واشتراكهما في الخلق الجديد إلا حديثا بعد اكتشاف

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 215/1ح 314 ، والبيهقى في سننه 168/1ح 826

المجهر ، وبعد اكتشاف وزرع الصبغيات أو الكروموسومات ، فصلوات الله وسلامه على من لا ينطق عن الهوى [1].

وقد أكد أطباء العرب هذا المعنى قبل الاكتشافات الحديثة في مجال الجينات ، فها هو ابن البلدى يدرك مدى تأثير شكل الأبوين على الأولاد فيضع فأحد كتبه كتابًا بعنوان " التدبير الموافق لمن أراد أن يكون ولده الذى يولد له حسنا جميلا " ، فقال : حسن الأولاد وجمالهم وملاحتهم يكون من جهة أبويهم ، وذلك أنه إذا كان أبوا المولود حسنين جميلين كان جميلاً ، ثم قال : فإذا كان هكذا وأراد الإنسان أن يولد له ولد حسن جميل ، فيجب أن يكون ما يختاره الدجل لذلك من أجمل من يقدر عليه منهن ، بل ذهب ابن البلدى إلى ما هو أبعد من هذا بكثير ، حيث جعل لتفكير الوالدين أثناء المباضعة أثر في شكل الجنين الناتج من هذه المباضعة من حسن ما يتخيله الوالدين أثناء المباضعة أو قبحه ، وذهب أيضا إلى أن رؤية الأم ومعاينتها للأشخاص والصور الحسنة والمناظر الجميلة له أثر في حسن الخلقة التى تحسن المولود ، فقد ذكر الأطباء أن إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح وما جرى مجراهما يحسن الوجه ويصفى اللون[2]

---

(1) الصفات الوراثية وأثرها على شبه المولود ـ الشبكة الدولية للمعلومات ـ منتدى الصادع بتاريخ 2008/9/8م

(2) تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم ص89إلى 91 ، ط دار الرشيد العراق وزارة الثقافة ط أولى 1980م

ثم جاء علم الوراثة الحديث بعد اكتشاف وفك رموز الشفرة الوراثية للإنسان وأثبت أن الصفات الخلقية يتم توراثها ، يقول د/ نبيل على محمود : يرث الإنسان من آبائه وأجداده الصفات المتعلقة بخصائصه الجسمية كطول القامة وقصرها ، ولون البشرة والعينين وملاحة الوجه ، ودرجة الاستثارة ، كما يرث الزوج عصبيًا كان أو متزناً ، كما يرث مستوى الميل للاندفاع أو التروى ، بل اتضح أن قابلية الشخص للتدخين والاستمتاع بوجود مكونات تدخين السجائر في جسمة هى صفة موروثة أيضا[1] .

الوسيلة الثالثة : العقل وأثره على التحسين الخلقى للنسل .

استحب الفقهاء جميعاً عند الخطبة أن يختار كلا الطرفين من توفرت فيه صفة العقل ، والمراد بالعقل هنا كما يقول الأسنوى : العقل العرضى وهو : ما كان زيادة على مناط التكليف [2]، قال العمرانى : يستحب له أن يتزوج ذات العقل ، لأن المقصود بالنكاح طيب العيش معها ، ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها[3]، وقال ابن قدامه : ويستحب أن يجتنب الحمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها

---

(1) د/ نبيل على محمود ــ مقال تحت عنوان ما يقوله عملاء النفس عن سنوات الطفولة والسمات الذاتية ، بحث منشور على الشبكة الدولية .

(2) مغنى المحتاج 127/3

(3) البيان 115/9

ضياع وصحبتها بلاء [1] ، وقال عبد الله بن زياد : لم يكن جنين في بطن حمقاء تسعة أشهر إلا خرج مائقاً [2].

وقد أثبت التقدم العلمى كيفية توارث الصفات العقلية كتوارث الصفات الشكلية والجسمية ، وفي هذا المعنى يقول أحدهم : الطفل قد يرث الإعاقة العقلية من والديه وأجداده عن طريق جينات سائدة والتى تؤدى إلى الإعاقة العقلية التى تظهر في جميع الأجيال بنسبة 3 : 1 بحسب قانون مندل في الوراثة ، وتنتج هذه الإعاقة عن طريق اقتران كروموزومات أو جينات غير متآلفة ، وقد يرث الطفل الإعاقة العقلية من والديه وأجداده عن طريق جينات متنحية تؤدى إلى إعاقة عقلية متنحية ، ويتيح منها خصائص مرضية واضطرابات بيوكيميائية تنتقل من الوالدين أو أحدهما إلى الجنين فتؤذى دماغه وجهازه العصبى ، وتأتى وراثة هذه الخصائص من الحد الأعلى ويحتمل ظهورها في زواج الأقارب أكثر من زواج غير الأقارب ، وتسبب حوالى 20% : 40% من حالات الإعاقة العقلية الشديدة والمتوسطة [3].

وقد أثبت كثير من علماء الوراثة دور الوراثة في تحديد الصفات النفسية والروحية والعقلية للإنسان كوراثة الجنون وانفصام الشخصية ، ومن عام 1963م إلى عام 1981م ظهرت العديد من

---

(1) تكملة المجموع 288/15 ، المهذب 43/2 ، المغني 326/6

(2) محضرات الأدباء 401/1 ، البيان والتبيين 333/1

(3) الأسباب الوراثية للإعاقة العقلية ـ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات .

الدراسات التى تؤكد على أن جينات وعناصر وراثية كثيرة تتخد لتكون قوة الذكاء الموروث [1].

الوسيلة الرابعة : خصوبة الزوجة وأثره على النسل .

حث الشرع في مواطن عدة على استحباب اختيار الزوجة ذات الخصوبة والتى عبر عنها الشرع بالولود ــ أى المرأة التى يتصور منها الإنجاب ــ ، ويعرف ذلك بواحد من طريقين ، الأول : سلامة جسمها من الأمراض التى تمنع من الحمل ويمكن معرفة ذلك عن طريق المتخصصين .

الثاني : النظر في حال أقاربها كأمها وأخواتها المتزوجات ، فإن كن من الصنف الولود ، فعلى الغالب هى ستكون كذلك .

وقد نص النبى ﷺ على ذلك في أحاديث كثيرة منها :

1ــ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] .

2ــ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ

---

(1) د/ إبراهيم الدر ــ الشخصية وأثر البيولوجيا لسلوك الإنسان ص171 ط الدار العربية للعلوم بيروت 1991م

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه 338/9ح4028 ، وأبو داود في سننه 175/2ح2052

ذَلِكَ ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ [1].

وقد أثبت علماء الطب الحديث أن المرأة حينما تكون ذات خصوبة أى ولود كما أمر النبى ﷺ ، فإنها تكون في الغالب في صحة جيدة وجسم قوى ، والتى تتوفر فيها هذه الظاهرة تستطيع النهوض بأعبائها المنزلية وواجباتها التربوية وحقوقها الزوجية على أكمل وجه ، وكذلك فإن نسلها يرث عنها هذه الصحة والقوة في البدن .

وكان لأطباء المسلمين قصب السبق في بيان وكشف صفات المرأة التى يتأتى منها الحمل وتتمتع بصفة الولادة التى نص عليها النبىﷺ ، فقال ابن البلدى : فإن المرأة التى ينبغى أن تتخير للحمل والولادة يجب أن تكون معتدلة في مزاجها ومعتدلة الحال في رحمها ليست بالقصفة اليابسة جداً ولا باللينة ، وتكون غير مذكرة جداً ولا مسترخية الأعضاء جداً وتكون بين أبناء خمسة عشر سنة وإلى تمام الأربعين سنة ، وتكون سهلة النظر معتدلة العقل مجتمعاً وجهها مبتسمًا محياها واسعًا خصرها وبطنها ، ويكون طمثها يجرى في أوقاته ولا يحبس عنها ولا يسيل سيلاً كثيراً ، وتكون

---

(1) أخرجه النسائى في سننه 65/6 ح3227 وصححه الألباني ، والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . مستدرك الحاكم 163/2ح2685

قليلة الأمراض سليمة الرحم لا تكاد أن يعرض لهـا فيـه مـرض البتة[1].

الوسيلة الخامسة : صغر السن وأثره على التحسين .

لسن الزوجة دور في تحسين النسل وسلامته من العاهات الخلقيـة والعقلية ، فإن الأطفال الذين يولدون من زوجين في ريعان الشباب يعيشون أطول من الذين يولدون بين زوجين يقتربان مـن مرحلـة الشيخوخة ، ولهذا نصح النبى ﷺ ورغب في نكاح الأبكار لكونهن في العادة صغيرات وفيهن من المميزات ما لا يوجد في الكبيـرات والثيبات ، ومن هذه النصوص ما روى عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ تَـزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِىَ النَّبِىَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ ، قَالَ : ثَيِّبًا ، قَالَ : أَفَلاَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِى أَخَـوَاتٌ فَخَشِـيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَذَاكَ أَمَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُـنْكَحُ عَلَـى دِينِهَـا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[2].

وقد دلت بعض البحوث والدراسات في هذا الجانب : أن نسـبة الأطفال المشوهين والمعتوهين تـزداد تبعـاً لزيـادة عمـر الأم ،

---

(1) تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ص80

(2) أخرجـه البخـاري فـي صـحيحه 62/3ح2097 ، والبيهقـى فـي سـننه 80/7ح13849

وخاصة بعد سن 45 سنة ، لهذا يحرص الأب اختيار الصغيرات من الأبكار المحببات إلى النفس [1].

وقال حكماء المتقدمين : إن أنجب الأولاد خِلقا وخُلقًا من كانت سن أمه بين العشرين والثلاثين ، وسن أبيه بين الثلاثين والخمسين ، والعرب تقول : إن ولد الغبرى لا ينجب ، وإن أنجب النساء الفروك ، لأن الرجل يغلبها على الشبق لزهدها في الرجال[2] .

الوسيلة السادسة : الوقاية من الأمراض وأثرها تحسين النسل.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتمامًا بالغًا بالنسل ، وكان من أهم مظاهر هذا الاهتمام أنها جعلت حفظ النسل من المقاصد الضرورية ، لذا حرمت الشريعة الإضرار بالنسل مباشرة ، فحرمت الاعتداء بقتل النفس والاعتداء عليها وتعريضها للهلاك ، وبطريق غير مباشر بتحريمها ما يكون سببا في إيقاع الضرر بالنسل ، فحرمت الزنا واللواط والسحاق وغيرهما من الأفعال التى قد يكون لها تأثير على صحة النسل وصيانته ، كما أنها اهتمت اهتماماً بالغاً بالوقاية من الأمراض ، وجاء في هذا المعنى في نصوص واضحة من أهمها :

---

(1) عدنان حسن صالح باحارث ــ مسئولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ص37ط دار المجتمع للنشر والتوزيع

(2) أدب الدنيا والدين 198/1

1ـ قال تعالى : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (1).

ومعلوم أن الذرية لا تكون طيبة إلا إذا كانت خالية من الأمراض في أجسامها وعقولها .

2ـ قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ (2).

فوصف الله تعالى البنون بكونها زينة ، ولا يوصف الولد بالزينة إلا إذا كان خاليا من الأمراض التى قد تشوب عقله وجسمه .

3ـ قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ (3).

ومن المعلوم أن قرة العين لا تحصل مع وجود ما يشوبها من الأسقام والأمراض في العقل والبدن .

4ـ قال تعالى : ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (4).

ففي هذه الآية بيان حسى وعملى أن الولد المبشر به كامل الوصف في الجسم والعقل .

5ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، فَاحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ

---

(1) آل عمران : 38

(2) الكهف : 46

(3) الفرقان : 74

(4) الصافات : 101

وَلَا تَعْجِزْ ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّـهُ ، وَإِيَّـاكَ وَاللَّوَّ ، فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ[1] .

ففي قول النبى ﷺ المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف دعوة صريحة إلى ابتغاء النسل القوى وابتغاء النسل مـن الأقوياء ، لما في ذلك من عون على تحقيق مصالح الدنيا والآخـرة ، ولا شك أن هذا لا يتحقق مع وجود الأمراض لاسيما إذا كانـت الأمراض في الزوجين أو أحدهما مما يتوراثها الأبناء عن آباءهم ، لذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ [2].

وقد أثبت علماء الوراثة تناقل بعض الأمراض من الأبوين إلـى أبناءهم إما عن طريق الجماع أو عن طريق الوراثة ومن أهم هذه الأمراض ، مرض السكر ، لذا ينصح علماء الوراثة بعـدم زواج الأقارب المنتمين إلى عائلات مصـابة بهـذا المـرض ومزاولـة الرياضة باسمترار وتجنب السمنة .

وكذلك مرض العته المنغولى أو مرض دوان ، الذى ينتج عـن وجود خلل في توزيع الكروموزومات في الخلايا ، حيـث تحتـوى خلية الطفل المصاب بهذا المرض على سبعة وأربعين كرومـوزوم بدلاً من ست وأربعين ، ويفضى هذا المـرض إلـى ولادة طفـل متخلف عقلياً .

---

(1) أخرجه مسلم في صـحيحه 2664/2ح 2664 ، وأبـو يعلـى فـي مسـنده 124/1ح 6251

(2) أخرجه البخـاري فـي صـحيحه 138/7ح5770 ، وأحمـد فـي مسـنده 149/15ح9263

وكذلك مرض العته العائلى المظلم ، وهو عبارة عن نمط من أنماط الضعف العقلى الذى يصيب الطفل وينتج عنه عيب وراثى يتعلق بالخلايا العصبية في المخ ، والنخاع الشوكى ، وهذا المرض ينشأ من عامل وراثى معين من كل من الأبوين ، وغالباً ما يكون حدوثه إذا كان الأبوين ذوى قرابة قريبة .

أما الأمراض التى تنتقل عن طريق الممارسة والجماع ، فعلى رأسها مرضى الزهرى ، وهو وإن لم يكن مرضاً وراثياً ، لأنه يحدث عن طريق الجماع ويصاب بها الجنين في بطن الأم إلا إنه إذا لم يعالج بوجه تام ، فإنه يؤثر تأثيرًا خطيراً على الأطفال لما يسببه من خلل جسمانى وتأثير ضار على خلايا المخ ، والذى قد يصل إلى فقدان العقل لدى الطفل [1].

وليس أبلغ في تحريم السبب المؤدى إلى حدوث هذا المرض من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[2]

الوسيلة السابعة : الرضاعة الطبيعية واثرها على تحسين النسل.

إرضاع الأم لولدها يمثل جانباً هاماً في حياة الطفل المستقبلية وذلك من الناحيتين الصحية والنفسية ، لذا جعلها الإسلام من وظائف الأم ، فقال سبحانه : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

---

(1) د/ هلال عبد الله أحمد ــ حقوق الطفل ص49

(2) الإسراء : 32

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً﴾[3]

فمن هذه الآيات تظهر لنا أهمية الرضاعة الطبيعية من الأم لولدها ، حيث تعتبر الرضاعة الطبيعية من الناحية الصحية هى أفضل الوسائل لتغذية الطفل ، لأن لبن الأم يحتوى على أكثر العناصر الضرورية للنمو والتطور خلال نسب متعادلة تفى بحاجات الطفل يومًا بيوم منذ الولادة حتى سن الفطام ، وهو أسهل الأطعمة التي يستعملها الطفل ويستفيد منها ، لأن الله أعده ليلائمه من كل الوجوه ، فلبن الأم يحتوى على البروتينات المهضومة والمواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات ، وينقل بذلك مناعة أخرى تضاف إلى الوليد ضد الأمراض ، حيث تتعاون مع ما سبق أخذه من المشيمة أثناء الحمل من مواد مانعة ضد الأمراض ، وكما أن لبن الأم خالي من الجراثيم فهو يخرج نظيفًا من الثدى ، ثم يأخذه الطفل بنفس الدرجة من النظافة دون اختلاط بأى شيء يعكره أو يفسده ، كما أن الاضطرابات المعدية والمعنوية قلما توجد مع استخدام الرضاعة الطبيعية من ثدى الأم على عكس

---

(1) البقرة: 233

(2) لقمان 14

(3) الأحقاف : 15

الألبان الصناعية التى كثيراً ما يصاحبها اضطرابات معدية ومعنوية ، لذلك فإن الدراسات الحديثة بعد طول بحث وتجريب تؤكد أهمية هذه الرضاعة الطبيعية لصحة الطفل ونموه وتحصينه ضد الأمراض ، وتدعو الأمهات إلى العودة إلى الرضاعة الطبيعية.

ومما يؤكد هذه الحقائق العلمية ما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونسيف " إن تشجيع رضاعة الطبيعية في العالم الثالث من شأنه أن ينقذ الحياة ما يقرب من 1,5% مليون رضيع سنوياً ، فالرُضع الذين يتغذون بزجاجة الإرضاع غير المعقمة التى تحتوى عادة على مسحوق الحليب المجفف والمخفف بالماء غير النقى هم الأكثر عرضة للوفاة في فترة الطفولة[1].

بل الأمر أخطر من ذلك ، ففي تقارير هيئة الصحة العالمية لعام 1980م إشارة إلى أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم ، بل اتهمت الهيئة الشركات العالمية التى تصنع الألبان المجففة بالمساهمة في قتل الأطفال ، وخاصة البلاد النامية[2] .

---

(1) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ــ حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ص23

(2) د/ هلال عبد الله أحمد ــ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص168

أما عن الناحية النفسية .

فإن إرضاع الطفل من ثدى أمه لا تتوقف فائدته على الناحية الصحية ، بل فيه فوائد نفسية متعددة ، فتشير معظم البحوث إلى أن الرضاعة الطبيعية خاصة في العام الأول تفضل عن الرضاعة الصناعية ، لأنها تضاعف من جوانب المتعة في مواقف التغذية ، ولأنها تقوى الرابطة الانفعالية والاجتماعية بين الأم وطفلها ، كما أن بقاء المولود ملتصقًا بصدر أمه أثناء الرضاعة يشبع احتياجاته العاطفية والنفسية ، ويغمره بشعور جارف من الأمان والإطمئنان[1].

لهذه الأسباب كلها اهتمت الشريعة الإسلامية بإرضاع الأم لولدها اهتمامًا بالغاً مراعاةً لمصلحة الولد ، وإذا عجزت الأم عن إرضاع ولدها لسبب من الأسباب ، فقد أباحت الشريعة الإسلامية جواز استئجار المرضعة لتقوم بدور الأم الأصلية وذلك تنبيهاً على أهمية الرضاعة ، ولم تهمل الشريعة المرضعة البديلة للأم ، بل استحب أن تتوفر فيها صفات عدة مراعاة لمصحلة الولد ، لهذا نجد النبى ﷺ نهى عن إرضاع الحمقاء ، وهذا لما فى تأثير لبنها على الرضيع .

وقد أسهب ابن البلدى في الحديث عن صفات المرضعة ، فقال في باب اختبار المرضعات : فإن احتيج إلى بعض المرضعات بسبب يمنع من رضاع الأم ، فينبغى أن ينجبر من المرضعات والدايات من يجمعها ، والمولد جنس واحد من الأجناس الواحدة

---

(1) حقوق الطفل مرجع سابق ص168

متلائمةً طبائعهم متقاربةً أمزجتهم وأخلاقهم ، وكذلك أمزجتهم أشد ملائمةً بعضها لبعض من غيرهم من ذوى الأجناس الأخرى ، ثم قال : وينبغى أن تتحرى من تختار منهن أن تكون سليمة من الأمراض ، صحيحة الجسد معتدلة المزاج ليس بها شيء من الأدواء والأمراض ، لأن ما يكون بالمرضع من مرض أو دواء يلزم الذى رضع لبنها .

بل وصف ابن البلدى ما هو أبعد من ذلك فقال في باب صفة سن المرضعة : وينبغى أن تكون المُرضِع وسطة السن لا حداثة جدًا ولا مسنةً جداً ، وأحمد ما يتخذ من المرضعات من كانت سنها بين الخمسة والعشرين سنة إلى خمسٍ وثلاثين سنة ، وإن زاد على ذلك أو نقص عنه كان رديئاً ، ومخالفاً للذى يحتاج إليه في تربية الأطفال والصبيان سيما في مخالفة الألبان ، بل وصف ابن البلدى خلقة المرضعة ، فقال : وينبغى أن تكون المرضعة شديدة القوة عظيمة الجثة واسعة الصدر معتدلة الثديين معتدلة الاسترخاء ليسا بصلبين جداً ولا لينين ، لأن كبر الثديين يدل على كثرة اللبن وصغرهما يدل على قلته ، وصلابتهما تدل على كثرته وغلظته ، ولينهما يدل على رطوبته وقلته ، واعتدالهما في استرخائهما يدل على الحال الوسط ، وتكون حلمة الثدى لا صغيرة ولا كبيرة ، لأن الحلمة الكبيرى تلصق بلثة الصبى وتمنع لسان المولود من المص والاستدارة ، والصغيرة لا يتمكن من مصها ويعسر عليها ضبطها فيكثر لذلك تعبه [1].

---

(1) تدبير الحبالى والصبيان ص187وما بعدها .

الوسيلة الثامنة : الحضانة وأثرها على تحسين النسل .

تعتبر فترة الحضانة التى تبدأ من وقت الولادة إلى بلوغ الولدين سن السابعة من أهم الفترات في بناء الإنسان ، لذلك أجمع أهل العلم على أن كفالة الطفل وحضانته واجبة ، لأنه يهلك بتركها وحفظه من الهلاك واجب .

كذلك قررت الشريعة الإسلامية أن حق الرضاعة إنما هو للوالدين حتى يكتمل نمو هذا الوليد ، وجعلت الأم في حال وقوع النزاع والشقاق هى الأحق بالرضاعة ، حتى يبلغ سن السابعة من العمر ، بل إذا فقدت الوالدين عهدت الشريعة بحضانة الطفل إلى الأقارب ، ويتضح من ترتيب الحاضنات في الشريعة أنها تحرص على تخصيص الأم لهذه المهمة أو أقرب القريبات للصغير ، لإشباع خاصية العطف والحنان ، وفي هذا يقول العمرانى : وإذا اجتمع النساء من القرابة وهن يصلحن للحضانة ولا رجل معهن وتنازعن في حضانة المولود ، قدمت الأم على غيرها ، فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، ولأنها أقرب إليه وأشفقهن عليه ، فإن عدمت الأم انتقلت الحضانة إلى أمها ، ثم إلى أم أمها ، أما أمهات أبيها فلا مدخل لهن في الحضانة[1] .

ومما يدل على وجوب الحضانة .

1ـ قوله تعالى : ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذالِكَ ﴾[2].

---

(1) البيان 128/11

(2) البقرة : 233

2ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] .

3ـ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي[2].

4ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة خاصمت زوجها في ولدها ، فقال النبي ﷺ : المرأة أحق بولدها ما لم تزوج[3].

فهذه النصوص الشرعية تؤكد أهمية الحضانة وأثرها المباشر على تشكيل سلوك النسل أو الوليد في الفترة الأولى من حياته ، وفى هذا المعنى يقول العلامة الشعراوى : إذا نظرنا إلى جنس انقسم إلى نوعين ، فيجب أن نقول إنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين وإلا لو كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحداً ، ثم مَثَّل ـ رحمه الله ـ لذلك بالليل والنهار ، حيث يؤدى كل منهما مهمة ،

---

(1) أخرجه الترمذى فى سننه 134/4ح1566 ، والبيهقى فى سننه 126/9ح18772

(2) أخرجه أبو داود في سننه 251/2ح2278 والحاكم في المستدرك 208/2ح2830وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(3) أخرجه الدارقطني في سننه 304/3 ح219

فقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ فِى ذالِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ ، ولا تقع في نهار دائم أو نهار دائم ، ثم قال ــ رحمه الله ــ وهذا التنويع في الجنس الواحد من رحمة الله ، ونعمة على عباده ، والمرأة والرجل بهذا الشكل ، ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾، وقد خلق الله الرجل للكفاح ولجهاد الحياة لمقابلة صعابها ، والمرأة خُلقت سكناً له ، يتحرك الرجل حركته في الحياة ويأتى ليهدأ عندها ويستقر ، وهى مصدر الحنان والعطف الذى يزيل متاعبه ويجدد نشاطه ، فالمهمة الأساسية للمرأة أن يسكن إليها الرجل ، وأن تكون حاضنة لبنيه وهى بطبيعتها التى جبلت عليها طاقة حنان وصبر واستعداد غريزى لمتاعب الحمل والإرضاع والكفالة ، والحضانة مما لا يقوى الرجل عليه ولم يتهيأ لها[1] .

ومما يبرز أهمية الحضانة في حياة الإنسان ما يقرره الأطباء من النواحى النفسية والعقلية والنفسية .

أما من الناحية الصحية والعقلية ، فيقرر الأطباء وخبراء التغذية أن آثار الأمراض المعدية وأمراض سوء التغذية التى يصاب بها الطفل في مرحلة الحضانة كثيراً ما تبقى إلى آخر عمره ، وأن من يهده المرض في طفولته يبقى معرضاً لأى انهيار صحى في

---

(1) الشيخ محمد متولى الشعراوى ــ القضاء والقدر ــ 157 ط دار الشروق 1975هـ

المستقبل ، وأن كثيراً من المعوقات الجسمية والعقلية التـــى تظهـــر عند تلاميذ المدارس الأولية ، وما بعدها يمكن أن نتجنب حـــدوثها إذا نحن عملنا منذ البداية على وقاية الطفل منها العناية الرشيدة في سنوات الحضانة .

كما تؤكد بعض الدراسات الاجتماعية أن 50% من المكتســبات الذهنية المتوفرة للمراهق في السابعة عشرة من عمره تحصل فـــي السنوات الأربع الأولى ، وأن 30% منها تظهر فيما بين الســـابعة والثامنة عشرة ، فمرحلة الحضانة تعد من أكثر فتـــرات الطفولـــة مرونة وقابلية للتعليم وتطور المهارات .

أما من الناحية النفسية .

فالحضانة تلعب دوراً بارزاً في تشكيل سلوكيات الإنسان النفسية من صغره ، حيث إن السنوات الأولى من عمر الطفل ذات تـــأثير كبير في تكوين الملامح الأساسية لشخصيته ، وما سيكون عليه في المستقبل ، بل إن 90% من شخصية الإنسان تتجدد في الســـنوات الخمس الأولى من عمره ، وفي هذا المعنى يقول ديـــرت أون : إن معظم أمزجة الطفل وميوله تتكون بطريقة صحيحة أو خاطئة قبـــل أن يصل إلى عامة الثاني ، وإن كثيراً من الانطباعات الدائمة الأثر تحدث في نهاية الاثنى عشر شهراً الأولى .

ويقول : ليترون : إن تنشئة الأطفال على أيدى آبـــاء عطـــوفين تساعد الأطفال على أن ينشئون على التعاون والشعور بالمسئولية ، إما إذا حرم الطفل من العطف والمحبة والرحمة وعومل بالقســـوة في صغره ، يكون في المستقبل إنسانا قاسياً مدمراً حقوداً لا يعنيـــه

من الدنيا إلا أن ينقب عن كل أسباب الشرور ، ويركب كل وسائل المكر والخديعة ، إن أغلب الجرائم يرتكبها من فقد الحنان في طفولته ، فماتت في قلبه كل عاطفة طيبة[1] .

هذا المعنى الذى أشار إليه علماء النفس سبقهم فيه النبى ﷺ بمئات السنين حين قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا قَطُّ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ [2].

ومعناه أنه إذا لم يرحم ولده في صغره ، لم يرحمه الولد إياه عند كبره .

أما من الناحية الاجتماعية .

فأكتفي فيها بما ذكره علماء الاجتماع ، يقول آلكس كاريل : لقد ارتكب المجتمع العنصرى غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً ، ولهذا ترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة حتى يستطعن الانصراف إلى أعمالهن أو مطامعهن الاجتماعية أو مبازلهن ، أو هوايتهن الأدبية والفنية ، إنهن مسئولات عن اختفاء هذه الأسرة ، واجتماعاتها التى يتصل فيها الطفل بالكبار ، فيعلم عنهم أمورًا كثيرة ، لأن الطفل يشكل نشاطه الفسيولوجى والعقل

---

(1) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ص173 وما بعدها

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 8/7ح5997 ، وابن حبان في صحيحه 202/2 ح457 .

العاطفى طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه ، إذ إنـــه لا يـــتعلم إلا قليلاً من الأطفال في مثل سنه ، وحينما يكون مجـــرد وحـــدة فـــي المدرسة ، فإنه يظل غير مكتمل ، ولكى يبلغ الفرد قوتـــه الكاملـــة فإنه يحتاج إلى عزلةً نسبية واهتمام جماعةٍ اجتماعية محددة تتكون منه الأسرة [1].

---

(1) محمد قطب ــ جاهلية القـــرن العشـــرين ص139 ط دار الشـــروق القـــاهرة 1998م

كتب اللغة والمعاجم

لسان العرب دار صادر – بيروت ط الأولى

المعجم الوسيط ط دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية

معجم مقاييس اللغةط دار الفكر1399هـ - 1979م. تحقيق عبد السلام محمد هارون

أساس البلاغة ط دار الفكر – 1399هـ 1979م

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ ط المكتبة العصرية بيروت ط ثانية 1997م

مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ط دار الحديث بدون

مراجع التفسير وعلوم القرآن

تفسير السمرقندى لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، ط دار الفكر – بيروت ، تحقيق : د /محمود مسطرجي

تفسير السعدى لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ط مؤسسة الرسالة – بيروت – 1421هـ– 2000م ، تحقيق : ابن عثيمين

الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال، الدين السيوطيط دار الفكر – بيروت – 1993م

فتح القدير للشوكاني ط دار الفكر – بيروت

التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ط دار الكتاب العربي – لبنان – 1403هـ– 1983م ، ط الرابعة

تفسير ابن أبى حاتم لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ط المكتبة العصرية – صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب .

أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطى ط دار الفكر بيروت 1995م

زاد المسير لابن الجوزى ط المكتب الإسلامى بيروت 1404 هـ ط ثانية ،

روح المعانى للألوسي ط دار إحيات التراث العربي بيروت

النكت والعيون تفسير الماوردى لأبى لحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ط دار الكتب العلمية – بيروت

تفسير الطبري لحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ط دار الفكر – بيروت

تفسير مجاهد لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ط المنشورات العلمية – بيروت ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي

تفسير مقاتل بن سليمان لحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ط دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1424هـ – 2003م ، ط الأولى ، تحقيق : أحمد فريد

تفسير البغوى ط دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .

تفسير الجلالين ط دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى

تفسير ابن كثير ط دار القرآن الكريم بيروت

النكت والعيون للماوردى ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى سنة 1992م ، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ط دار المنار

تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ط الدار التونسية بدون تاريخ

مراجع الحديث

صحيح البخاري ط دار طوق النجاة ط أولى 1422هـ ، وأبو داود في سننه ط دار الكتاب العربي – بيروت

فتح البارى ط دار المعرفة – بيروت ، 1379

عون المعبود شرح سنن أبي داود ط دار الكتب العلمية – بيروت ط ثانية ، 1415

مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ط مؤسسة الرسالة – بيروت – 1407 – 1986 ، ط ثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

السنن الكبري للبيهقى ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

السنن الكبرى للنسائي ط دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991 ، ط أولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

مسند إسحاق ابن راهويه ط مكتبة الإيمان المدينة المنورة - 1412 - 1991م ، ط أولى ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .

تلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط المدينة المنورة - 1384 - 1964 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ط مكتبة الرشد - الرياض - 1410 ، ط أولى ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي

الإفصاح عن أحاديث النكاح 6/1 ح ط دار عمار - عمان - الأردن - 1406 ، كنز العمال 304/16ح 44607 ط مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة1401هـ/1981م

كتب الفقه

إحياء علوم الدين للغزالى ط مكتبة الإيمان المنصورة ط أولى 1417هـ 1996م

كشاف القناع للبهوتى ط دار الفكر بيروت 1402هـ

شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط دار القلم – دمشق / سـوريا – 1409هـ – 1989م، الطبعـة: الثانية، حققه وصححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا

الدر المختار ط دار الفكر بيت 1386هـ

منهج التشريع الإسلامي وحكمته ــ الشيخ محمد الأمين الشـنقيطى ص44ط دار مكتبة التراث .

المراجع الحديثة

د/ إسماعيل غازى مرحبا ــ تحسين النسل دراسـة طبيـة فقهية ــ بحث ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بعنوان القضايا الفقهية المعاصرة ــ السـجل العلمـى لمـؤتمر الفقـه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة

د/ عبد الفتاح إدريس ــ تحسين النسل جينياً باختيار الأزواج الحاملين لصفات وراثية ــ مقال منشور بمجلة الوعى الإسلامى بتاريخ 72008/17م عدد رقم 515

د / ست البنات خالد محمد علـى ــ مخـاطر خفيـة وراء برامج خدمات الصحة الإنجابية ــ بحث منشور علـى الشـبكة الدولية .

د/ سامية التمتامى ــ الوراثة البشرية بين الحاضر والمستقبل ط مركز الأهرام للترجمة والنشر 1996م

د/ محمد رأفت عثمان ــ البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ــ بحث ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة الصادر عـن

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية عدد رقم 134 لسنة 2006م ط ثانية .

د/ موسى الخلف ــ العصر الجينومى ــ ص ط عالم المعرفة الكويت 2003 ، دانييل كيفلس ــ من تحت معطف اليوجينيا ــ ضمن كتاب الجينوم البشرى القضايا العلمية والاجتماعية ترجمة د/ أحمد مستجير ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ط 2002

دانييل كيفلس ــ الشفرة الوراثية للإنسان ــ وما بعدها ط عالم المعرفة الكويت 1997م

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ــ تنظيم النسل وتحديده ــ بحث مقدم للدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى ــ مجلة المجمع العدد الخامس

د حسان حتحوت ــ تنظيم النسل وتحديده ــ بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره العدد الخامس

الشيخ محمد أبو زهرة ــ تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ط دار الفكر العربى القاهرة.

د/ مصطفى كمال التارزى ــ تحديد النسل ــ بحث مقدم لدورة المجمع الفقه الإسلامى الخامسة العدد الخامس

د/ عبد الفتاح إدريس ــ الفحص الجينى في نظر الإسلام ــ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد التاسع والخمسون .

د/ عارف على عارف ــ الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور الإسلام ــ مجلة التجديد العدد الخامس .

د/ على محمد على ــ إفشاء السر الطبى وأثره في الفقه الإسلامي ط دار الفكر الجامعى ط أولى 2007م

د/ السيد مهران ــ الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر توزيع دار النهضة العربية ط أولى 2002م

د/ أحمد شرف الدين ــ هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والتشريع ط المكتبة الأكاديمية ط أولى 2001م .

د/ موسى الخلف ــ العصر الجينومى ــ سلسلة عالم المعرفة العدد رقم 294 لسنة 2003م

د/ ناصر الميمان ــ نظرة فاحصة للإرشاد الجينى ــ بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى

د/ محمد على البار ــ نظرة فاحصة لفحوصات الطبية الجينية ، بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى

د/ محمد على البار ــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ط الدار السعودية ط الحادية عشر 1999م

دانييل كيفلس ــ الشفرة الوراثية للإنسان ــ ترجمة د/ أحمد مستجير سلسلة عالم المعرفة العدد 217 لسنة 1997م

د/ محمد رأفت عثمان ــ الاختبار الوراثى ــ بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجينى

مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 924/2 ط المنظمة سنة 2000م

جريدة اللواء الإسلامي الصادرة بتاريخ 2000/3/10م

د/ سحمد على البار ــ الجنين المشوه والأمراض الوراثية ط دار القلم ــ دمشق ط أولى 1991م

جريدة المسلمون / العدد 597بتاريخ 12/7/ 1996م

د/ إياد أحمد إبراهيم ــ الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ــ ط دار الفتح للدراسات والنشر ــ عمان ط أولى 2003م

د/ أسامه الأشقر ــ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ــ ط دار النفائس ــ الأردن ط ثانية 2005م

ثبتت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

مجلة المجمع الفقهى الإسلامي لرابطة العالم الإسلامى الدورة السابعة عشر

د/ ناصر الميمان ــ نظرة فقهية للإرشاد الجيني ــ مجلة جامعة أم القرى

د/ محمد على البار ــ أخلاقيات التلقيح الصناعى ــ ط الدار السعودية

د/ أحمد محمد لطفى ــ التلقيح الاصناعى بين أقــوال الأطبــاء وآراء الفقهاء ــ ط دار الفكر الجامعى ط أولى سنة 2006م

د/ سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ ــ أحكام الهندســة الوراثية ط كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ــ المملكــة العربيــة السعودية ط أولى 2007م

د/ محمد اليشوي ــ التقنيات العبرجينيــة وآثارهــا علــى الإنسان والبيئة ــ بحث ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندســة الوراثية والعلاج الجينى مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

د/ على محمد يوسف المحمدى ــ بحوث فقهية في مســائل طبية معاصرة ط دار البشائر الإسلامية ط أولى 2005م

د/ صالح كريم ــ الكائنات وهندسة الموروثــات ــ بحــث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى ــ مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

د/ السيد مهران ــ أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعــديل خصائص الإنسان الوراثية ــ بحث ضــمن أعمــال مــؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون

د/ محمد حسين أبو يحيى ــ حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية ــ بحث ضمن أغمال مــؤتمر الهندســة الوراثية بين الشريعة والقانون

د/ محيى الدين طالو ــ تطور الجنين وصحة الحامل ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثانية لسنة 1407هــ 1987م

اختيار جنس الجنين بين العلم والفقه ـ الشبكة الدولية للمعلومات موقع خصوبة دوت كوم بتاريخ 2008/1/26

د / أمل شاهين ـ كيف تتحكمين في جنس الجنين ـ ط دار الكلمة للنشر والتوزيع ـ المنصورة ط أولى 2006م

د / عبد الهادى مصباح ـ استنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب العلاج خلال القرن الحادى والعشرين ـ ط الدار المصرية اللبنانية ط أولى 1999م

د/ عماد الراعوش ـ اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعى بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات موقع مدونات مكتوبة www.maktoobblog.com

د / السيد حافظ خليل السخاوى ـ الهندسة الوراثية البشرية بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ط العالمية للنشر والتوزيع ط أولى 2005م ،

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ـ تنظيم النسل وتحديده ـ بحث مقدم للدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس لسنة 1988م

د/ يوسف القرضاوى ـ قضايا إسلامية معاصرة ط دار الضياء للنشر ط أولى 1987م

تربية الأبناء في الإسلام ـ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ 2008/8/1 م موقع WWW.REEFNEN.COM

حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ص25 ، 26 مطبوعات جامعة الكويت ـ مجلس النشر العلمى سنة1997م

تربية الأولاد في الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان ط دار السلام ط33 لسنة2006م

د/ محب الدين أبو صالح ـ دور الأسرة في التربية الإسلامية ـ بحث منشور على الشبكة الدولية موقع إسلام ويب بتاريخ 2002/10/7م

د/ فاطمة موسى ـ الضغوط النفسية وأثرها على الطفل ـ موقع وزارة الصحة المملكة العربية السعودية ، د/ عبد اللطيف إبراهيم الحسن ـ دور الأسرة في رعاية الأولاد ـ موقع اللجنة الوطنية للطفولة بتاريخ 2008/6/4 م

د/ عباس محجوب ـ التربية الإسلامية ومراحل النمو بحث منشور على الشبكة الدولية .

الإسلام وتزاوج الأقارب والأباعد ـ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات ـ موقع شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2008/8/9م

البنية الوراثية ـ شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2008/8/9م

(1) زواج الأقارب وانعكاساته الصحية ـ موقع مركز الخليج للوراثة بتاريخ 2007/3/22م

الصفات الوراثية وأثرها على شبه المولود ـ الشبكة الدولية للمعلومات ـ منتدى الصادر بتاريخ 2008/9/8م

تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم ط دار الرشيد العراق وزارة الثقافة ط أولى 1980م

د/ نبيل على محمود ــ مقال تحت عنوان ما يقوله عملاء النفس عن سنوات الطفولة والسمات الذاتية ، بحث منشور على الشبكة الدولية .

الأسباب الوراثية للإعاقة العقلية ــ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات .

د/ إبراهيم الدر ــ الشخصية وأثر البيولوجيا لسلوك الإنسان ط الدار العربية للعلوم بيروت 1991م

عدنان حسن صالح باحارث ــ مسئولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ط دار المجتمع للنشر والتوزيع

د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ــ حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى

د/ هلال عبد الله أحمد ــ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

الشيخ محمد متولى الشعراوى ــ القضاء والقدر ــ ط دار الشروق 1975هـ

محمد قطب ــ جاهلية القرن العشرين ط دار الشروق القاهرة 1998م

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول	
وسائل تحسين النسل الطبية	
وفيه أربعة مباحث	
المبحث الأول : ماهية تحسين النسل وتاريخه.	
وفيه ثلاثة مطالب	
المطلب الأول : مفهوم تحسين النسل وماهيته	١٧
المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن تحسين النسل البشرى..	٢١
المطلب الثالث : العلاقة بين تحسين النسل البشرى وتحديد النسل.....	٢٩
المبحث الثاني : الفحص الوراثى وأثره على تحسين النسل	٣٥
وفيه مطالب خمس	
المطلب الأول : حقيقة الفحص الوراثى	٣٧
المطلب الثاني : إيجابيات الفحوص الوراثى وسلبياته.....	٣٩
المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الفحص الوراثى قبل الزواج.....	٤٢
المطلب الرابع : حكم الفحص الوراثي قبل الحمل.....	٥٦
المبحث الخامس : الفحص الوراثي أثناء الحمل	٦٢

المبحث الثالث : العلاج الجينى وأثره على تحسين النسل. وفيه مطالب ثلاث	٦٩
المطلب الأول : ماهية العلاج الجينى	٧١
المطلب الثاني : استخدام المعالجة الجينية بين الزوجين لتحسين النسل.....	٧٦
المطلب الثالث : تحسين النسل البشري عن طريق نقل الجين من أجنبي.....	٨٨
المبحث الثالث : اختيار جنس الجنين وأثره على تحسين النسل..... وفيه أربعة مطالب	٨٩
المطلب الأول : تعريف الجنين وبيان المقصود باختيار جنس الجنين.....	٩١
المطلب الثانى : الجوانب الإيجابية والسلبية لاختيار جنس الجنين	٩٨
المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامى من تحسين النسل عن طريق اختيار جنس الجنين	١٠٣
المطلب الرابع : الضوابط والقيود الواجب توافرها عند اختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض الوراثي.....	١١٢١
المبحث الرابع : تحديد النسل وأثره على تحين النسل . وفيه مطلبان	
المطلب الأول : مفهوم تحديد النسل	١٢٧
المطلب الثانى : الموقف الشرعى من تحسين النسل عن	

طريق تحديد النسل الدائم	١٣٠
الفصل الثاني	
وسائل تحسين النسل في الشريعة الإسلامية	
وفيه مبحثان	
المبحث الأول : وسائل تحسين النسل السلوكية والأخلاقية.	١٤٣
المبحث الثاني : وسائل التحسين الخَلقي للنسل البشرى .	١٦٥